

كتاب الزكاة ، الأول

السيد الخوئي

الكتاب: كتاب الزكاة ، الأول
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء:
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤١٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١٩(ش)	تصحيح القول المشهور بوجه آخر.
٢٤(ش)	المناقشة فيما افاده (قده). عدم العبرة بالمسامحات العرفية في التحديات الشرعية.
٢٥(ش)	حجية النظر العرفي في تحديد مفاهيم الألفاظ المستعملة في الكتاب والسنة.
٣١(ش)	توجيهه بوجه آخر والمناقشة فيه.
٤٣(ش)	عدم وجوب الزكاة في الأوقاف. انصراف أدلة الزكاة عن المملوك بملكية محدودة.
٤٤(ش)	هل تجب الزكاة في الرهن أو لا؟
٤٥(ش)	تفصيل الشهيد بين ما إذا كان الرهن متمكنا من فك الرهن فتجب وعدمه فلا تجب. اختيار عدم وجوب الزكاة في الرهن مطلقا ودليله. هل تجب الزكاة في مندور التصدق أو لا؟ دعوى الاجماع على عدم الوجوب والمناقشة فيها.
٤٦(ش)	سقوط الزكاة عن مندور التصدق بالوفاء بالندر.
٤٧(ش)	الاشكال في صحة نذر التصدق على نحو نذر النتيجة. قاطعيته للحول على تقدير صحته. عدم خروج المال عن ملك الناذر في نذر الفعل بمجرد النذر.
٤٨(ش)	استعراض الوجوه التي استدلت بها على قاطعية وجوب الوفاء بالندر للحول. وجوب الوفاء بالندر لا يوجب قصورا في الملك. مناقشة ما افاده صاحب الجواهر (قده) في المقام. وجوب الوفاء بالندر لا يمنع من صحة التصرف في المندور ببيع وهبة و نحوهما.
٤٩(ش)	اعتبار القدرة الخارجية التكوينية على التسليم في صحة المعاملة وعدم اعتبار القدرة الشرعية فيها.
٥٠(ش)	نذر التصدق على الفقراء لا يستتبع حقا لهم في المال. المناقشة في قياس مندور التصدق بالعين المرهونة وابداء القارئ بينهما.
٥١(ش)	نذر الفعل لا يتضمن تملك الفعل لله سبحانه وتعالى.
٥٢(ش)	المندور في نذر الفعل لا يصير متعلقا لحقه تعالى. عدم جواز مطالبة المندور له بحقه ولو كان شخصا معينا. الاستدلال على عدم سقوط الزكاة بنذر التصدق ببعض الوجوه.
٥٤(ش)	حكم الشك في صدق التمكّن من التصرف من جهة الشبهة الحكمية المفهومية. وجوب الاحتياط في مفروض المسألة.
٥٥(ش)	لزوم الرجوع إلى عموم العام فيما لو كان المخصص المنفصل مجملا دائرا بين الأقل والأكثر. عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية.
٥٦(ش)	حكم الشك في صدق التمكّن من التصرف من جهة الشبهة الموضوعية الخارجية. جريان الاستصحاب في مفروض المسألة مع العلم بالحالة السابقة. جريان أصالة البراءة لو لم يجر الاستصحاب. الاعتراض على ما افاده الماتن (قده) في المقام.
٥٩(ش)	المناقشة في صحة الجمع المذكور. بيان مناط الجمع العرفي في الروايات المتعارضة.
٦٣(ش)	هل يثبت استحباب الاخراج فيما لو كان الاتجار غير سائغ شرعا أو لا؟ التفصيل في مفروض المسألة بينهما إذا كان الاتجار لليتميم فتستحب الزكاة وبينما إذا كان للمباشر نفسه فلا تستحب.
٧٠(ش)	تزييف الوجه المذكور وبيان انه لا طريق إلى استكشاف الملاكات من غير ناحية الاحكام أنفسها.

- عدم وجوب الزكاة على العبد على القول بمالكيته. مخالفة المحقق والعلامة في ذلك. أدلة القول المشهور. (ش ٢٩)
- جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ومجهوله. (ش ٧٥)
- تفصيل الماتن (قده) في مفروض المسألة بين ما إذا علم زمان التعلق وشك في تاريخ الجنون فتجب الزكاة وبين ما إذا علم زمان الجنون وشك في زمان التعلق فلا تجب. المناقشة فيما افاده (قده). (ش ٧٧)
- جريان أصالة السلامة في موارد الشك في نقص الخلقة الأصلية. (ش ٧٩)
- حكم المسألة مع فرض اشتراط التحفظ على العين وابقائها. (ش ٨٢)
- التفصيل فيها بجواز التصرفات المالكية وضعاً وحرمتها تكليفاً. (ش ٨٣)
- الجواب عما نوقش فيها سنداً. (ش ٩٢)
- تقدمها على الروايات المفصلة من وجوه. (ش ٩٥)
- بيان ما تقتضيه القاعدة الأولية في المقام. (ش ٩٩)
- توضيح الفارق بين الدين والزكاة في سقوط الأول بالتبرع دون الثاني. حكم المسألة بالنظر إلى الروايات الواردة في المقام. (ش ١٠١)
- بيان الوجه في فساد الشرط المذكور في الفرض الثاني. (ش ١٠٣)
- لو نذر التصديق بتمامها بعد تعلق الزكاة بها. (ش ١٠٥)
- الجواب عما قيل من عدم انعقاد مثل هذا النذر. (ش ١٠٦)
- حكم النذر التصديق الموقت بما الحول حكم النذر المطلق. (ش ١٠٩)
- المناقشة فيما افاده الماتن (قده) في المقام. (ش ١١١)
- حكم ما لو حصل الشرط مقارنة لمقام الحول. (ش ١١٢)
- استعراض الوجوه المحتملة في المقام. عدم جريان قاعدة القرعة في الشبهات الحكمية وكذا الموضوعية المعلوم حكمها ولو ظاهراً. (ش ١١٣)
- ضابطة التعارض بين الدليلين. (ش ١١٤)
- اختصاص التخبير الثابت في باب التعارض بالمتعارضين بالتباين. (ش ١١٥)
- اختصاص حديث الجب بالأحكام المختصة بالاسلام دون المشتركة بين جميع الأديان. (ش ١٣٦)
- حكم ما لو تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب في مفروض المسألة. (ش ١١٨)
- اختيار الماتن (قده) وجوب الزكاة في الفرض المذكور. ابتناء ما ذكره (قده) على إناطة وجوب الحج بخروج الرفقة وسير القافلة. المناقشة في المبنى المذكور. (ش ١١٩)
- الاعتبار في تعلق الحج بمجرد الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة. حكم ما لو تقارن سير القافلة مع تمامية الحول. عدم معقولية المقارنة بين حلول الحول وحدوث الاستطاعة بناءً على المسلك المختار في وجوب الحج. (ش ١٢٠)
- التعرض لوجوه دفعه والمناقشة فيها. هل للامام (ع) أو نائبه اخذ الزكاة من الكافر قهراً أو لا؟ (ش ١٢٩)
- الجواب عما استدلل به الوجه الثاني. (ش ١٣١)
- حكم ما لو كان الزائد على المائة والعشرين قابلاً للانقسام إلى كل من الخمسين و الأربعين. حكم ما لو كان قابلاً للانقسام إلى أحدهما دون الآخر. حكم ما لو يكن قابلاً للانقسام إلى شئ منهما. (ش ١٥٦)
- المناقشة فيما ذكره جمع من لزوم اختيار الأقل عفواً في الفرض المذكور. اختيار لزوم التلفيق بين الاحتسابين في مفروض المسألة وبيان وجهه. (ش ١٥٧)

- الجواب عما استدل به للتعميم أدلة اختصاص تكليف الكفار بالأصول. (ش) ١٢٥)
- حكم ما لو لم تكن عنده لا بنت المخاض ولا ابن اللبون. (ش) ١٦٤)
- في بيان المراد بالتبعية. (ش) ١٧١)
- المناقشة فيما افاده صاحب الجواهر (قده) في المقام. الجواب عما قيل من ظهور الثمرة في جعله من حيث جواز التصرف وعدمه. (ش) ١٧٦)
- تصحيح ما ذكره المحقق (قده) من ظهور الثمرة في الضمان وعدمه فيما لو تلف جزء من المجموع بعد الحول. (ش) ١٧٨)
- هل يجوز دفعها من خارج النصاب من دون اعتبار القيمة أو لا؟ (ش) ١٨٩)
- لا يضر بصدق السوم مصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة. هل يضر بصدق السوم استئجار المرعى لرعي الانعام أو لا؟ (ش) ٢١١)
- استعراض الوجوه التي استدلت بها لاعتبار ذلك والجواب عنها. (ش) ١٨٤)
- وجوب دفع الصحيح في فرض اشتغال النصاب عليه. جواز الاكتفاء بدفع الهرمة أو المعيبة إذا كان النصاب متألفاً منها فقط. (ش) ٢٠٦)
- الشرط الثاني: السوم طول الحول حول تحديد السوم. (ش) ٢٠٨)
- حكم عروض التلف على جميع المال الزكوي بعد حلول الحول من غير تفريط المالك. (ش) ٢٢٧)
- لو عرض التلف على بعض النصاب بتفريط المالك مع فرض كون الباقي بمقدار النصاب. حكم ما كان الباقي أزيد من النصاب (ش) ٢٢٩)
- لو تاب المرتد اخرج بنفسه زكاته والا تولى الحاكم الشرعي اخراجها. (ش) ٢٣١)
- حكم ما لو أخرجها حال الارتداد. (ش) ٢٣٢)
- حكم ما لو كان الارتداد أثناء الحول. سقوط الزكاة بارتداد المسلم عن فطرة أثناء الحول. عدم سقوط الزكاة بارتداد المرأة أثناء الحول. (ش) ٢٣٣)
- لو كان الملك الجديد مكملًا للنصاب السابق. (ش) ٢٤٠)
- بيان ما تقتضيه القاعدة الأولية في مفروض المسألة. هل المقام داخل في باب التعارض أو التزاحم؟ لا بيان ضابطة البابين. (ش) ٢٤١)
- الاعتراض على المحقق النائيني (قده) في ادراجه المقام في باب التزاحم. (ش) ٢٤٢)
- استعراض الأقوال في المسألة. (ش) ٢٤٣)
- استعراض الأقوال في المقام وبيان وجهه (ش) ٢٤٤)
- تأييد المسلك المختار ببعض الشواهد. (ش) ٢٤٦)
- حكم ما لو طلقها زوجها قبل الدخول وبعد اخراج الزكاة. (ش) ٢٥٢)
- حكم ما لو كان الطلاق قبل الاخراج. حكم ما لو تلف لصف الصداق قبل اخراج الزكاة. (ش) ٢٥٣)
- حكم ما لو كان الفسخ بعد تمام الحول واخراج الزكاة. هل للبائع ان يأخذ تمام العين لو كان المشتري قد اخرج زكاتها من مال آخر أو لا؟ الاعتراض على ما افاده الماتن (قده) في المقام. (ش) ٢٥٦)
- حكم ما لو فسخ البائع بعد تمام الحول وقبل اخراج الزكاة. (ش) ٢٥٧)
- تحديد الدرهم والدينار. (ش) ٢٦٧)
- مناقشة ما افاده صاحب الجواهر (قده) في المقام. (ش) ٢٤٩)
- حكم المسكوك إذا هجرت المعاملة به. (ش) ٢٧٥)
- لو كان بين عنوانين عموم من وجه وكان تقديم أحدهما مستلزماً للغوية الثاني دون العكس لزم تقديم الثاني. (ش) ٢٧٩)

- الجواب عما استدل به على وجوب الفحص والاختيار: هل يسقط وجوب الاختيار على القول به بالعجز أولاً؟ (ش) ٢٩٧
- التفصيل بين ما إذا كان الغش يسيراً لا يضر بصدق اسم الذهب والفضة وبين ما إذا كان كثيراً يضر بصدقهما (كتاب الزكاة) وجوب الزكاة في الشريعة الإسلامية. (ش) ٢٩٣
- ٩ كفر منكره مع العلم به. حكم مانع الزكاة.
- ١٠ شرائط وجوب الزكاة
- ١١ الأول: البلوغ. الاستدلال عليه بحديث رفع القلم. عموم الحديث الموضع والتكليف. قصور أدلة وضع الزكاة عن الشمول لغير البالغ.
- ١١ الاستدلال على شريطة البلوغ بحديث (ليس على مال اليتيم زكاة). الجواب عما اعترض به عليه. (ش) ١٣
- التفصيل في شرطية البلوغ بثبوت الزكاة في النقدين من مال الصبي دون غيرهما. الاستدلال له بصحيفة زرارة ومحمد ابن مسلم. المناقشة في دلالتها عليه. معارضة الصحيفة في موردها برواية أخرى. (ش) ١٥
- ١٦ العبرة فيما يعتبر فيه الحول بابتداء من حين البلوغ.
- ١٧ مخالفة المحقق السبزواري (قده) في ذلك الاستدلال للقول المشهور بصحيفة أبي بصير. المناقشة في دلالتها عليه. (ش) ١٨
- ٢٠ المناط فيما لا يعتبر فيه الحول بالبلوغ حين التعلق لا قبله.
- ٢٠ الثاني: العقل. أدلة اشتراط وجوب الزكاة بالعقل: حديث رفع القلم.
- ٢١ قصور أدلة وضع الزكاة عن الشمول للمجنون لا فرق في عدم وجوب الزكاة في مال المجنون بين الاطباقي والادواري. (ش) ٢١
- ٢٢ حكم ما لو عرض عليه الجنون أنا ما. استشكال الماتن (قده) في انقطاع الحول بذلك.
- ٢٣ الثالث: الحرية. هل يملك العبد أولاً؟
- ٢٦ الاستدلال للقول بمالكه بالروايات الواردة في أبواب متفرقة.
- ٢٦ هل تجب الزكاة على المولى على القول بعدم مالكية العبد أو لا؟ (ش) ٢٧
- ٢٨ الاستدلال لعدم الوجوب بصحيفة عبد الله بن سنان والمناقشة فيها. (ش) ٢٨
- ٣٠ تفصيل جمع في مفروض المسألة بين صورتين كون العبد مأذوناً في التصرف في ماله فتجب عليه الزكاة وعدمه فلا تجب. منافاة هذا التفصيل لاطلاق النصوص الواردة في المقام (ش) ٣٠
- ٣٣ لا فرق في عدم وجوب الزكاة على العبد بين أقسامه من القن والمدبر وام الولد. هل تجب الزكاة على العبد المبعوض كاملة أو بالنسبة؟ التعرض لما ذكره صاحب الجواهر (قده) في المقام.
- الجواب عما اعترض عليه. اختيار القول بالتوزيع بالنسبة والاستدلال له ببعض الوجوه. (ش) ٣٤
- ٣٥ الرابع: ان يكون مالكا. لا زكاة في المباحات الأصلية. لا زكاة فيما هو مملوك للجهات الخاصة أو العامة. لا زكاة في الموهوب قبل القبض.
- بقاء المال الموصى به على ملك الميت في الوصية العهدية وعدم وجوب الزكاة فيه. (ش) ٣٦
- ٣٧ حول اعتبار القبول في الوصية. المناقشة فيما استدل به على اعتباره.

- ٣٨) (ش) الاستشهاد على عدم اعتباره ببعض الروايات. وجوب الزكاة على الموصى له في الوصية التمليلية حتى قبل القبول. عدم اعتبار القبض في باب الوصية. لا زكاة في المال المقترض قبل القبض.
- ٣٩ الخامس: تمام التمكّن من التصرف. موارد عدم التمكّن من التصرفات التكوينية الخارجية. موارد عدم التمكّن من التصرفات الاعتبارية الشرعية.
- ٤٠) (ش) استعراض النصوص الدالة على اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة.
- ٤٢) (ش) قصور النصوص المذكورة عن إفادة اعتبار التمكّن من التصرفات الاعتبارية الشرعية. التعرض لأشكال معروف في المقام والجواب عنه.
- ٥٣ العبرة في التمكّن من التصرف بالصدق العرفي.
- ٥٧ السادس: النصاب. هل يستحب الولي الشرعي اخراج الزكاة من غلات غير البالغ أولا؟ عدم استحباب الاخراج من مواشيه ونقديه.
- ٥٨) (ش) الاستدلال على استحباب الاخراج من غلاته بصحيفة زرارة ومحمد بن مسلم الدالة على الوجوب جمعا بينها وبين موثقة أبي بصير الدالة على عدمه.
- ٦٠) (ش) المناقشة في حمل صحيفة زرارة ومحمد ابن مسلم على التقية.
- ٦١ اختيار عدم جواز اخراج الزكاة من غلات الصبي. استحباب اخراج الزكاة من أموال الصبي إذا أخرج بها الولي.
- ٦٢) (ش) الاستدلال على الحكم المذكور بجملة من الروايات
- ٦٤) (ش) لو أخرج الفضولي بمال الصبي فظهر الربح حكم بصحته من غير حاجة إلى اجازة الولي. لا يستحب اخراج الزكاة من غلات الحمل ومال تجارته.
- ٦٥ الحاكم الشرعي يتولى اخراج الزكاة من أموال الصبي مع غيبة وليه.
- ٦٦ حكم ما لو يؤد الولي زكاة أموال المولى عليه إلى ان بلغ. استحباب اخراج الزكاة من مال التجارة للمجنون.
- ٦٧ هل تجب الزكاة على المغمى عليه أو السكران في أثناء الخول أولا؟
- ٦٨ الاستدلال للوجوب بكون القدرة شرطا للتكليف عقلا ولا دخالة لها في الملاك.
- ٦٩) (ش) التمسك لوجوب الزكاة في مفروض المسألة باطلاق أدلة الوضع والمناقشة فيه. المسلك المختار في المقام.
- ٧١) (ش) عدم وجوب الزكاة على المولى فيما يملكه عبده.
- ٧٢ حكم ما لو شك حين البلوغ في أصل تعلق الزكاة أو في وقته بعد العلم بأصله. عدم حجية أصالة تأخر الحادث.
- ٧٣ حكم ما لو شك حين التعلق في أصل تحقق البلوغ أو في تقدمه وتأخره بعد العلم بأصله. حكم ما لو علم البلوغ والتعلق وشك في المتقدم والمتأخر منهما.
- ٧٤ حكم ما لو كان مجنوناً فشك في حدوث العقل قبل وقت التعلق أو بعده. لو كان عاقلاً فعرضه الجنون وشك في تقديمه على التعلق وتأخره
- ٧٦ حكم المسألة مع فرض الجهل بالحالة السابقة مطلقاً وانها الجنون أو العقل.
- ٧٨ ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة بالمبيع.
- ٨٠ عدم وجوب الزكاة في المبيع على القول بعدم حصول الملك مع الخيار. هل يصح لمن عليه الخيار ان يتصرف في المال تصرفاً مالكياً أو لا؟
- ٨١ اشتراط وجوب الزكاة ببلوغ النصاب في حصة كل واحد من الشركاء في العين الزكوية. لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين الوقف العام والخاص.
- ٨٤

- ٨٥ حكم نماء العين الموقوفة. التفصيل فيه بين نماء الموقوف على عنوان عام فلا تجب الزكاة الا بعد القبض وبين الموقوف على فرد أو افراد معينين فتجب ولو قبله.
- ٨٦ لو تمكن من تخليص المغصوب ونحوه بسهولة فهل يجب اخراج زكاته أو لا؟
- ٨٨(ش) الاستدلال للوجوب برواية عبد الله ابن بكير. المناقشة فيها سندا ودلالة.
- ٨٩ لو امكنه استيفاء دينه ولم يفعل فهل يجب اخراج زكاته أو لا؟
- ٩٠(ش) الروايات الدالة على عدم الزكاة في الدين. استعراض النصوص المتضمنة للتفصيل بين ما يقدر على اخذه ففيه الزكاة دونه ما لا يقدر:
- ٩١(ش) رواية ميسرة والمناقشة فيها سندا رواية عمر بن يزيد.
- ٩٣(ش) رواية إسماعيل بن عبد الخالق وتمايتها من حيث السند والدلالة. صحيحة أبي الصباح الكناني والمناقشة فيها دلالة.
- ٩٤(ش) الروايات الدالة على عدم وجوب الزكاة في الدين ما لم يقبض.
- ٩٧ زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض.
- ٩٨(ش) هل يصح للمقرض ان يؤدي الزكاة عن المقرض بتبرع ونحوه أو لا؟
- ١٠٢ لو شرط المقرض على المقرض في عقد الفرض ان تكون الزكاة عليه فهل يصح ذلك أو لا؟ التفصيل في مفروض المسألة بين ان يشترط عليه أداء الزكاة فيصح الشرط وبين ان يشترط توجه الخطاب إليه ابتداء فلا يصح. توهم استلزام الشرط المذكور للربا في الفرض الأول ودفعه.
- ١٠٤ إذا نذر التصدق بالعين الزكوية غير موقت ولا معلق على شرط.
- ١٠٧ حكم نذر التصدق الموقت بما قبل الحول وانه قاطع للحول أو لا؟
- ١١٠ إذا نذر التصدق معلقا على شرط وحصل المعلق عليه قبل تمام الحول. حكم ما لو حصل بعد تمام الحول.
- ١١٦ حكم ما لو استطاع الحج بالنصاب.
- ١١٧ لو تمكن من الذهاب قبل تمامية الحول في مفروض المسألة. وجوب صرف العين الزكوية في الحج في الفرض المذكور. حكم ما لو عصى ولم يحج وابقى العين حتى مضى الحول عليها. بيان الفارق بين المقام وبين ما تقدم من الماتن (قده) في مسألة النذر الموقت.
- ١٢١ حكم تجدد القدرة على التصرف في العين الزكوية بعد تعذره.
- ١٢٣ لو عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو مضى الحول متمكنا.
- ١٢٤ هل تجب الزكاة على الكافر أو لا؟ هل الكفار مكلفون بالفروع كالأصول أو لا؟
- ١٢٧(ش) الاستدلال على وجوب الزكاة على الكفار برواية صفوان وابن أبي نصر والمناقشة فيها.
- ١٢٨(ش) الاشكال في امكان توجيه الخطاب بوجوب الزكاة نحو الكافر.
- ١٣٣ سقوط الزكاة عن الكافر بالاسلام مع تلف العين. لو أتلف الكافر الزكاة فهل يجوز اخذ عوضها منه أو لا؟ هل تسقط الزكاة عن للكافر إذا أسلم مع بقاء العين أو لا؟
- ١٣٤(ش) التمسك للسقوط بحديث الجب والجواب عنه.
- ١٣٧ حكم شراء تمام النصاب من الكافر.
- ١٣٨ فصل (في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة) وجوب الزكاة في الانعام الثلاثة والنقدين والغلاة الأربع. عدم وجوبها في غير الأصناف التسعة.
- ١٣٩(ش) استعراض الروايات الدالة على ثبوت الزكاة في كل ما يكال أو يوزن.
- ١٤٠(ش) مناقشة صاحب الحدائق (قده) في حملها على استحباب.
- ١٤١(ش) الجواب عن المناقشة المذكورة.

- ١٤٢ استحباب الزكاة في الحبوب مما يكال أو يوزن. هل تستحب الزكاة في الثمار أو لا؟
الجواب عما استدل به للاستحباب.
- (١٤٢)ش) ١٤٤ هل تستحب الزكاة في مال التجارة أو لا؟ تعارض النصوص الواردة في المقام.
لزوم حمل الروايات الدالة على ثبوتها على التقية.
- (١٤٦)ش) ١٤٨ استحباب الزكاة في الخيل الإناث والرقيق. عدم استحباب الزكاة في الاملاك و العقارات التي يراد بها الاستنماء. حكم الزكاة في المتولد من حيوانين.
فصل (في زكاة الانعام الثلاثة) شرائط وجوبها:
- ١٥٠ الشرط الأول: النصاب نصب الإبل. مخالفة ابن أبي عقيل في النصاب الخامس والسادس.
١٥٠ الاستدلال له بصحيفة الفضلاء. الجواب عنها بوجهين.
- (١٥٣)ش) ١٥٤ مخالفة الصدوقين في النصاب العاشر. الجواب عما استدل به لهما (قدهما).
١٥٥ كيفية احتساب الزكاة في النصاب الثاني عشر.
- (١٦٠)ش) ١٦٢ دفع الاعتراض على المسلك المختار.
اجزاء ابن اللبون عن بنت مخاض في النصاب السادس. عدم اجزائه عنها في حال الاختيار.
- ١٦٦ نصابا البقر. هل يتعين في النصاب الأول دفع التبيع أو يتخير بينه و بين التبيعة؟
استعراض الوجوه التي استدل بها للتخيير والجواب عنها.
- (١٦٧)ش) ١٧٣ نصب الغنم.
انكار جماعة من الأصحاب للنصاب الخامس الاستدلال لهم بصحيفة محمد بن قيس معارضتها بصحيفة الفضلاء.
- (١٧٤)ش) ١٧٥ تقديم صحيفة الفضلاء عليها لمخالفتها للعادة. حول حكمة تشريع النصاب الخامس في الغنم.
- ١٧٩ البقر والجاموس جنس واحد.
- ١٨٠ عدم الفرق في الأبق بين العراب والبخاتي. اعتبار النصاب في المال المشترك.
- ١٨٣ إذا كان مال المالك الواحد متفرقا لوحظ المجموع. هل يعتبر في الشاة التي تدفع زكاة ان تكون من الضأن الجذع ومن المعز الشني أو لا؟
- ١٨٧ هل يجوز دفع الزكاة من خارج النصاب بعنوان القيمة أو لا؟
- ١٩١ هل يجوز دفع الفرد الأدنى من النصاب أو من خارجه أو لا؟
- ١٩٢ الخيار في تعيين الزكاة للمالك لا المساعي ولا للفقير،
- ١٩٤ يجوز للمالك ان يخرج الزكاة من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين.
- (١٩٦)ش) ١٩٤ هل يجوز اخراجها بالقيمة من غير النقدين أو لا؟ المناقشة فيما استدل به للجواز.
- ١٩٨ المدار في القيمة على وقت الأداء وبلد الاخراج.
- (٢٠٢)ش) ٢٠٣ إذا تلفت الزكاة عن تفريط من المالك ضمن في المثلي المثل وفي القيمي قيمة يوم التفريط.
- ٢٠٣ جواز دفع الذكر عن الأنتى وبالعكس
- ٢٠٥ لو كانت الشياة كلها صحاحا لم يجز دفع المريض أو الهرم.
- ٢٠٩ لا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين حالتي الاختيار والاضطرار.
- ٢١٢ الشرط الثالث: ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول.

- الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعة للشرائط. كفاية الدخول في الشهر الثاني عشر في تحقق الوجوب.
- ٢١٤
- ٢١٥(ش) مخالفة المحدث الكاشاني في المسألة.
- ٢١٦(ش) الجواب عما استدل له (قده).
- ٢١٩(ش) هل يستقر الوجوب بحلول الشهر الثاني عشر أو يكون مراعى ببقاء سائر الشرائط إلى نهاية الحول؟
- ٢٢٠ حكم اختلال بعض الشروط أثناء الحول " لو ابدل جنسا زكوبا بمثله في أثناء الحول فهل تسقط عنه الزكاة أو لا؟
- ٢٢١(ش) لو اخرج ماله من ملكه فرارا عن الزكاة فهل تسقط بذلك عنه أو لا؟ الروايات الدالة على السقوط. النصوص الدالة على عدمه: رواية معاوية بن عمار.
- ٢٢٢(ش) الجواب عما نوقش فيها سندا.
- ٢٢٤(ش) موثقة زرارة وقصورها دلالة.
- ٢٢٥(ش) موثقتا محمد بن مسلم وإسحاق بن عمار والمناقشة فيهما دلالة.
- ٢٢٦ لو تلف شيء من النصاب بعد حلول الحول مع اجتماع الشرائط.
- ٢٢٨(ش) حكم المسألة مع فرض تفريط المالك.
- ٢٣٠ الاعتراض على ما افاده الماتن (قده) في المقام. لو ارتد المسلم أو المسلمة بعد حلول وجب اخراج زكاة مالهما.
- ٢٣٤ لو كان مالكا للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال واخرج زكاته من غيره. حكم ما لو لم يخرج زكاته أصلا أو أخرجها منه.
- ٢٣٥ حكم المسألة مع فرض ان ما عنده أزيد من النصاب.
- ٢٣٧ لو حصل لمالك النصاب في الانعام ملك جديد بعد تمام الحول السابق.
- ٢٣٨ حكم ما لو حصل الملك الجديد أثناء الحول. صور المسألة: لو كان الملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا
- ٢٣٩ لو كان الملك الجديد في نفسه نصابا مستقلا.
- ٢٤٨ حكم ما لو كان الملك الجديد في أثناء الحول نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق.
- ٢٥١ وجوب الزكاة على الزوجة في صداقها إذا حال عليه الحول.
- ٢٥٤ سماع قول المالك في عدم وجوب الزكاة عليه بلا بينة ولا يمين.
- ٢٥٥ لو اشترى نصابا وكان الخيار للبايع ففسخ قبل تمام الحول.
- ٢٥٨ فصل (في زكاة النقدين) شرائط وجوب الزكاة في النقدين:
- ٢٥٩(ش) الأول: النصاب. الخلاف في تحديد النصاب الأول في الذهب. اختلاف الروايات الواردة في المقام. استعراض النصوص الدالة على تحديده بعشرين دينارا. الروايات الدالة على تحديده بأربعين مثقالا:
- ٢٦١(ش) صحيحة الفضلاء والمناقشة فيما حملها عليه الشيخ (قده):
- ٢٦٢(ش) صحيحة زرارة واختلاف نسخها
- ٢٦٣(ش) تقدم الروايات المحددة للنصاب بعشرين على المحددة بأربعين من وجهين.
- ٢٦٦(ش) مخالفة ابن بابويه (قده) في النصاب الثاني في الذهب الجواب عما استدل له (قده). نصابا الفضة.
- ٢٧١ الثاني: ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة لا فرق في المسكوك بين سكة الاسلام وسكة الكفر.

- ٢٧٢ عدم وجوب الزكاة في الممسوح بالأصالة. حكم الممسوح بالعارض وانه هل تجب فيه الزكاة أو لا؟
- (٢٧٣ش) الاستدلال للواجب بالاستصحاب والجواب عنه من الوجهين. الاستدلال لعدم الوجوب بصحيحة علي بن يقطين.
- ٢٧٤ حكم المسكوك للمعاملة مع عدم التعامل به بعد.
- (٢٧٦ش) الجواب عما استدل لوجوب الزكاة فيه.
- ٢٧٧ حكم الدرهم والدينار إذا اتخذ للزينة.
- ٢٨٠ الثالث مضي الحول كفاية مضي أحد عشر شهرا في وجوب الزكاة. سقوط الوجوب بنقصان النصاب في أثناء الحول.
- ٢٨٢ لو ابدل الجنس الزكوي بغيره بقصد الفرار من الزكاة فهل تسقط عنه أو لا؟
- (٢٨٣ش) تعارض النصوص الواردة في المقام.
- (٢٨٥ش) لزوم حمل الروايات الدالة على عدم السقوط على التقية.
- ٢٨٦ عدم سقوط الزكاة بسبك الدراهم أو الدينار بعد الحول.
- ٢٨٧ عدم وجوب الزكاة في الحلبي. لا زكاة في أواني الذهب والفضة.
- ٢٨٨ لا فرق في وجوب الزكاة في الذهب والفضة المسكوكين بين الجيد والردي
- ٢٨٩ لو كان بعض النصاب رديا وبعضه جيدا فهل يجوز اخراج الزكاة من الردي أو لا؟
- ٢٩٠ هل يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم أو لا؟ الاعتراض على ما افاده الماتن (قده) في المقام.
- ٢٩٢ هل تتعلق الزكاة بالدراهم والدينار المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب أو لا؟
- ٢٩٦ لو شك في بلوغ الذهب أو الفضة نصابها فهل يجب الفحص أو لا؟
- ٢٩٨ عدم جواز اخراج زكاة الجيد من المغشوش الا مع العلم باشماله على ما يكون عليه من الخالص.
- ٢٩٩ لا يجوز دفع المغشوش الا مع العلم باشماله على الخالص بمقدار الزكاة.
- ٣٠٠ حكم ما لو كان عنده دراهم ودينار بحد النصاب وشك في انه خالص أو مغشوش.
- ٣٠١ حكم ما لو كان الذهب مغشوشا بالفضة أو بالعكس.
- ٣٠٣ لو علم أكثرية أحدهما مرددا مع عدم امكان العلم به.
- ٣٠٥ كيفية اخراج الزكاة من الدراهم والدينار المغشوشة.
- ٣٠٧ حكم ما لو ترك نفقة أهله من الأجناس الزكوية وغاب وبقي منها إلى آخر السنة بمقدار النصاب.
- ٣٠٩ حكم ما لو كان عنده أجناس زكوية مختلفة مع كون بعضها أو كلها أقل من النصاب.

مستند
العروة الوثقى

(١)

منشورات
مدرسة دار العلم

(٢٤)

مستند

العروة الوثقى

كتاب الزكاة

محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

دام ظله العالي

الجزء الأول

للعلامة حجة الاسلام والمسلمين

الشيخ مرتضى البروجردي

(٣)

هوية الكتاب:
الكتاب: مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة - الجزء الأول) محاضرات
زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (رض)
المؤلف: العلامة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى البروجردي
الطبعة الأولى
العدد: ٣٠٠٠
التاريخ: جمادي الآخرة ١٤١٣
السعر: ٢٠٠ تومان
الموزع: لطفي
المطبعة: العلمية - قم

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

(٧)

كتاب الزكاة
التي وجوبها من ضروريات الدين (١)، ومنكره مع
العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: أن مانع الزكاة
كافر. ويشترط في وجوبها أمور:

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ و ٢ وغيرهما.

(٩)

حول الكفر والاسلام أن انكار الضروري بمجردده ومن حيث هو، لا يستوجب الكفر والارتداد إلا إذا أدى إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله فيما جاء به، فيختص بالعالم دون من استند انكاره إلى شبهة أو جهل كمن كان جديد عهد بالاسلام ولم يكن له مزيد اطلاع بالأحكام.

وأما الانكار العملي بالامتناع عن دفع الزكاة فلا ينبغي الاشكال في عدم كونه موجبا للكفر وإن أطلق عليه هذا اللفظ في بعض النصوص وإن تارك الزكاة كافر (١) كما أطلق على تارك ساير الواجبات أحيانا مثل الصلاة والصيام والحج كما يفصح عنها حديث المباني، وقد عبر الكتاب العزيز بالكفر عن تارك الحج. فقال تعالى: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) (٢).

فإن المراد بالكفر هذه الموارد ليس هو المقابل للاسلام الظاهري الموضوع للأحكام الخاصة من المناكح والمواريث وحقن الدماء ونحوها إذ المدار في ترتيب هذه الأحكام على ظاهر الاسلام المتقوم باظهار الشهادتين، وأضفنا عليهما الاعتراف بالمعاد أيضا حسبما استفدناه من ساير الأدلة، فمن شهد بالوحدانية والرسالة الخاصة وبالمعاد فقد خرج عن الكفر ودخل في حريم الاسلام. بل المراد بالكفر فيها ما يقابل الايمان والاسلام الكامل، أو يراد أنه يؤدي إلى الكفر ولو حال الموت، كما يفصح عنه ما ورد

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ما تحب فيه الزكاة ح ٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

الأول: البلوغ فلا تجب على غير البالغ (١) في تمام
الحول - فيما يعتبر فيه الحول - ولا على من كان غير
بالغ في بعضه،

من أنه يقال للممتنع عن الحج مت يهوديا شئت أو نصرانيا (١).
وعلى الجملة: فمجرد الامتناع لا يستوجب الكفر الاصطلاحي يقينا
وإن ساغ فتله أحيانا كساير أرباب الكبائر من باب النهي عن المنكر
عند وجود الحاكم الشرعي المبسوط اليد، كما ورد من أن القائم (ع)
بعد قيامه يضرب عنق مانع الزكاة (٢). وقد عرفت أن الإنكار أيضا
لا يستوجب ما لم يؤد إلى تكذيب النبي وإنكار الرسالة كما في ساير
الضروريات حسبما تقدم.

(١) بلا خلاف فيه منا في النقدين، بل عن جماعة دعوى الاجماع
عليه، وعلى المشهور في غيرهما من الغلات والمواشي وإن نسب
الخلاف إلى الشيخين والسيد المرتضى ونفر يسير.
والأقوى ما عليه المشهور. ويدلنا على الحكم في الجميع قبل كل
شئ حديث رفع القلم عن الصبي (٣) الحاكم على جميع الأدلة الأولية
ومنها وجوب الزكاة، والموجب لتخصيصها بالبالغين وخروج الصبي
عن ديوان التشريع وقلم الجعل والتكليف.
ودعوى اختصاص الحديث بالأحكام التكاليفية وعدم تكفله لرفع

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٥ و ٦.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٥ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

المقررة وليست متعرضة لمورد الثبوت ومن يتعلق به الزكاة ليلمسك باطلاقها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة فهي في نفسها قاصرة الشمول للصبي (١) فلا تصل النوبة إلى البحث حول الدليل الحاكم أعني حديث الرفع وأنه هل يعم التكليف والوضع أم لا إذ لا دليل على ثبوت الحكم الوضعي في حق الصبي من أصله حسبما عرفت. هذا ومع الغض وتسليم الاطلاق في دليل الوضع كتسليم الاختصاص في حديث الرفع فتكفيها النصوص الكثيرة - وجملة منها معتبرة - المتضمنة أنه: (ليس على مال اليتيم زكاة) (٢) بعد وضوح تحديد اليتيم بالبلوغ كما في جملة من النصوص فإن النسبة بين هذه الرواية وبين آحاد نصوص الوضع مثل قوله (ع): (فيما سقته السماء العشر وفي كذا نصف العشر وفي كذا واحد في أربعين وهكذا) وإن كانت هي العموم من وجه لأن هذه نعم ما سقته السماء مثلا وغيره كما أن تلك أيضا تعم اليتيم وغيره إلا أنا لو لاحظنا هذه مع مجموع تلك النصوص كانت النسبة بينهما نسبة الخاص إلى العام بحيث لو جمع الكل في دليل واحد فليل: في كذا العشر وفي كذا نصفه، وفي كذا واحد في أربعين وهكذا ثم ذيلنا الكلام

(١) هذا وجهه بالإضافة إلى النصوص المتقدمة، وهناك روايات أخرى تضمنت شركة الفقراء مع الأغنياء من غير تعرض للمقدار كصحيحة ابن مسكان (الوسائل: باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩) وغيرها، واطلاقها غير قاصر الشمول للصبي كما لا يخفى فليتأمل.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاة.

بقولنا: ليس على مال اليتيم زكاة، لم يكذب يري العرف أي تناف بين الصدر والذيل ولم يبق متحيرا بل يحكم بقرينية الذيل وأن تلك الأحكام خاصة بالبالغين فإذا كان الحال كذلك لدى الاتصال فمع الانفصال أيضا كذلك لأن مرجع أدلة وجوب الزكاة في أنواعها الثلاثة إلى دليل واحد كما لا يخفى.

ولو سلمنا أن النسبة عموم من وجه كان الترجيح مع هذه الرواية لأنها بلسان الحكومة كما لا يخفى.

ومع الغض عن كل ذلك فغايته التساقط بعد التعارض بالعموم من وجه فلم يبق لنا دليل على ثبوت الزكاة في مال الصبي والمرجع في مثله أصالة العدم.

ولا سبيل للرجوع حينئذ إلى عموم مثل قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (١) إذ - مضافا إلى أن في نفس الآية المباركة صدرا وذيلا وشواهد تقضي بأن المراد من ضمير الجمع خصوص البالغين - أن الآية المباركة وغيرها - كما تقدم - غير ناظرة إلا إلى الحكم التكليفي فقط دون الوضعي والمفروض التسالم على حكومة حديث الرفع بالنسبة إلى الحكم التكليفي المحض.

فتحصل: أنه لا فرق في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي بين النقدين وغيرهما لعموم المستند من حديث الرفع ومن قولهم (ع): (ليس على مال اليتيم زكاة) ولا سيما وقد وردت هذه الرواية في زكاة الفطرة أيضا (٢) هذا.

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤.

وقد نسب إلى الشيخين وجماعة - كما تقدم - التفصيل بين المال الصامت أعني النقدين وبين غيرهما من الغلات والمواشي فتثبت الزكاة في مال الصبي في الثاني دون الأول بل عن السيد في الناصريات دعوى الاجماع عليه. ولكن دعوى الاجماع كما ترى موهونة جدا بعد ذهاب عامة المتأخرين وجماعة من أعاظم القدماء إلى عدم الزكاة مطلقا. وعليه فيطالب بالدليل على هذا التفصيل.

وقد استدل له بصحيفة زرارة ومحمد بن مسلم: (أنهما قالوا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة) (١).

بدعوى أنها وإن وردت في الغلات إلا أنه يلحق بها المواشي بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل.

ولكنه كما ترى إذ قد عرفت حال الاجماع فلا أثر لعدم القول بالفصل - الذي لم نتحققه - بحيث يخرج به عن عموم نفي الزكاة عن الصبي بعد اختصاص الدليل المزبور بالغلات.

ونحوهما في الضعف دعوى أن مقتضى المقابلة بين الصامت وغيره أن الاعتبار في ثبوت الزكاة بعدم كون المال صامتا وإنما ذكر الغلات من باب المثال فيعم المواشي أيضا. إذ ليست هذه الدعوى بأولى من العكس بأن يقال إن المدار في سقوط الزكاة بعدم كون المال من الغلات وإنما ذكر المال الصامت من باب المثال فيراد به ما يعم المواشي في مقابل الغلات.

على أن الصحيحة معارضة في موردها برواية أخرى صريحة في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (١)

نفي الزكاة عن الغلات فتدل على النفي في المواشي بطريق أولى لأنهم استفادوا حكم المواشي من الغلات الحاقاً كما مر، وهي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): (أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة) (١) فإن أمكن الجمع بالعمل على الاستحباب وإلا فتحمل تلك على التقية لما قيل من ذهاب بعض العامة إلى ثبوت الزكاة في الغلات وإن لم يمكن هذا أيضاً فتسقطان ويرجع إلى إطلاق حديث الرفع وعمومات نفي الزكاة في مال الصبي كما تقدم. فالصحيح ما ذهب إليه عامة المتأخرين من عدم الزكاة في مال اليتيم مطلقاً لأن ما دل على الثبوت معارض بمثله في مورده حسبما عرفت.

(١) قد عرفت اعتبار البلوغ في وجوب الزكاة فلا تجب على الصبي مطلقاً وهذا ظاهر بالإضافة إلى ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فإن الصبي إن كان بالغا وقت تعلق الزكاة - وهو زمان انعقاد الحب وصدق الاسم كما سيحى انشاء الله تعالى - فكان الخطاب عندئذ متوجهاً إلى البالغ فتشمله العمومات حينئذ بطبيعة الحال ومعه لا مجال بل لا موضوع للتمسك بحديث الرفع ولا المعارضة بما دل على أنه ليس على ما اليتيم زكاة كما هو ظاهر. وإن كان صبياً آنذاك أم تجب عليه الزكاة وإن بلغ متأخراً عملاً

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١.

بالحديث وبتلك الصحيحة النافية للزكاة عن مال اليتيم ومما ذكرنا
تعرف أن العبرة بالبلوغ وقت التعلق لا قبله كما يظهر من المتن.
وأما فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين والأنعام فلا اشكال أيضا
فيما إذا كان صبيا في تمام الحول إذ ليس في مال اليتيم زكاة فهذا
المال الذي فيه الزكاة لو كان مالكة بالغا لا زكاة فيه بالنسبة إلى الصبي
وإن بلغ بعد تمامية الحول وهذا ظاهر جدا من غير خلاف فيه.
وأما إذا بلغ أثناء السنة كما لو كان صبيا ستة أشهر مثلا وبالغا
في الستة أشهر الأخرى فتم عليه الحول ولكن مركبا من البلوغ والصبأ
فهل تجب عليه الزكاة حينئذ؟
المعروف والمشهور عدم الوجوب حتى يحول الحول عليه بتمامه وهو
بالغ أي يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ فلا عبرة بما مضى.
ولكن ناقش فيه المحقق السبزواري نظرا إلى أنه لا يستفاد من
الأدلة إلا أنه لا زكاة في مال الصبي ما لم يبلغ ومعنى ذلك أنه حين
الصبأ لا أمر بالزكاة وهذا كما ترى لا يستلزم نفي الوجوب حين البلوغ
بعد استكمال الحول ولو كان الحول ملفقا من عهدي البلوغ والصبأ
بل ولو كان بلوغه قبل ساعة من استكمال الحول لعدم الدليل على
اشتراط كون الحول في زمان البلوغ والتكليف.
وربما يستدل للمشهور بقوله (ع) في صحيحة أبي بصير: (وإن
بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة) (١). بدعوى أن الموصول
يعم تمام السنة وبعضها فيستفاد منها عدم احتساب دور الصبأ
من الحول.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣.

ولكن هذه الاستفادة مشككة جدا لأن ظاهر الكلام أنه (ع) ينفى موضوع الزكاة أي أن ما كان موضوعا للزكاة مع قطع النظر عن الصبا وكان هذا صبيا فليس عليه زكاة لما مضى فينفي الوجوب لما مضى ومن الواضح أن الستة أشهر أم تكمن موضوعا للزكاة حتى للبالغين. وبعبارة أخرى: مفاد الصحيحة أن المال الزكوي الذي مضى وكان متعلقا للزكاة مع قطع النظر عن الصبا لا زكاة فيه بالنسبة إلى الصبي فالنفي راجع إلى الموضوع وتلك الستة لم تكن موضوعا للنفي وليس هذا من رعاية الزمان في شيء.

وتدل عليه رواية الشيخ بوضوح حيث إنه (قده) رواها هكذا: (ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك) (١). فموضوع الرواية الغلة وهي ناظرة إلى التفصيل بين ما قبل البلوغ وما بعده في مورد الغلة التي لا يعتبر فيها الحول فلا دلالة فيها بوجه على الغاء الزمان السابق في مثل النقدين والأنعام مما يعتبر فيه الحول.

إذا فمقتضى الاطلاقات ثبوت الزكاة في المال المعتبر فيه الحول بعد بلوغ اليتيم وإن كان استكمال الحول ملفقا من العهدين لعدم كونه صبيا وقتئذ ونتيجته احتساب الزمان السابق لعدم الدليل على الغائه. هذا غاية ما يمكن تقريره في تقريب مقالة المحقق السبزواري. ومع ذلك كله فالصحيح ما عليه المشهور من احتساب مبدء الحول من زمان البلوغ، وذلك لأجل أن الاستفادة مما دل على اعتبار

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١.

وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناط
البلوغ قبل وقت التعلق (١)، وهو انعقاد الحب وصدق
الاسم على ما سيأتي.
الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون (٢).

هذا ومع الغرض عن ذلك فيكفينا حديث رفع القلم عن الصبي حيث
إن مفاده اختصاص الخطابات بالبالغين فغير البالغ غير مشمول للأحكام
من غير فرق بين المتعلقة منها بالموضوعات البسيطة أو المركبة، فكما
أن خطاب الحج مثلا متوجه نحو البالغ المستطيع الظاهر في لزوم فعله
كلا القيدين في تعلق الوجوب فلا تنفع الاستطاعة السابقة الزائلة
عند البلوغ فكذلك الخطاب بالزكاة متوجه نحو البالغ المالك سنة
فلا تنفع الملكية السابقة على البلوغ فإنها في حكم العدم إذ الحديث
المزبور بمثابة التقييد في دليل الزكاة كغيرها من أدلة الأحكام فكأنه
(عليه السلام) قال: أيها البالغون إذا ملكتم سنة وجبت عليكم
الزكاة. الذي مقتضاه عدم تأثير للملكية السابقة في تعلق هذا الحكم
لعدم كونه مخاطبا آنذاك بشيء بعد افتراض اختصاص تشريع الأحكام
وتقنين القوانين بالبالغين. إذا لا مقتضي لضمها بما بعد البلوغ بتاتا.
(١) بل يكفي البلوغ حين التعلق كما لا يخفى لخروجه وقتئذ
عن موضوع اليتيم فتشمله الاطلاقات من غير معارض.
(٢) لحديث رفع القلم (١) كما تقدم في الصبي فإنهما من واد

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١ ولكنه
كغيره مما اشتمل على المجنون ضعيف السند

واحد حيث إن مفاده أن قلم التشريع لم يوضع على المجانين كما لم يوضع على الصبيان.

وقد ورد في غير واحد من النصوص (١) أنه تعالى خاطب العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال تعالى: بك أثيب وبك أعاقب. ومن ثم كان العقل من الشرائط العامة وكان تشريع الأحكام ومنها الزكاة خاصا بالعقلاء.

وعليه فالأمر المتعلق بها الوارد في الكتاب والسنة متوجه إلى خصوص العقالين بطبيعة الحال، فإنه وإن لم يرد نص خاص في المقام يحتوي على نفي الزكاة عن المجنون كما ورد مثله في الصبي وأنه ليس على مال اليتيم زكاة كما تقدم إلا أن النتيجة هي النتيجة بعد ملاحظة حديث نفي القلم عن المجنون فبناء على جواز التمسك بحديث الرفع كما مر في الصبي جاز التمسك به في المقام أيضا بمناط واحد. ومعه لا حاجة إلى بعض التكاليف التي هي مصادرات كما ذكره في الجواهر.

هذا من حيث التكليف.

وأما من ناحية الوضع فقد تقدم أن الحديث يشمل أيضا كالتكليف، ومع الغض فلا إطلاق لدليل الوضع ليمسك به ضرورة عدم كون مثل قوله (ع): (فيما سقته العشر) إلا في مقام بيان المقدار فحسب فهو ناظر إلى ثبوت الوضع في مورد وجوب الزكاة والمفروض أن الوجوب خاص بالعقلاء فلا مجال للتمسك باطلاقه لاثبات تعلق الزكاة بمال المجنون.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمة العبادات.

في تمام الحول أو بعضه ولو أدوارا (١).

هذا مضافا إلى ورود روايتين في المقام إحداهما مؤكدة للمطلوب والأخرى مؤيدة

فالأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة) فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا) (١).

والثانية: رواية موسى بن بكر المروية بطريقتين قال: (سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة) (٢). وهي ضعيفة بمحمد بن الفضيل في أحد الطريقتين لتردده بين الثقة وغيره وبسهل بن زياد في الطريق الآخر.

نعم موردهما هو المال الصامت - ظاهرا - أعني الذهب والفضة لقيام التعارف الخارجي على الاتجار بهما غالبا إلا أنه لا يبعد عدم الفرق بين الصامت وغيره من هذه الجهة.

وكيفما كان ففيما عرفت من القواعد العامة كفاية.

(١) إذ بعد أن كان موضوع الزكاة مقيدا بالعاقل بمقتضى حديث الرفع الحاكم على جميع الأدلة الأولية حسبما عرفت، فإذا ضمنا ذلك إلى دليل اعتبار الحول أنتج اختصاص الخطاب بالعاقل المالك عاما فغير العاقل خارج عن هذا الخطاب ولا أثر لملكيته.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول (١).
لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم
يكن في تمام الحول عاقلا، والجنون آنا ما - بل ساعة
وأزيد - لا يضر، لصدق كونه عاقلا.

وعليه فلو جن في بعضه كان المقدار من الحول المتصف هو فيه
بالجنون ملغيا وفي حكم العدم كما مر نظيره في الصبي فلا بد إذا من
استيناف الحول مما بعده.

وهذا من غير فرق فيه بين الاطباقي والأدواري ولو كان عاقلا
عند نهاية السنة فإنه بعد أن لم يكن في دور الجنون مخاطبا بالزكاة
فبطبيعة الحال لا يحسب ذلك الدور من الحول إذ لا يصدق كون المال
عنده بما هو عاقل حولا كاملا.

ومما يؤكد ذلك اقتران الزكاة بالصلاة في كثير من الآيات
الشريفة كقوله تعالى: (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة).
وقد صرح بالتلازم بين الأمرين في صحيحة يونس بن يعقوب
قال: (أرسلت إلى أبي عبد الله (ع) إن لي إخوة صغارا فمتى
تجب على أموالهم الزكاة قال: إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليه
الزكاة) (١).

وحيث إن المجنون لا تجب عليه الصلاة حال جنونه ولو أدوارا
كالصغير فكذا لا تجب عليه الزكاة وعليه فلا مجال لما نسب إلى
بعض الأكابر من وجوب الزكاة في الجنون الأدواري.
(١) إذا كان زمان الجنون قليلا جدا كساعة ونحوها فهل حكمه

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥.

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه (١).

فطبعاً لم يكن المال عنده بما هو عاقل حولا كاملا ومعه لا مناص من الاستيناف.

فلا فرق إذا بين كثرة الزمان وقلته بل ينقطع الحول على التقديرين حسبما عرفت.

(١) وقع الكلام بين الأعلام في أن العبد هل يملك وإن كان محجورا وممنوعاً عن التصرف إلا بإذن مولاه لكونه (كلا لا يقدر على شيء) أو أنه لا يملك أصلاً وكل ما في يده من الأموال فهي لمولاه.

والصحيح هو الأول لاستفادته من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة التي منها المقام في نصوص عديدة مضمونها أنه: (لا زكاة في مال المملوك) (١). فإن الظاهر منها أن النفي لجهة مملوكية المالك كالصغير والجنون المانع عن تعلق الزكاة فعدم الوجوب مستند إلى وجود المانع وهو المملوكية لا عدم المقتضي وهو المالكية إذ هو خلاف الظاهر جداً من مثل تلك العبارة فإنه قد فرض أن له مالا وبعد فرض الموضوع نفي عنه الزكاة لا أنه من باب السالبة بانتفاء الموضوع وإلا لما اختص بالمملوك بل كل من لا مال له فلا زكاة عليه كما هو ظاهر جداً.

ومنها: ما ورد في باب الإرث من انتقال مال العبد إلى مولاه

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

دون أقاربه (١) وأن الرق لا يرث ولا يورث (٢) فلو لم يكن العبد مالكا فما معنى انتقال ماله إلى مولاه وكونه وارثا له، بل هو مال المولى حقيقة لا أنه يرثه وينتقل إليه، ونحو ذلك من سائر الموارد ويقع الكلام في المقام على كل من التقديرين:

أما على تقدير القول بعدم المالكية فعدم وجوب الزكاة حينئذ لا يحتاج إلى الدليل لأن موضوعه المال ولا مال للعبد حسب الفرض فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع نظير أن نقول بعدم وجوب الزكاة على الجار الفقير وهذا ظاهر من غير حاجة إلى ورود رواية تدل عليه. وهل تجب الزكاة - على هذا القول - على المولى لكونه المالك الواقعي حقيقة وشركا وإن أضيف المال إلى العبد مجازا وصورة أو لا تجب عليه أيضا فيه وجهان بل قولان.

والأظهر الوجوب إذ ليس في الروايات الواردة في المقام عدا التعرض لنفي وجوب الزكاة على المملوك من حيث كونه مالا للمملوك وأما المولى الذي فرضناه هو المالك الحقيقي فليس في شيء من الروايات ما يقتضي عدم الوجوب بالإضافة إليه لدى تحقق سائر الشرائط ومجرد كون المال بيد العبد ومضافا إليه بإضافة مجازية أو بملكية عرفية مسامحية لا يستدعي سقوط الزكاة عن المولى الذي هو المالك الشرعي كما عرفت، فالمال لدى التحقيق أمانة بيد العبد كالمال الذي بيد الوكيل أو بيد أخيه ونحو ذلك فهو ملك للمولى كسائر أمواله التي هي بيد العبد أو غيره.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب موانع الإرث.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب موانع الإرث.

والحاصل: أنه ليس في شيء من هذه الروايات ما يدل على عدم الوجوب على المولى ومقتضى الاطلاقات هو الوجوب بعد أن كان ملكا له وتحت سلطانه وتصرفه.

وأما صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على عدم الوجوب على العبد والمولى معا قال: (قلت له: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا قال قلت: فعلى سيده فقال: لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك) (١). فهي أجنبية عما نحن فيه.

فإن محل الكلام ما إذا كان المال للمملوك إما حقيقة أو مجازا - على القولين - ومورد الرواية أن هناك مالا بيد العبد من غير أن يفرض أنه مال العبد ومضاف إليه ومن الجائز أنه مال للمولى كان بيد العبد للتجارة فأتجر وربح ولم يطلع عليه المولى فحينئذ لا تجب الزكاة لا على العبد لعدم كونه ملكا له ولا على المولى لأنه لم يصل إليه كما علل بذلك في الصحيحة لما سيجيء من أن من شرائط وجوب الزكاة كون المال تحت السلطنة والتصرف فلا زكاة فيما لا سلطنة عليه كالمال الغائب أو المدفون في مكان وهو لا يدري أو من انتقل إليه مال بأرث وهو لا يعلم أو بتجارة من وكيله أو أمينه وهو جاهل بذلك. ففي جميع هذه الموارد بما أن المال لم يصل إلى مالكة ولم يكن تحت تصرفه وسلطانه لا زكاة عليه. وبالجملة: فالظاهر أن الصحيحة ناظرة إلى مثل هذا المال وليس موردها مال العبد بل مال بيد العبد كما عرفت. إذا فلا توجب الصحيحة تخصيص العمومات المقتضية لوجوب الزكاة على المولى بوجه.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤.

العبد مأذونا في التصرف من قبل المولى أم لا، بل ربما يظهر من بعضها زيادة على الاطلاق نوع ظهور في المأذونية. وهي موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربتي إياك ومن كل ما كان مني إليك ومما أفضت وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له؟ قال: لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة. قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزيكها إذا حال عليه الحول. قال: لا إلا أن يعمل له فيها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئا) (١).

دلت على عدم جواز الرجوع في هبته لأنها كانت بإزاء التحليل فكانت في حكم الهبة المعوضة التي لا رجوع فيها، ومعلوم أن ما يقع بإزاء التحليل ليس مجرد الملكية إذ لا أثر لها ولا ينتفع منها العبد ليحل مولاه بل ما كانت مقرونة بالمأذونية والتسلط على التصرف كما لا يخفى.

ولكن المحقق الأردبيلي والفاضل القطيفي فضلا في المسألة بين صورتين الإذن وعدمه وحملا الروايات على صورة عدم الإذن فتجب الزكاة في فرض الإذن وعدم الحجر.

ولا شك أن هذا التفصيل مناف لاطلاق النصوص بل ظهور موثق إسحاق كما عرفت. فبالنظر إلى الروايات لم يعرف وجه لذلك

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦.

من غير فرق بين القن، والمدبر، وأم الولد (١)
والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال
الكتابة. وأما المبعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على
بعضه الحر النصاب.

المولى كان اللازم أن يقال بأن ما يضاف إلى العبد من المال
ولو إضافة مجازية لا زكاة فيه. وهذا وإن احتمله بعضهم كما ذكره
المحقق الهمداني (قده) ولكن لا وجه له أبداً إذ لا موجب لرفع
اليد عن هذه الأخبار الظاهرة في ملكية العبد ولا سيما الموثقة الدالة
على عدم جواز الرجوع فيما وهبه إليه عوض الاستحلال خوفاً من
العقاب كما تقدم.

(١) لاطلاق الأدلة الشامل لجميع هذه الأقسام فإن بعضها وإن
كان في معرض التحرير كالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو
المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة إلا أنه بالفعل عبد محض
فيشمله الاطلاق.

إنما الكلام في المبعض كالمكاتب المطلق الذي أدى مقدارا من
مال الكتابة فتحرر بعضه وبقي البعض الآخر على الرقية فهل تجب
عليه الزكاة بمقدار حرته أو تجب في جميع أمواله.
المعروف والمشهور بل قيل إنه مما لا خلاف فيه أنه يوزع المال
فما يملكه بإزاء الجزء الحر تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب دون ما يقع
بإزاء الجزء الرق وعلله في الجواهر بوجود المقتضي وهو بلوغ المال

حد النصاب وعدم المانع إذ المانع هي المملوكية المنتفية بنسبة هذا المال.

وناقش فيه بعضهم بما يرجع إلى ما ذكره في الحدائق من أن الروايات المانعة عن تعلق الزكاة في مال المملوك منصرفة إلى المملوك التام والعبد المحض. فالمبعض الذي هو فرد نادر غير مشمول لتلك الأخبار. وعليه فمقتضى القاعدة وجوب الزكاة في تمام ما يملكه فلا يتوزع ولا يختص بحصة الجزء الحر لعدم دخول المبعض في دليل الاستثناء بتاتا.

ولكن الصحيح ما ذكره في الجواهر فإن مناسبة الحكم الموضوع تدلنا على أن وجوب الزكاة إنما هو من جهة الحرية وعدم الرقية وذلك يقتضي التقييد والتوزيع في فرض التبعض بطبيعة الحال كما لا يخفى.

ويؤكده ما ورد في غير واحد من نصوص باب الحدود والقصاص من التوزيع فيما لو كان الجاني أو المجني عليه مبعضا فلو زنى المبعض وزع الجلد عليه بنسبة الحر والعبد فلو كان نصفه حرا ونصفه عبدا يجلد بمقدار النصف من كل من الحدين (١). ولو قتل أحد مكاتبا قد تحرر نصفه مثلا يؤخذ منه نصف دية الحر ونصف دية العبد (٢) إلى غير ذلك من سائر الأحكام المذكورة في الموارد المتفرقة من البابين المزبورين التي هي كثيرة جدا ومذكورة في غير واحد من الأخبار بحيث يظهر منها المفروغية عن التوزيع الذي هو الصحيح

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب حد الزنا.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ديات النفس.

الرابع: أن يكون مالكا (١) فلا تجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب.

الموافق للمتفاهم العرفي بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع حسبما عرفت. (١) ذكر (قده) أن من جملة الشرائط الملكية فلا زكاة على غير المالك ورتب عليه أن القبض لو كان دخيلا في الملكية كما في الهبة فما لم يقبض لا زكاة عليه لعدم تحقق الملك، ولذا لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهب له فلا تجب الزكاة عليه بل تجب على الواهب إن كان واجدا للشرائط وإلا فلا تجب عليهما كما لو فرضنا أن شخصين ملك كل منهما كمية من الدينار غير بالغة حد النصاب فوهباه من زيد ولم يقبض فإنه لا تجب الزكاة على الموهوب له لعدم القبض ولا على الواهبين لعدم بلوغ حصة كل منهما النصاب على الفرض وستعرف أن النصاب يعتبر أن يكون في ملك مالك واحد وهذا الذي ذكره (قده) مما لا ينبغي الشك فيه بل لا اشكال فيه ولا خلاف كما عن غير واحد. وتدل عليه قبل التسالم والنصوص المتظاهرة ظاهر الآية المباركة قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) دلت على أن موضوع الزكاة إنما هو أموال الناس فمن كان ذا مال الأخبار عدم الزكاة في مال لم يصل إلى صاحبه أو الذي دفنه في مكان لا يعلم به أو أنه لا زكاة في مال حتى يكون عنده ونحو ذلك من التعابير.

منها: معتبرة سدير الصير في قال: (قلت لأبي جعفر (ع) ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتقر الموضع الذي من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه. قال: يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه) (١) قوله: وإن كان احتبسه - كما في الوسائل والكافي - أي وإن كان هو المتصدي لحبس المال ودفنه وذكر المحقق الهمداني أن النسخ مختلفة وفي بعضها احتسب أي وإن كان المالك حسب

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣٦)

قبل القبض، والموصى به قبل القبول (١) أو قبل
القبض. وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

(٣٧)

(١) بل ومناف لما بنى (قده) عليه في كتاب الوصية، من عدم اعتبار القبول في الوصية التمليلية.

(٣٨)

الخامس: تمام التمکن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمکن المالك من التصرف فيه (١) بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمحجور، والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصديق به.

(٣٩)

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

(٤٠)

المدفون من أمواله وكيفما كان فلا دخل لهذه الجملة فيما نحن بصدد، وقد دلت على أن المال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه خارجا لعدم السلطة عليه تكويننا وإن تمكن من التصرف اعتبارا من بيع أو جعله مهرا ونحو ذلك لا زكاة فيه.

وموثقة إسحاق بن عمار: (عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه. قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة قال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده) (١). فإن من المعلوم أن المراد باليد ليس هو العضو والجارحة الخاصة بل المراد ما هو المتعارف من استعمالها أي يكون تحت استيلائه وسلطانه بحيث يتمكن من التصرف التكويني خارجا.

وموثقته الأخرى - وإن اشتمل سندها على إسماعيل بن مرار لكنه مذكور في اسناد تفسير علي بن إبراهيم - (عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده) (٢) فإن قوله (ع): وهو عنده، عبارة أخرى عن كونه تحت تصرفه لا مجرد كونه عنده ولو اغتصبه ظالم وجعله وديعة عند مالكة. وصحيحة عبد الله بن سنان: (لا صدقة على الدين ولا على المال

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣.

الغائب عنك حتى يقع في يديك) (١).
وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود: (الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة قال:
إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي) (٢) إلى غير ذلك من
الأخبار كما لا يخفى على المراجع.
وهذه النصوص، كما ترى تدلنا بأجمعها على أن المعتبر في تعلق
الزكاة الاستيلاء الخارجي على العين الزكوية باتلاف أو أكل أو
نقل إلى مكان آخر ونحو ذلك من التصرفات التكوينية بحيث تكون
تحت يده وسلطته. وأما التمكن من التصرفات الشرعية الاعتبارية
مثل البيع أو الهبة أو الصلح ونحو ذلك فهي أجنبية عن التعرض
لذلك رأسا ولا دلالة في شيء من هذه الأخبار على اعتبار التمكن
من ذلك أو عدم اعتباره في تعلق الزكاة بتاتا
وبذلك يندفع الاشكال المعروف من أنه إن أريد التمكن من
جميع التصرفات فهذا غير متحقق في كثير من موارد تعلق الزكاة
ولا اشكال في عدم اعتباره فيها فلو اشترى مقدارا من الأنعام واشترط
البائع أن لا يهبها أو لا يبيعها أو لا يؤجرها من زيد سنة واحدة
لا يمنع ذلك عن تعلق الزكاة قطعا. وإن أريد التمكن من التصرف
ولو في الجملة فهذا متحقق في كثير من الموارد المتقدمة من المسروق
أو المحجور أو للغائب ونحو ذلك بأن يهبه أو يبيعه من السارق أو
من غيره المتمكن من تسلمه كابنه مثلا أو يبيع المال الغائب أو

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

والمدار في التمكّن على العرف (١). ومع الشك يعمل
بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

ذلك أن النذر بنفسه يرفع موضوع الزكاة ولا خصوصية لتعلقه بالتصدق
بل يعم كل نذر سائغ راجح المتعلق كما لو نذر أن كلما يملكه
من ذهب أو فضة يصرفه في توسعة معاش عياله أو في شراء دار
لولده ونحو ذلك من الأمور الراجحة شرعاً، أفهل يمكن القول
بأن هذا يوجب سقوط الزكاة؟. نعم لو وفي بنذره قبل حلول الحول
لا اشكال في السقوط لانعدام الموضوع وزوال الملك كما هو واضح
وإنما الكلام فيما قبل الوفاء فإنه لا يظن بأحد الالتزام بالسقوط
بمجرد النذر المزبور وإن لم يف بنذره حتى حال عليه الحول كما
هو محل الكلام.

فتحصل أن الظاهر عدم سقوط الزكاة بمجرد النذر وحينئذ فإن
بقي المال إلى أن حال الحول فمقتضى عموم أدلة الزكاة وجوب زكاته
كما أن مقتضى أدلة الوفاء وجوب صرفه في النذر. وفي تقدم أيهما
على الآخر كلام سنتعرض له بعدم عدة مسائل عند تعرض الماتن له
وكلامنا فعلاً في أن هذا النذر لا يقطع الحول ولا يرتفع به موضوع
الزكاة ما لم يف قبل الحول حسبما عرفت.

(١) ذكر (قده) أنه مع الشك في التمكّن فالعبرة بالصدق
العرفي ومع الشك في الصدق أيضاً فالمرجع استصحاب الحالة السابقة
ومع الجهل بها أو تعارضها كما في تعاقب الحالتين مع الشك في
المتقدم منهما والمتأخر فالأحوط الإخراج.

السادس: النصاب (١)، كما سيأتي تفصيله.
(مسألة ١): يستحب للولي الشرعي اخراج الزكاة
في غلات غير البالغ (٢) - يتيما كان أو لا، ذكرا كان
أو أنثى - دون النقدين. وفي استحباب اخراجها من
مواشيه اشكال، والأحوط الترك.

فبحسب النتيجة يشك في تعلق التكليف الفعلي بالزكاة فيرجع لا محالة
إلى أصالة البراءة. اللهم إلا إذا بنينا على جواز التمسك بالعام في
الشبهة المصدقية كما ربما ينسب ذلك إلى السيد الماتن (قده)
- وإن لم تثبت النسبة - فإن مقتضى العموم وجوب الزكاة في كل فرد
ما لم يحرز دخوله في أفراد المخصص، ولكن المبنى فاسد.
وكيفما كان فلا بد من التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية
فيرجع في الأولى إلى عمومات وجوب الزكاة وفي الثانية إلى الاستصحاب
إن كان وإلا فأصالة البراءة حسبما عرفت.

(١) فإنه شرط في جميع الأجناس الزكوية غير أن لكل منها نصابا
يخصه كما سيأتي البحث عنها عند تعرض الماتن لها في محالها.
(٢) لا اشكال كما لا خلاف في عدم استحباب الزكاة في الصامت
من أموال الصبي لعدم الدليل عليه، وأما المواشي ففي الحاقها بالغلات
التي ذهب المشهور فيها إلى الاستحباب - كما ستعرف - كلام واشكال
ينشأ من عدم ورود دليل فيه عدا ما يدعى من عدم القول بالفصل
بينه وبين الغلات ولكنه لم يثبت فلا مخرج عن اطلاق ما دل على

عدم الزكاة في مال اليتيم مضافا إلى أصالة عدم جواز التصرف في مال الصغير من غير دليل قاطع وأما الغلات فالمشهور فيها هو الاستحباب بل نسب إلى السيد المرتضى القول بالوجوب ولكن تقدم ضعفه مستقصى والكلام فعلا في ثبوت الاستحباب ومستنده صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): (أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة) (١). هكذا رواها الشيخ، وأما ما في الكافي من روايتها عن زرارة ومحمد بن مسلم نفسيهما من غير الاسناد إلى الصادقين (ع) فهو سقط إما من العبارة أو من الأصل وكيفما كان فقد ذكروا أنها دلت على وجوب الزكاة في غلات اليتيم ولكن ترفع اليد عن الظهور بما دل على عدم الوجوب صريحا وهي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): (أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة) (٢) فيجمع بالحمل على الاستحباب كما هو الشايخ في نظائره في جميع الأبواب. ولكن ناقش فيه جماعة فأنكروا الاستحباب أيضا نظرا إلى أن الحمل عليه ليس بأولى من حمل ما دل على الوجوب على التقية حيث إن العامة يرون الزكاة في الغلات مطلقا أي من غير فرق بين القصر والبالغين على ما نسب إليهم.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١.

اغتسل للجمعة ولا بأس أن لا تغتسل لم تكن ثمة معارضة وكانت القرينية محفوظة في ظرف الانفصال أيضا. وأما إذا عدا في نظر العرف متباينين وكان الصدر والذيل متهافتين فلا جرم تستقر المعارضة في البين لدى الانفصال أيضا.

ولا ريب إنا لو جمعنا بين هذين الكلامين فقلنا أن الزكاة واجبة في مال اليتيم حتى لو قلنا أن واجبة بمعنى ثابتة - كما لا يبعد - وقلنا أنه لا زكاة في مال اليتيم أي ليست بثابتة كما هو مقتضى نفي الجنس لكان الكلام في نظر العرف متهافتا ومتناقضا فإن قولنا ثابت وغير ثابت متعارضان، ومعه كيف يمكن الحمل على الاستحباب. وهذا نظير ما لو ورد الأمر بالإعادة في دليل وورد نفي الإعادة في دليل آخر فإنه لا يمكن الجمع بالحمل على الاستحباب لأن الأمر بالإعادة ارشاد إلى الفساد والحكم بعدمها ارشاد إلى عدم الفساد، والفساد وعدم الفساد متعارضان في نظر العرف، ومن المعلوم أنه لا معنى لاستحباب الفساد.

وعليه فلا سبيل إلى الجمع العرفي في المقام ولا مجال للحمل على الاستحباب بل الدليلان متعارضان. إذا فالمناقشة المتقدمة من أن الحمل على الاستحباب ليس بأولى من حمل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم على التقية في محلها فلم ينهض دليل على الاستحباب في الغلات فضلا عن أن يتعدى إلى المواشي بعدم القول بالفصل. نعم يمكن أن يناقش في حمل الموثقة على التقية الذي ذهب إليه صاحب الوسائل وغيره (١) مدعيا موافقة الحديث لمذاهب أكثر العامة

(١) ذكره في الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١ في ذيل موثقة أبي بصير.

نعم إذا أخرج الولي بماله يستحب اخراج زكاته أيضا (١).

بأننا لم نجد بعد الفحص قولاً من العامة مطابقاً لما تضمنته الصحيحة من التفصيل في مال اليتيم بين الغلات فتحب فيها الزكاة دون غيرها لتقبل الحمل على التقية فإن أكثرهم ذهبوا إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً من غير فرق بين الغلات وغيرها. وذهب جماعة منهم إلى عدم الوجوب مطلقاً كالخاصة لقوله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم كما يظهر ذلك من الشيخ في الخلاف ومن بعض كتب العامة أيضاً على ما راجعنا، فهم بين قولين مطلقين ولا قائل بالتفصيل ولعله يوجد به قول شاذ بل قد نسبه بعضهم إلى أبي حنيفة إلا أنا لم نجده (١).

وكيفما كان فإن أمكن الحمل على التقية فهو وإلا فتسقط الروايتان من هذه الجهة بالمعارضة فلم يبق لنا أي دليل على الاستحباب فالقول به مشكل جداً بل ممنوع للزوم الرجوع بعد التعارض والتساقط إلى عموم قوله (ع) في بقية الروايات: (أنه ليس في مال اليتيم زكاة) فإن التصرف في مال اليتيم وتزكيتته ولو استحباباً يحتاج إلى الدليل ولا دليل. ومقتضى الأصل العدم.

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الاجماع لجملة وافرة من

(١) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٩٣ قال أبو حنيفة يجب العشر في زروعها وثمرتها. (أي المحنون والصبي) وقال ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ٢٠٥ قال أبو حنيفة لا زكاة في أموالهما من الناض والماشية خاصة والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما.

النصوص المعتبرة السليمة عن المعارض التي منها صحيحة محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي عبد الله (ع) هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا إلا أن يتجر به أو تعمل به) (١) ونحوها غيرها. بل إن ظاهر هذه النصوص الوجوب ومن هنا نسب القول به إلى المفيد وإن لم تثبت النسبة إذ قد حمل الشيخ كلامه على الاستحباب وهو أعرف بمراده من غيره.

وكيفما كان فلا ينبغي الاشكال في عدم الوجوب وإن تعاطاه ظواهر هذه الأخبار وذلك لجملة أخرى من الروايات دلت على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة وهي وإن كان موردها - إلا ما شذ - غير اليتيم إلا أنا لا نحتمل أن يكون اليتيم أشد حالا من البالغ فإذا لم يثبت فيه بمقتضى هذه النصوص لم يثبت في اليتيم بطريق أولى.

على أن الزكاة من مباني الاسلام فهو ما لو كان لبان وكان من الواضحات فكيف أم ينسب القول بالوجوب إلى أحد ما عدا المفيد الذي عرفت حال هذه النسبة أيضا، فلا ينبغي التأمل في حمل تلك الأخبار على الاستحباب ولا ضير في الالتزام به وإن أنكرنا الاستحباب فيما لا يتجر به من غلات الصبي للفرق الواضح بين المالكين حتى ثبوتها فضلا عن الفارق الإثباتي بلحاظ قيام الدليل وعدمه كما عرفت فإن ما يتجر به مال تعلق باليتيم وحصل له من غير أن يعمل فيه كما لو ملكه بسبب الإرث مثلا فلا تستحب فيه الزكاة وهذا بخلاف ما أتجر فيه فإن الربح العائد إنما حصل بفعل الولي

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

معاملة فضولية إلا أنه بعد ظهور الربح ولو من باب الاتفاق يحكم بالصحة من غير حاجة إلى إجازة الولي لصدورها من الولي الأصلي وهو الشارع بمقتضى الروايات الواردة في المقام المتضمنة أن الربح لليتم والخسران على المتجر التي تدل بالالتزام على صحة المعاملة المساوقة لحصول الإجازة كما لا يخفى فتشمله حينئذ اطلاقات استحباب الزكاة في مال اليتيم مع الاتجار.

فمن تلك الروايات معتبرة سعيد السمان التي ليس في سندها من بغمز عدا إسماعيل بن مرار الذي هو من رجال تفسير علي بن إبراهيم قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن أتجر به فالربح لليتم وإن وضع فعلى الذي يتجر به) (١) فإن موردها التجارة غير النافذة شرعا في نفسها بقريئة الحكم بضمان المتجر لدى الوضع أي الخسران وإلا فلا ضمان على الولي في تجارة صحيحة كما هو ظاهر فتدل على ثبوت الزكاة في الربح الحاصل في تلك التجارة بمقتضى الاستثناء.

ونحوها صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر (ع): قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن أتجر به ففيه زكاة والربح لليتم وعلى التاجر ضمان المال) (٢) فإن مضمونها متحد مع ما سبق.

وإن كان للمتجر نفسه فيما أن العين لليتم فالبيع والربح يقعان له بطبيعة الحال وإن قصد التاجر الفضولي خلافه لما ذكرناه في بحث الفضولي من عدم مدخلية لهذا القصد فإن البيع مبادلة بين المالكين

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٨.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ (١)، فلا يستحب اخراج زكاة غلاته ومال تجارته.

فالركن فيه هو العوضان فلا جرم يقع البيع لمالكهما الواقعي مع الإجازة ولا أثر لقصد البائع الفضولي خلاف ذلك ولذا قلنا أن بيع الغاصب أو شراءه يقع للمالك وإن قصد الغاصب الشراء لنفسه لعدم مدخلية لهذا القصد في تحقق البيع الذي هو مبادلة مال بمال فإذا كان البيع لليتم إما بإجازة الولي أو بدونه كان الربح له أيضا لأن المال ماله حسب الفرض وإن كان الضمان على المتجر كما تقدم. وعليه فهل تستحب الزكاة هنا أيضا؟
أما التاجر فلا تجب ولا تستحب له جزما لأن الربح ليس له مضافا إلى ما في موثقة سماعة من قوله (ع): (... لا لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة) (١).
وأما اليتيم فقد صرح المحقق وغيره بنفي الاستحباب نظرا إلى أن المتيقن أو الظاهر من الأدلة أن تكون التجارة بمال اليتيم لليتم نفسه، وأما إذا لم تكن له وإن رجعت النتيجة إليه وكان الربح له فأدلة الاستحباب منصرفه عنه. فإذا اخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل ولا دليل فلا استحباب وما ذكره جيد كما لا يخفى.
(١) لأن المذكور في لسان الأدلة هو عنوان اليتيم وقد تعدينا إلى غيره نظرا إلى أن مناسبة الحكم والموضوع تستدعي الغاء خصوصية

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥.

والمتمولي لايخراج الزكاة هو الولي (١) ومع غيبته يتولاه
الحاكم الشرعي. ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك،
ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاحوا في الاخراج وعدمه قدم
من يريد الاخراج.

اليتيم وأن النكته في تخصيصه بالذكر لأنه الغائب فيمن له المال من
الصبيان وإلا فالمال في غيره لوالده غالباً. إلا أن هذا العنوان لا يصدق
على الحمل بوجه إذ لم يولد بعد ليصدق عليه لفظ الصبي فضلاً عن
اليتيم الذي هو قسم منه. فالعنوان المزبور منصرف إلى المولود
الخارجي ولا يعم الحمل قطعاً فلا زكاة عليه وإن كانت له حصة
من المال.

(١) فإن الروايات الواردة في استحباب الزكاة في مال اليتيم مع
الاتجار خالية بأجمعها عن تعيين الأمور بهذا الحكم ما عدا رواية
واحدة (١) التي خوطب فيها من يتجر بأن يزيه وإلا فساير الروايات
تضمنت أن في ماله الزكاة من غير تعيين شخص خاص ولا ريب أن
الزكاة مع الاختلاف في كيفية تعلقها بالمال الزكوي من كونها بنحو
الكلي في المعين أو الشركة في المالية كما هو الصحيح أو نحو آخر
غير ثابتة في جميع أجزاء المال بل هي على كل ثابتة في مجموع
هذا المال بنحو من تلك الأنحاء. وعليه فلا يجوز التصرف في المال
لغير الولي فبطبيعة الحال يكون الأمور هو الولي من أبيه أو جده

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣.

ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه (١).

(مسألة ٢): يستحب للولي الشرعي اخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما (٢).

أو القيم من قبلهما ولو لم يكن ذلك فوليه الحاكم الشرعي الذي هو ولي من لا ولي له.

ولو فرض أن له وليين أو قيمين فطبعاً يجوز لكل منهما اخراج الزكاة عملاً باطلاق دليل ولايته. كما أنه لو سبق أحدهما نفذ تصرفه وإن استنكره الآخر لأنه تصرف من أهله في محله.

ومنه يظهر أنه لو تشاحا فأراد أحدهما الاخراج والآخر عدمه قدم من يريد الاخراج لأن منع الآخر لا يصد من يريد الاخراج عن العمل بدليل الاستحباب الثابت بنحو الاطلاق.

(١) لما عرفت من أن مفاد الأخبار أن في هذا المال زكاة من غير أن تتضمن الخطاب بشخص خاص وإنما خصصنا الحكم بالولي لأنه القدر المتيقن ممن يجوز له التصرف في مال اليتيم لا لأن الخطاب متوجه إليه ليسقط بانقطاع ولايته بعد بلوغ الصبي. وعليه فمقتضى الاطلاق في تلك الأدلة ثبوت الاستحباب للمولى عليه بعد بلوغه.

(٢) فقد وردت عدة روايات تضمنت الأمر بالزكاة في مال التجارة

(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه
في أثناء الحول، وكذا السكران (١). فالأغماء والسكر
لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا

للمجنون كالصبي التي عمدتها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:
(قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟
فقال: إن كان عمل بها فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا) (١)
ونحوها غيرها مما تضمن التفصيل بين العمل وغيره.
هذا وقد ألحق بعضهم المجنون بالصبي في استحباب الزكاة في
الغلات وقد عرفت عدم ثبوت الحكم في الصبي فضلا عن أن يتعدى
منه إلى المقام لمعارضة دليل الإخراج مع ما دل على العدم كما تقدم.
ولو سلم الحكم هناك فالتعدي يحتاج إلى الدليل ولا دليل فكيف
يمكن الحكم بالاستحباب بعد أن لم يكن المجنون مكلفا بشئ وليس
لأحد أن يتصرف في ماله كغيره من القاصرين من غير مجوز شرعي.
ثم إن ظاهر صحيحة أن الحجاج المتقدمة وجوب الزكاة في ماله
كما تقدم نظيره في مال الصبي، ولكن يرفع اليد عن هذا الظهور
في كلا الموردين ويحمل على الاستحباب بعين الوجه الذي تقدم في
الصبي فإن الكلام هنا هو الكلام هناك بمناط واحد كما أنه يثبت
الاستحباب للمجنون بعد ما أفاق لو لم يؤد وليه كما كان ثابتا للصبي
بعد بلوغه في الفرض المزبور لعين الوجه المذكور ثمة فلاحظ وتذكر.
(١) فلا ينافي الأغماء والسكر تعلق الزكاة وهذا هو المعروف

(١) الوسائل ج ٦ باب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

المشهور بين الفقهاء. ونسب إلى بعضهم الحاق المغمى عليه بالمجنون فلا تجب الزكاة عليهما، وأما النائم فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب الزكاة عليه وأن النوم لا يلحق بالجنون كما في ساير التكليف. وبيان ذلك: أنه قد يكون شئ شرطاً للتكليف ابتداءً من أجل تقييد الموضوع به وأن غيره غير مخاطب بالحكم أصلاً وهذا كما في البلوغ والعقل حيث إن الصبي والمجنون قد وضع عنهما قلم التكليف من أول الأمر بمقتضى حديث الرفع الوارد فيهما فلا يشملهما الخطاب من أصله بتاتا، وهذا واضح.

وأخرى لا يكون كذلك وإنما لم يثبت فيه التكليف لأجل العجز وعدم القدرة كما في النائم وكذلك المغمى عليه والسكران بل الغافل والناسي فكان غافلاً حين تعلق التكليف وناسياً أن له كذا مقدارا من الغلة أو الذهب أو الفضة مثلاً ففي هذه الموارد لا تكليف قطعاً لأنه مشروط بالقدرة عقلاً المفقودة في هذه الفروض.

وحينئذ فإن بنينا على ما بن عليه غير واحد من الأعلام من أن القدرة في أمثال المقام شرط للتكليف عقلاً من غير دخل لها في الملاك وأن ملاك التكليف موجود فعلاً وإن لم يكن التكليف بنفسه متوجهاً إلى المخاطب نظراً إلى أن المانع مانع عنه لا عن ملاكه فهو ثابت في حقه ولأجله لا يكون التكليف فعلياً بعد ارتفاعه فعلى هذا المبنى تثبت الزكاة في هذه الموارد بطبيعة الحال.

وعلى هذا المبنى ربت شيخنا الأستاذ (قده) عدم جريان الترتب

العقل إلا باشتراط القدرة في التكليف دون الوضع. ولكنه أيضا لا يتم لما تقدم (١) من عدم الاطلاق في أدلة الوضع لأنها إنما سيقت لبيان مقدار الزكاة بالنسبة إلى من وجبت عليه الزكاة. وأما إنها على من تجب وعلى من لا تجب فهي إلى ذلك غير ناظرة والدلالة من هذه الناحية قاصرة فهي في مقام بيان تعيين المقدار لا في من تجب عليه الزكاة لينعقد لها الاطلاق. إذن يبقى الاشكال في تعلق الزكاة في هذه الموارد على حاله. والذي ينبغي أن يقال إن مورد الاشكال إنما هي التكاليف الموقته المحدودة بما بين الحدين كالصلاة المقيدة بما بين الطلوعين فلو عرضه الاغماء أو السكر أو النوم في تمام الوقت فحينئذ يتجه الاشكال في تعلق القضاء نظرا إلى أن التكليف لم يثبت في حقه في الوقت لاشرطه بالقدرة عقلا المنتفية عند إحدى تلك العوارض فيجاء عنه باستكشاف الملاك أو بنحو آخر مقرر في محله

وأما في المقام فلم يكن التكليف موقنا إلا من ناحية المبدء فقط وهو بلوغ النصاب وأما بقاء ومن حيث المنتهى فلا أمد له. والمفروض أن هذا التكليف مشروط بالقدرة بحكم العقل فإذا كان عاجزا أول زمان التعلق لكونه نائما أو مغمى عليه أو سكرانا ونحو ذلك ثم ارتفع العذر وتجددت القدرة فاستيقظ مثلا بعد ساعة فأبي مانع من التمسك حينئذ باطلاق الأمر بوجوب الزكاة فإن التكليف وإن لم يكن متعلقا بهذا الشخص في بدء حدوثه لمكان العجز إلا أنه لم يكن مقيدا بهذا الوقت حسب الفرض بل هو باق

(١) وتقدم الاشكال فيه.

(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه (١)، على المختار من كونه مالكا. وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه.

ومستمر فلا مانع من شموله له بقاء بعد أن حصلت له القدرة. وهذا نظير سائر التكاليف كوجوب إزالة النجاسة عن المسجد ووجوب أداء الدين ووجوب الصلاة على الميت أو غسله ونحو ذلك فإنه لو كان عاجزا عن امتثال هذه التكاليف في أول زمان تعلقها كما إذا لم يجد ماء لغسل الميت ثم بعد ساعة أو ساعتين تجددت القدرة فلا مانع من توجيه التكليف إليه فعلا وإن كان ساقطا سابقا لمكان العجز.

وعليه فالتمسك بهذه الاطلاقات لا مانع منه بوجه. نعم تظهر الثمر فيما إذا استمر العذر من الاغماء أو السكر ونحو ذلك إلى أن مات أو إلى أن جن بحيث لم يكن التكليف فعليا في حقه بتاتا فإنه يقع الاشكال في وجوب الزكاة حينئذ حتى لو كان العذر هو النوم إلا إذا كان هناك اجماع محقق كما لا يبعد ثبوته في النوم، وإلا فهو محل للاشكال لأنه حين تعلق الزكاة لم يكن مكلفا لمكان العجز وبعده ارتفع الموضوع ومات ولم يبق في قيد الحياة أو عرضه الجنون المانع عن تعلق التكليف. (١) كما تقدم الكلام فيه مستقصى فلا نعيد.

(مسألة ٥): لو شك حين البلوغ في مجئ وقت التعلق (١) - من صدق الاسم وعدمه - أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الاخراج اشكال، لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، ولكن الأحوط الاخراج.

(١) قسم (قده) مفروض المسألة إلى صور إذ:
تارة: يعلم زمان البلوغ ويشك وقتئذ إما في أصل التعلق أو في وقته تعد العلم بأصله فلا يدري هل كان حدوثه قبل زمان البلوغ فكان يوم الأربعاء مثلاً - والمفروض أن البلوغ يوم الخميس - كي لا تجب عليه الزكاة أو كان بعده كيوم الجمعة حتى تجب. وقد استشكل (قده) حينئذ في وجوب الاخراج وأخيراً احتاط فيه لزوما رعاية لما كان معروفا ومشهورا لدى جماعة من الفقهاء من أصالة تأخر الحادث بحيث كانت أصلا برأسها بل لعل ذلك كان معدودا عندهم من المسلمات على ما ذكره الشيخ (قده).
ولكن المتأخرين لم يلتزموا بذلك نظرا إلى أن أساس الأصل المزبور إنما هو الاستصحاب لا غير، ومن البين أن الاستصحاب إنما يترتب عليه آثار نفس المستصحب دون لوازمه لعدم حجية الأصول المثبتة.
وعليه فإذا كان يوم الخميس هو يوم البلوغ - كما هو المفروض - وشك حينئذ إما في أصل التعلق أو في تقدمه على هذا اليوم وتأخره

وأما إذا شك حين التعلق (١) في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب.

عنه فاستصحاب عدم التعلق إلى يوم الجمعة لو كان له أثر شرعي ترتب عليه ولكنه لا أثر له وإنما الأثر ترتب على الاصفرار أو الاحمرار - أي التعلق - بعد البلوغ أو حاله ولا يمكن اثبات ذلك بالأصل المزبور أعني أصالة عدم التعلق ما قبل البلوغ إذ لا يترتب عليه أنه أصفر أو أحمر حين البلوغ أو بعده الذي هو الموضوع للأثر. وحيث إنه يشك وقتئذ في تعلق التكليف بالزكاة والمرجع ما لم يحرز موضوع التكليف أصالة البراءة فلا موجب للاحتياط الوجوبي بالاعراج كما هو ظاهر عبارته (قده).

(١) وتارة أخرى: يفرض عكس ذلك فكان زمان التعلق معلوما وشك حينئذ إما في أصل البلوغ أو في تقدمه وتأخره وقد جزم (قده) هنا بعدم الوجوب.

والوجه فيه ظاهر لأننا إذا لم نعتمد على أصالة تأخر الحادث فالكلام هو الكلام المتقدم وإذا اعتمدنا عليها فكان مقتضى الأصل تأخر البلوغ وسبق التعلق عليه فعدم الوجوب حينئذ واضح. ومن ذلك يظهر الحال في الصورة الثالثة أعني ما لم علم بالبلوغ والتعلق وشك في المتقدم منها والمتأخر لأجل الجهل بالتاريخين فإن الكلام هو الكلام المتقدم إذ بعد أن لم يحرز موضوع الوجوب وهو التعلق بعد البلوغ كان مقتضى الأصل - طبعاً - هو عدم الوجوب فلا

وأما مع الشك في العقل، فإن كان مسبوقا بالجنون
وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال
كما ذكرنا في البلوغ (١) من التفصيل. وإن كان مسبوقا
بالعقل (٢)، فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان
حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان
حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل
عدم الوجوب، وكذا مع الجهل بالتاريخين.

وهذا بحث كلي يترتب عليه أحكام كثيرة في أبواب الطهارات
والمواريث والنكاح وغيرها.
فاتضح أن الحكم في جميع الصور هو عدم وجوب الزكاة لاحتراز
موضوع العدم باستصحاب بقاء المال على ملك الصغير إلى زمان
التعلق من غير معارض ولا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي.
(١) حيث إن العقل العارض بعد الجنون لما كان حادثا مسبوقا
بالعدم فهو إذا كالبلوغ المسبوق بالصبا فيجري فيه جميع ما مر. وقد
عرفت أن الأظهر عدم وجوب الزكاة في جميع الفروض الثلاثة المتقدمة
أعني صورتها العلم بتاريخ أحد الأمرين - من العقل والتعلق في
المقام - وصورة الجهل بالتاريخين استنادا إلى استصحاب بقاء الجنون
إلى زمان التعلق، السليم عن المعارض حسبما تقدم على خلاف
ما اختاره في المتن من التفصيل.
(٢) وأما إذا انعكس الأمر فعرضه الجنون بعد ما كان عاقلا وشك

كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل
كذلك (١)

الاصفرار إلى زمان الجنون لا أثر له إلا أن يثبت بها عروض الاحمرار
بعد الجنون ليكون داخلا في موضوع مال المجنون ولا نقول بالأصل
المثبت بخلاف العكس فإنه يجري بلا معارض حسبما عرفت.
(١) أي يحكم بعدم الوجوب استنادا إلى أصالة البراءة.
أقول: قد يفرض الكلام فيما إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة
بوجه فكانت هي كالحالة الفعلية مجهولة بقول مطلق كما لو ملك
شخص مقدارا من المال وشك من أول أمره أنه هل كان عاقلا
أو مجنونا.

والظاهر حينئذ وجوب الزكاة عليه سواء أقلنا بأن الجنون مانع
أم إن العقل شرط.

أما على الأول فلاطلاقات الزكاة بعد دفع الجنون المشكوك بأصالة
العدم كما ذكرنا نظيره في الميت الذي يشك في اسلامه من وجوب
تجهيزه استنادا إلى عمومات تجهيز الميت بعد دفع العنوان الخارج
عنها وهو الكفر - الذي هو بمثابة المانع - بأصالة العدم فإن الكفر
وإن كان أمرا عدميا كالجنون في المقام إلا أنهما من قبيل الأعدام
والملكات كما لا يخفى فلا جرم كان أمرا حادثا مسبقا بالعدم فلا
مانع إذا من نفيه بالأصل.

وأما على الثاني أعني القول بشرطية العقل في وجوب الزكاة
كشرطيته في عامة التكاليف وأن ما دل على أنه لا زكاة في مال

(مسألة ٦): ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة (١) إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء

عرفت. والمظنون قويا أن الماتن أيضا لا يريد ذلك إذا كيف تخفى عليه أصالة السلامة وقد ذكرها مبسوطا في حاشيته على المكاسب. وعليه فلا يبعد أن يريد بجهالة الحالة السابقة في المقام موردا لا تجري فيه أصالة السلامة بأن يكون مفروض كلامه صورة توارد الحاليتين مع الشك في المتقدم والمتأخر، فكان عاقلا في زمان ومجنونا في زمان آخر وتعلق الزكاة بعدهما ولم يعلم أن التعلق كان في زمان الجنون أو العقل.

فلنفرض أياما ثلاثة فكان في يوم الثلاثاء عاقلا أو مجنونا وكذلك في يوم الأربعاء للشك في المتقدم والمتأخر وقد عرض التعلق في يوم الخميس. وحينئذ فيما أنا نشك في المتقدم من الحاليتين والمتأخر فيما أن نبني على أن الاستصحاب لا يجري من أصله كما هو خيرة صاحب الكفاية نظرا إلى عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين أو نبني على جريانه في نفسه وسقوطه بالمعارضة كما هو الأصح. وعلى كلا التقديرين لا سبيل إلى استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق ليحكم بوجوب الزكاة إما لعدم مقتضي أو للمعارضة فلا جرم تنتهي النوبة إلى أصالة البراءة فما أفاده (قده) من عدم الوجوب وجيه في خصوص هذا المورد أعني ما إذا كان قبل زمن التعلق حالتان وشك في المتقدم منهما والمتأخر حسبما عرفت. (١) لأنها متوقفة على الملك الحاصل بمجرد العقد وإن كان خياريا

الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف. فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

بناء على ما هو المعروف المشهور - وهو الصحيح - من أن الخيار المجعول في العقد لا ينافي انتقال الملك ولا يتوقف حصوله على انقضاء زمان الخيار.

نعم بناء على التوقف المزبور الذي هو مسلك الشيخ الطوسي (قده) لا اشكال في عدم الزكاة ما دام الخيار باقياً لانتفاء الملك حسب الفرض ولا زكاة إلا في ملك.

لكن المبنى فاسد كما تعرض له الشيخ الأعظم في المكاسب فإن الخيار حق متعلق بالعقد يوجب تزلزله وجواز فسخه وارجاع العين التي انتقلت إلى الطرف الآخر بمجرد العقد كما هو الحال في العقود الجائزة بالذات كالهبة فكما أن الموهوب له يملك بمجرد الهبة غاية الأمر أن الواهب يجوز له الرجوع ما لم يطء ما يقتضي اللزوم من قصد القربة أو كونه ذي رحم ونحو ذلك، فكذا في المقام. نعم يفترقان في أن الجواز هنا حقي وفي الهبة حكمي لا يكاد يسقط بالاسقاط. ثم إنه بناء على حصول الملك فهل لمن عليه الخيار أن يتصرف في المال تصرفاً مالكياً من بيع أو هبة أو وقف ونحو ذلك أم لا؟ فيه كلام.

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد (١) فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركا.
(مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا (٢).

النصاب في بيع مشروط برد الثمن وحال عليها الحول وجبت الزكاة فيها ولا يكون الخيار المزبور مانعا عنها فإنه كما عرفت ملك فسخ العقد فهو متعلق بالعقد ولا يوجب حقا في العين بوجه.

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال، ووجهه ظاهر، كما سيجئ تفصيله انشاء الله تعالى في المسألة الثالثة من فصل زكاة الأنعام عند تعرض الماتن له.
وملخصه أن الحكم بوجوب الزكاة كساير الأحكام انحلالي متوجه إلى آحاد المكلفين، كما هو ظاهر قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) فإذا ضمنا ذلك إلى أدلة اشتراط النصاب يظهر بوضوح أن اللازم مراعاة النصاب في حصة كل مكلف بخصوصه لا بضميمة غيره، وإلا لوجب الزكاة فيمن ملك درهما واحدا لأنه بضميمة دراهم غيره يبلغ حد النصاب فيلغوا اعتباره وهو كما ترى، وقد صرح في بعض النصوص أن من ملك تسعة دينارا ودرهما لا تجب عليه الزكاة لكونها دون النصاب.

(٢) تقدم أن من شرائط الزكاة الملك، وأن يكون الملك طلقا

ولا تجب في نماء (١) الوقف العام. وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب:

أي متمكنا من تمام التصرف. وعليه فلا زكاة في العين الموقوفة من غير فرق بين الوقف العام أو الخاص فإن الوقف وإن تضمن الملك لكن الموقوف عليه ليست له سلطنة على العين إلا بمقدار الانتفاع منها وليس له التصرف الصادر عن المالك بما هو مالك من بيع أو هبة ونحو ذلك ولا يكاد يورث بل يتلقاها البطن اللاحق من الواقف لا من السابق، فيعتبر فيه الوقوف والسكون، ومن هنا فسر بأنه تحبب العين وتسبيل المنفعة فلا جرم كانت الملكية قاصرة غير تامة ومثلها لا زكاة فيها كما مر. هذا كله في نفس العين.

(١) وأما نماء العين الموقوفة، فتارة يوقف للصرف في جهة معينة كما لو أوقف البستان ليصرف نخيله في سبيل الله أو في تعزية الحسين (ع) ونحو ذلك، ولا شك هنا في عدم الزكاة فإن الجهة وإن كانت مالكة إلا أنها غير مكلفة بشئ كما هو واضح. وأخرى: يوقفه على عنوان عام كالفقراء أو العلماء ولا زكاة هنا أيضا لأن الموقوف عليه حينئذ هو كلي الفقراء مثلا، فالمالك هو هذا العنوان الكلي ولا زكاة إلا فيما ملكه آحاد المكلفين وأشخاصهم كما هو ظاهر قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) ولا يكون الفرد من ذلك الكلي مالكا إلا بالقبض، لعدم تعيين الكلي إلا بذلك حتى إذا انحصر الفرد في واحد فلم يكن في البلد إلا فقير واحد فإنه

(مسألة ٩): إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور - بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك - بسهولة (١) فالأحوط اخراج زكاتها. وكذا لو مكنته الغاصب من التصرف فيه، مع بقاء يده عليه، أو تمكن من أخذه سرقة، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدا. وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

لا يكون مالكا ما لم يقبض إذ لا ينطبق عليه العنوان إلا بذلك بحيث لو مات قبل القبض أم ينتقل إلى وارثه فلا يملكه إلا إذا كان فقيرا أيضا فيملكه حينئذ بالقبض لا بالإرث.

وثالثة: يوقفه على فرد أو أفراد معينين وحينئذ فيما أن الموقوف عليه يملكه من حين الانعقاد من غير حاجة إلى القبض فلا جرم تجب عليه الزكاة فيما إذا بلغت حصته بخصوصه حد النصاب مع استجماع سائر الشرائط ولا يكفي بلوغ حصة المجموع لأن الخطاب متوجه إلى آحاد المكلفين كما تقدم.

(١) لو كان له مال لا يمكنه التصرف فيه فعلا لكونه غائبا أو مغصوبا أو مسروقا ونحو ذلك ولكن يتمكن من تحصيله بسهولة ومن غير مشقة فلعل المشهور حينئذ عدم وجوب الزكاة لفقدان الشرط وهو التمكن الفعلي من التصرف ولا يجب تحصيل شرط الوجوب. ولكن الماتن احتاط وجوبا باخراج الزكاة وفرق بين هذه المسألة

اعتبار اليد الفعلية من غير أي مانع لا مجرد القدرة على تحصيل اليد. نعم هناك رواية واحدة عبر عنها المحقق الهمداني (قده) بموثقة زرارة ربما يترائي أو يستظهر منها ذلك وهي ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن بكير عمّن رواه (عن زرارة) عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين) (١). فإن قوله (ع): (فإن كان يدعه) ظاهر في أن العبرة بمجرد القدرة على الأخذ وإن فقدت اليد الفعلية. ولكنها مخدوشة سنداً ودلالة.

أما السند: فلتطرق احتمال الإرسال المسقط لها عن الاستدلال وذلك لتردد من روى عنه ابن بكير الناشئ من اختلاف النسخ فالمذكور عي الوافي روايته عن زرارة ولكن الموجود في التهذيب والاستبصار بدل عن زرارة قوله: (عمّن رواه) وقد جمع في الوسائل الطبعة الجديدة بين النسختين وحيث لا ترجيح في البين فلا دافع لاحتمال الإرسال،

وأما الدلالة فلأنها إلى قوله (ع): (لعام واحد) مطابقة لبقية الأخبار المتضمنة عدم الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر على أخذه حتى يخرج من الغيبة إلى الظهور كما هو ظاهر. إنما الكلام في قوله بعد ذلك: (فإن كان يدعه متعمداً) والاستدلال مبني على أن يكون ذلك ناظراً إلى تجدد القدرة أثناء الحول وأن الغائب الذي

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧.

(مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدين (١) بسهولة

لم يكن قادرا على أخذه لو حصلت القدرة عليه وجبت الزكاة فيه وهو غير واضح.
بل الظاهر منه أنه ناظر إلى فرض آخر الذي هو بمثابة المفهوم للصدر وهو ما إذا كان المال الغائب مع غيبته غير خارج عن تحت قدرته واختياره بل كان بحيث مهما أراد أن يأخذ أخذه مثل المال المستودع أو المدفون تحت الأرض ونحو ذلك من الموارد التي لم تؤثر الغيبة في الخروج عن تحت السلطنة الفعلة عرفا من أول الأمر لا أنه كان خارجا فتجددت القدرة، ولا ريب أن هذا النحو من الغيبة غير مانع عن تعلق الزكاة جزما إذ لم توجب قطع سلطنة المالك بوجه من الوجوه.

والذي يكشف عما استظهرناه من أنها ناظرة إلى هذا الفرض قوله (ع) في ذيل الرواية: (فعلية الزكاة لكل ما مر به من السنين) فإنه لا يستقيم لو أريد به الفرض السابق إذ لا وجه لاحتساب الزمان السابق على تجدد القدرة وعده من الحول، لفرض عجزه عن التصرف آنذاك فكيف يقول (ع): (لكل ما مر به من السنين) وإنما يتجه لو أريد به ما ذكرناه لحصول القدرة في جميع تلك الأزمنة من أول الأمر فلا بد من احتسابها بتمامها.
ومع التنزل فلا أقل من تطرق هذا الاحتمال الموجب للاجمال فتسقط عن صلاحية الاستدلال.
(١) تقدم الكلام حول المسألة الأولى. ولما هذه المسألة وهي

ولم يفعل لم يجب اخراج زكاته. بل وإن أراد المديون
الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحة أو فراراً من الزكاة
والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه: أن الملكية
حاصلة في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل
في ملكه إلا بعد قبضه.

المسألة الثانية فقد سبق أن أشرنا إلى ضعف الفارق الذي ذكره
الماتن بين المسألتين وأن القبض لا دخل له إلا في تشخيص الكلي
وتعيين ما في الذمة من الدين فيه لا في حصول الملكية فإذا كان تعلق
الزكاة بالمال الزكوي بنحو الكلي كما قد يعطيه ظواهر جملة من
النصوص فأى مانع من ثبوتها في الكلي المملوك. إذا فلا مناص من
التكلم في المسألة على ضوء ما يستفاد من النصوص.
فنقول: مقتضى غير واحد من الأخبار عدم ثبوت الزكاة في
الدين على سبيل الاطلاق التي منها صحيحة عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله (ع) (قال: لا صدقة على الدين) (١)، ونحوها غيرها.
وبإزائها طائفة أخرى تضمنت التفصيل بين ما يقدر على أخذه
ففيه الزكاة دون ما لا يقدر بحيث لو تمت أسانيدها كان مقتضى
صناعة الاطلاق والتقييد حمل الطائفة الأولى على دين لا يقدر على
أخذه لأن النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق المستلزم
لارتكاب التقييد.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

فمنها: ما رواه الشيخ باسناده عن ميسرة عن عبد العزيز:
(عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: كل دين يدعيه هو
إذا أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه
زكاة) (١) والدلالة وإن كانت ظاهرة، لكن السند ضعيف لأن
عبد العزيز العبدي وإن كان معروفاً إلا أنه لم يوثق بل ضعفه النجاشي
نعم ميسرة بن عبد العزيز ممدوح.

والرواية المذكورة في الوسائل التهذيب كما أثبتناه غير أن
الأردبيلي حاول تصحيحها فاستظهر أن النسخة مغلوطة والصواب
ميسرة بن عبد العزيز الذي عرفت أنه ممدوح لا ميسرة عن عبد العزيز.
وما ذكره (قده) محتمل في نفسه غير أنه عري عن أي شاهد (٢)
وإن استصوبه معلق الوسائل أيضاً، ومجرد أن والد ميسرة مسمى
بعبد العزيز لا يستدعي الخدش في النسخ بعد اتفاقها على الضبط كما ذكرناه.
ومنها: ما رواه الكليني باسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
(عليه السلام): (قال: ليس في الدين زكاة إلا أن يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه
زكاة حتى يقبضه) (٣)، والدلالة واضحة.

وأما السند فليس فيه من يغمز فيه عدا إسماعيل بن مرار وقد تقدم
غير مرة أنه موثق لوجوده في تفسير علي بن إبراهيم. وعبدا عمر
ابن يزيد فإنه قد يستشكل فيه نظراً إلى اشتراكه بين عمر بن محمد

-
- (١) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥.
(٢) ولكنه دام ظله اختاره في المعجم ج ١٩ ص ١٣٤ فليلاحظ.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧.

هو السابري الثقة.

ومنها: ما رواه الحميري باسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق قال:
(سألت أبا عبد الله (ع): أعلى الدين زكاة؟ قال: لا. إلا أن
تفر به) (١) فإن الفرار لا يكون إلا مع التمكن والاقتدار على
الاستيفاء، وهي صحيحة السند أيضا فإن الطيالسي الموجود فيه
مذكور في اسناد كامل الزيارات.

فبهاتين الروايتين المعتبرتين ترفع اليد عن اطلاق الطائفة الأولى
النافية للزكاة على الدين لولا المحذور الآتي كما ستعرف.

وأما صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع):
(في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟
قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على
صاحب المال) (٢) فهي محمولة على الاستحباب وليست من هذه
الطائفة إذ في النسيئة أو بيع العينة ليس لصاحب المال - الدائن -
حق المطالبة قبل حلول الأجل، فلا يقدر على أخذ الدين وصريح
الأخبار المتقدمة عدم الزكاة في هذه الصورة فحكمه (ع) هنا
بالزكاة مبني على الاستحباب قطعاً.

وأما ما في بعض النسخ من كلمة (يعير) بدل (يعين) وهو
موجود في الوسائل أيضا (٣) فهو غلط كما يفصح عنه قوله بعد ذلك
(فلا يزال ماله ديناً) إذ لا دين في العارية بل المملوك نفس العين

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١١.

الخارجية المستعارة لا الدين في الذمة كما هو ظاهر، والصواب
(يعين) كما أثبتناه عن الوسائل (١) حسبما سمعت.
والمراد بيع العينة وهو - على ما حكاه في مجمع البحرين عن
السرائر - أن يشتري سلعة بثمان نؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن
نقدا ليقضي ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو
العينة من صاحب الدين الأول مأخوذ من العين وهو النقد الحاضر.
وهو الذي عنونه الفقهاء وحكموا بصحته من دون شرط، وفساده
مع الشرط. وكيفما كان فهذه الصحيحة محمولة على الاستحباب
جزماً، وليست هي مما نحن فيه.
فالعمدة الروايتان المعتبرتان المتضمنتان لإناطة الزكاة في الدين
على القدرة على الاستيفاء.
ولكن بإزائها طائفة ثالثة جعل الاعتبار فيها بالقبض وأنه ما لم
يقبض الدين لا زكاة فيه وإن كان قادراً على الأخذ.
كمعتبرة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي إبراهيم (ع):
الدين عليه زكاة قال: لا حتى يقبضه. قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟
قال لا، حتى يحول عليه الحول في يده) (٢). وموثقة سماعة.
قال: (سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة
قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة) (٣)
ونحوهما غيرهما.

-
- (١) الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦

بأن الدين ما دام كونه ديناً ثابتاً في الذمة لا زكاة فيه غير أنه يستحب مع القدرة وتجب مع القبض الذي يخرج به عن كونه ديناً. وأما لو قدمنا نصوص الاقتدار وجعلنا المدار في وجوب الزكاة على القدرة على الأخذ كان لازمه الغاء عنوان الدين المأخوذ في الطائفة الأولى إذ لا خصوصية حينئذ للدين بل العين الخارجية والملك الشخصي أيضاً كذلك إذ لا تجب فيها الزكاة أيضاً إلا إذا كان قادراً عليه متمكناً من التصرف فيه في قبال غير المقدور كالمال الغائب أو المسروق أو المغصوب ونحو ذلك مما تقدم وعرفت عدم تعلق الزكاة بها ما لم يتمكن من التصرف فيها، مع أن ظاهر تلك النصوص أن الدين من حيث إنه دين وبعنوانه الخاص موضوع لهذا الحكم أعني عدم تعلق الزكاة فلا بد وأن يكون شاملاً لصورة الاقتدار ليمتاز عن العين الشخصية. ومع الغض عن جميع ما ذكرناه فتكفي في المقام صحيحة علي ابن جعفر الناصة على نفي الزكاة في محل الكلام أعني صورة الاقتدار على الأخذ ما لم يتحقق القبض خارجاً قال: (سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قرضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول) (١). وقد رويت بطريقتين أحدهما ضعيف من أجل عبد الله بن الحسن لعدم ثبوت وثاقته وإن كان جليلاً والآخر ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر وطريقه إليه صحيح. والمتحصل من جميع ما قدمناه أن الأقوى ما عليه المشهور بل اجماع المتأخرين - كما في الجواهر - من عدم وجوب الزكاة في الدين

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١٥.

(مسألة ١١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه
لا المقرض (١) فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية
وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة. نعم يصح أن يؤدي
المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً والأحوط
الاستئذان من المقترض في التبرع عنه، وإن كان الأقوى
عدم اعتباره.

وإن كان قادراً على الاستيفاء ولم يستوفه مسامحة أو فراراً، لاطلاق
النصوص النافية للزكاة غير القابلة للتقييد كما عرفت، نعم يستحب
مع القدرة وعلى أي تقدير فلا يجب إلا بعد القبض وبذلك يمتاز
الدين عن العين حسبما بيناه فلاحظ.

(١) أما إذا صرف المال ولم يبق عنده سنة فلا اشكال في عدم
الوجوب لا على المقرض ولا المقترض كما هو ظاهر.
وأما إذا بقي حتى حال عليه الحول والمفروض بلوغه حد النصاب
وكونه من أحد الأعيان الزكوية فهل زكاته حينئذ على المقرض أو
المقترض؟

لا ينبغي الاشكال في عدم الوجوب على المقرض لخروجه عن
ملكه بالاقراض ودخوله في ملك المقترض ولا زكاة إلا في الملك كما
مر. نعم يملك هو كلياً في ذمة المقترض وديننا على عهده، فبناءً
على وجوب الزكاة في الدين يجب، وقد عرفت عدم الوجوب.
وعليه فلا تجب الزكاة إلا على المقترض الذي هو المالك للعين

كما تشير إليه صحيحة يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين أو الثلاث أو ما شاء الله: على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته) (١) فإن التعليل إشارة إلى أنه المالك للعين لأن منفعه له، إذا فزكاته عليه، ونحو هذه الصحيحة غيرها، والحكم متسالم عليه ولا اشكال فيه في الجملة. وإنما الكلام في جهات:

الجهة الأولى: هل يصح للمقرض أن يؤدي الزكاة عن المقرض تبرع ونحوه بحيث يسقط الوجوب عنه؟. لا ريب أن هذا على خلاف مقتضى القاعدة الأولية الحاكمة بلزوم المباشرة في سقوط الواجبات وحصول امثالها، فإن سقوط الواجب بفعل الغير يحتاج إلى الدليل، إلا أنا نخرج عن مقتضى القاعدة في خصوص المقام بمقتضى صحيحة منصور بن حازم الصريحة في السقوط بأداء المقرض عن أبي عبد الله (ع): (في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض) (٢) ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة إلى الاستيذان من المقرض في التبرع عنه. وتوضيح الحال في هذه الجهة يستدعي التكلم تارة فيما تقتضيه القاعد وأخرى بلحاظ الروايات الخاصة.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

ولو شرط في عقد القرض (١) أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجها إليه لم يصح، وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح.

زالت علاقته عن العين بالكلية، فمناسبة الحكم الموضوع تقتضي صحة التبرع من الكل بمناط واحد كما لا يخفى.

(١) الجهة الثالثة لو شرط المقرض في عقد القرض أن تكون الزكاة على المقرض فهل يصح ذلك أو لا؟

قسمه (قده) على قسمين:

فتارة: يشترط أن يؤدي عنه.

وأخرى: أن يكون الخطاب متوجها ابتداء إلى المقرض بدلا عن المقرض.

أما الأول: فهو صحيح كما ذكره في المتن لأنه شرط لأمر سائغ في نفسه. فيشملة عموم دليل نفوذ الشرط

أجل ربما يتوهم أن الشرط المزبور يستوجب الربا للزوم الزيادة لأنها إنما تجيء من قبل الشرط لا مجرد الزيادة الخارجية من دون

شرط كما يفصح عنه ما صح عنهم (ع) من أنه إنما جاء الربا من قبل الشروط (١).

ولكنه واضح الدفع ضرورة أن الشرط الموجب للزيادة في باب القرض هو الذي يجلب نفعا للمقرض كما لو اقترض واشترط على المقرض أن يخطط ثوبا مثلا، لا ما أوجب ضررا عليه وكان النفع للمقرض كما في المقام فإن تأدية الزكاة المشترط عليها نقص في مال

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ١٢ من أبواب الصرف.

(مسألة ١٢): إذا نذر التصدق بالعين الزكوية (١).
فإن كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط لم تجب
الزكاة فيها، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكن
من التصرف فيها، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه.
نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب اخراجها أو لا
ثم الوفاء بالنذر.

وتوجيه الخطاب بالزكاة فعل من أفعال الشارع وخارج عن تحت قدرة
المشروط عليه واختياره بالكلية فلا يمكن صدوره من هذا الشخص
بتاتا كي يكون موافقاً للكتاب والسنة مرة ومخالفاً أخرى لأن الفعل
الاختياري من كل أحد ولا سيما الشارع غير اختياري بالإضافة إلى الآخرين.
وعليه فعدم نفوذ مثل هذا الشرط ليس لأجل المخالفة للكتاب
أو السنة لخروجه عن المقسم - أعني الفعل الاختياري - بل لأجل
أنه شرط لأمر غير مقدور فهو مثل ما لو شرط في ضمن العقد أن
لا يرث من أبيه أو أن يرثه الأجنبي ونحو ذلك مما يوجب قلب الحكم
في مقام التشريع فإن الإرث أو عدمه كوجوب الزكاة على المقترض
فيما نحن فيه حكم شرعي خارج عن تحت الاختيار فلاجله لا يشمل.
دليل نفوذ الشرط.

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في كلام الماتن عند التكلم
حول الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة، وقد عنونها هنا
مستقلاً وباحث حولها تفصيلاً بما يتفرع عليها من الخصوصيات.

وإن كان موقتاً بما قبل الحول (١) ووفي بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذلك إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء - بل مطلقاً - لانقطاع الحول بالعصيان. نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء.

أولاً من نقد أو عين أخرى ليتمكن من التصرف في العين المنذورة ثم يتصدق بها.

وهذا كما لو نذر التصديق بمال مأذون في التصرف فيه أو نذر الولي التصديق بمال الصبي فإنه حيث له الولاية على التبديل إما لكونه ولياً أو للإذن الخاص من المالك صح النذر وإن كان متعلقاً بملك الغير فيتصدق ويفي بنذره ويدفع بدله للمالك. فما ذكره في المتن من وجوب اخراج الزكاة أولاً ثم الوفاء بالنذر غير ظاهر لعدم التنافي بين الحكمين كما عرفت بل يجب الوفاء بالنذر واخراج الزكاة ولو من القيمة كما نبه عليه سيدنا الأستاذ - دام ظله - في تعليقه الشريفة.

فحصل أن في حكم النذر في هذا الفرض وجوها ثلاثة: الصحة مطلقاً. البطلان مطلقاً. التفصيل بين مقدار الزكاة وغيره فيبطل في الأول دون الثاني. وقد عرفت أن الصحيح هو الأول ومع الغض عنه فالأخير، ولا وجه للثاني. (١) تقدم الكلام في القسم الأول أعني النذر المطلق.

وكذا إن كان موقتا بما بعد الحول. فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

وأما القسم الثاني وهو الموقت بوقت خاص فقد يكون الوقت قبل الحول كما لو نذر أن يتصدق به في شهر رجب والحول يتحقق بحلول رمضان. وأخرى يكون بعده كما لو كان الوقت شهر شوال في المثال. أما الأول فإن وفي فيه بالنذر فلا اشكال في سقوط الزكاة لانتفاء الموضوع بعد فرض عدم بقاء مقدار النصاب بعد الوفاء كما هو ظاهر. وأما إذا لم يف به فإن قلنا بوجوب القضاء كان حكمه حكم النذر المطلق الحاصل أثناء الحول لو حدة المناط وحينئذ فإن بنينا - كما عليه المشهور - أنه يمنع عن تعلق الزكاة نظرا إلى أن الحكم التكليفي بوجوب التصديق والعجز التشريعي عن سائر التصرفات بمثابة العجز التكويني قلنا به هنا أيضا إذ الاعتبار في هذا المناط بمانعية الوجوب الفعلي سواء أكان بعنوان الأداء أم القضاء وحيث عرفت ثمة أن الأقوى عدم المانعية فكذا فيما نحن فيه. وأما إذا لم نقل بوجوب القضاء، فهل يكون النذر بنفسه حينئذ موجبا لانقطاع الحول كما ذكره في المتن فلا تجب الزكاة إلا بعد مضي الحول من حين العصيان؟
الظاهر عدم القطع حتى بناء على أن العجز التشريعي مانع عن تعلق الزكاة، لعدم الدليل عليه بوجه ضرورة أن الحكم التكليفي لو كان ثابتا فعلا أمكن أن يقال إن العجز التشريعي ملحق بالعجز التكويني عن التصرف في المنع عن الزكاة، وأما الحكم التكليفي

وأما إن كان معلقا على شرط (١)، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارنا لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها: القرعة.

(١) قد عرفت الحال في النذر المطلق والموقت. وأما المعلق على شرط كما لو نذر التصدق بهذا المال على تقدير شفاء المريض أو قدوم المسافر ونحو ذلك، فقد يفرض حصول المعلق عليه قبل تمام الحول وأخرى بعده. فإن حصل قبل الحول كان حكمه حكم النذر المطلق، لما هو المعروف من أن الواجب المشروط بعد حصول الشرط ينقلب إلى الواجب المطلق، فإن التعبير بالانقلاب وإن لم يكن خاليا عن المسامحة لوضوح أن المشروط لا ينقلب عما هو عليه أبدا، ولكن المراد أن حكمه بعد حصول الشرط حكم الواجب المطلق، وهو كذلك إذ لا حالة منتظرة لفعالية الحكم بعد فرض حصول المعلق عليه، وعليه فإن قلنا بأن النذر المطلق مانع عن التصرف قلنا به في المقام لوحدة المناط وإلا فلا. وإن حصل بعد الحول، فقد حكم في المتن بوجوب الزكاة نظرا إلى استجماع شرائط التكليف حين حلول الحول من غير أي مانع آنذاك، إذ المانع عن التصرف إنما هو الوفاء بالنذر ولم يتحقق لعدم تحقق المعلق عليه في ظرف تعلق الزكاة.

(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب (١)، فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً فإن بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب، وإلا فلا. وإن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة. نعم لو عصى ولم يحج وجبت

وعليه فالجمع بين دليلي الزكاة والوفاء بمكان من الامكان في دفع الزكاة أولاً من مال آخر لتخلص العين من الحق ثم يصرفها في الوفاء عن النذر، كما تقدم نظيره فيما لو انعقد النذر بعد حلول الحول حيث عرفت لزوم الجمع حينئذ بين الزكاة من مال آخر وبين الصدقة: ومما ذكرنا تعرف أن مقتضى القاعدة الجمع بين الأمرين تدفع الزكاة من القيمة وصرف العين في الصدقة، لعدم التنافي بين الدليلين لا بنحو المعارضة ولا المزاحمة لتصل النوبة إلى التخيير. نعم بناء على المشهور الذي بنى عليه الماتن من أن الوجوب التكليفي ولزوم الصرف في الصدقة مانع عن تعلق الزكاة لم تجب الزكاة في المقام، لأن تمامية الحول وحصول المعلق عليه وإن كانا متقارنين، إلا أن وجوب الوفاء بالنذر حاصل بمجرد انعقاده الذي كان ثابتاً قبل تمامية الحول حسب الفرض، ومعه لا مجال لوجوب الزكاة بوجه بل يتعين الصرف في الصدقة.

(١) قسم (قده) من حصلت له الاستطاعة بملكية النصاب على ثلاثة أقسام:

بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول
وجبت الزكاة أولا لتعلقها بالعين، بخلاف الحج.

فتارة: يكون سير القافلة والتمكن من الذهاب قبل تمامية الحول.
وأخرى: عكس ذلك:

وثالثة: يتقارنان فيكون زمان سير القافلة وخروج الرفقة متحدا
مع زمان حلول الحول.

أما القسم الأول: فيجب فيه الحج لتحقيق شرطه وهو الاستطاعة
والتمكن من الذهاب مع القافلة فقد استقر عليه الحج بذلك،
ولأجله يجب عليه حفظ الاستطاعة فإن تمكن من الحج ولو متمسكا
أو بالاستدانة من مال آخر فهو، وإلا فلو توقف على صرف هذا
المال بخصوصه بحيث لو أبقاه حال عليه الحول وتعلقت به الزكاة
الموجب لزوال الاستطاعة، وجب عليه الصرف ولو ببيع الجنس
الزكوي وتبديله بغيره حذرا عن تعلق الزكاة فيجب عليه حفظا
للاستطاعة اعدام موضوع الزكاة، لأنها إنما تتعلق إذا حال الحول
على شخص هذا المال لا ولو على بدله كما لا يخفى.

وعليه فلو لم يعدم الموضوع فعصى ولم يحج وأبقى العين حتى مضى
عليه الحول وجبت عليه الزكاة كما ذكره في المتن، لفعلية موضوعها
وإن كان الحج مستقرا عليه أيضا.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين ما تقدم من النذر الموقت
بما قبل الحول إذا لم يف به ولم نقل بوجوب القضاء، حيث حكم
الماتن هناك بانقطاع الحول وعدم وجوب الزكاة ولم يحكم به في المقام

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه - بأن كان مدفونا ولم يعرف مكانه، أو غائبا، أو نحو ذلك - ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضا (١).

الزكوي دون غيره مما يعتبر فيه الحول كالنقدين والأنعام.
(١) يقع الكلام:

تارة: في اختصاص الحكم بالمدفون والغائب فلا زكاة في غيرهما مما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لسرقة أو غصب أو جحد ثم تجددت القدرة لا وجوبا ولا استحبابا، أو أن الحكم عام يشمل جميع ذلك.

وأخرى: في أن الاستحباب هل يختص بما إذا كان زمان العجز عن التصرف سنتين أو أزيد أو أنه يعم ولو كان سنة واحدة. وقد اختار الماتن (قده) الاطلاق في كل من الجهتين وهو الصحيح، لعموم المستند فإن بعض الروايات وإن كانت قاصرة سندا وهي ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة أو عمّن رواه - حسب اختلاف النسخ - لمكان احتمال الارسال المسقط لها عن صلاحية الاستدلال كما تقدم (١). والبعض الآخر قاصرة الدلالة على العموم لاختصاصها بخمس سنين وهي صحيحة رفاعة بن موسى: (عن

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧.

الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة) (١).

ولكن العمدة صحيحة سدير الصيرفي وهي وافية بالمقصود: (في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه) (٢) فإن التعليل يعطينا التعميم من كلتا الناحيتين وأن المناط في التركيبة مجرد الغيبوبة التي لا ريب في صدقها على كل مال لم يكن تحت تصرف صاحبه واستيلائه وإن كان لسرقة أو غصب أو جحد، ولا يختص بالغائب في مقابل الحاضر أي البعيد عنه كما لا يخفى. كما أن هذا التعليل نفسه يستوجب التعدي من حيث الزمان أيضا فيشمل حتى ما إذا كان زمان الغيبة لسنة واحدة ولا يختص بمورد الصحيحة أعني ثلاث سنين، لأن الاعتبار إنما هو مجرد الغياب كما عرفت.

نعم ظاهرها وجوب الزكاة، إلا أنه محمول على الاستحباب لا لمجرد الاجماع على عدم الوجوب، بل لأجل النصوص المتقدمة في محلها الناطقة باشتراط الوجوب بالتمكن من التصرف وأن يحول الحول والمال عنده الموجبة لحمل هذه الصحيحة على الاستحباب جمعا، كما

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

(مسألة ١٥): إذ عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب (١)، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصرا يكون ضامنا، وإلا فلا.

تقدمت الإشارة إليه سابقا فلاحظ.

(١) لحصول شرطه وهو التمكن من التصرف في الحول الموجب لفعالية الوجوب واستقراره فلا أثر بعدئذ للعجز الطاري، لعدم دخله في تعلق الوجوب كما هو ظاهر، وعليه فيجب الأداء لو تمكن بعد ذلك فلو سرق أو غصب بعد مضي الحول ثم ظفر عليه أدى زكاته. وأما لو استمر العجز فينتي الضمان لمقدار الزكاة وعدمه على التفريط في الحفظ وعدمه. فيضمن لو فرط وإلا كما لو انتهى الحول آخر النهار فتحفظ عليه إلى أن يجد صباحا من يؤدي الزكاة إليه فسرق جوف الليل فلا شئ عليه، كما هو الشأن في كافة الأمانات الشرعية من التفصيل في الضمان بين التفريط وعدمه، وهذا مما لا اشكال فيه.

غير أن الزكاة ويلحقها الوصية يمتازان عن ساير الأمانات الشرعية باستقرار الضمان لو تلفت العين الزكوية أو الموصى بها بمجرد عدم الصرف في موردهما مع التمكن وإن لم يكن التأخير مستلزما للتفريط، كما لو أخر الدفع إلى المستحق لكي يجد الأفضل - الذي هو أمر مستحب - فعرض التلف من غير تقصير، فإنه يضمن للنصوص

(مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة (١)، لكن لا تصح منه إذا أداها.

الخاصة الدالة على ذلك التي يظهر منها الحاق مثل هذا بالتفريط في خصوص هذين الموردين وأن معناه فيهما أوسع من غيرهما، وسيجئ التعرض لذلك في مطاوي المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

فمنها، صحيحة محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي) (١).

وصحيحة زرارة: (عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضانها؟ قال: لا ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) (٢).

(١) تبتني هذه المسألة على الكبرى الكلية وهي أن الكفار هل هم مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول أو لا؟. والمعروف والمشهور بين الفقهاء هو الأول بل حكي عليه الاجماع ويستدل له بعموم أدلة التكاليف وخصوص جملة من الآيات مثل قوله تعالى: (لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) وقوله تعالى:

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٣٩ أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

زانية مثله أو مشركة، فإن الطيور على أمثالها تقع، والجنس إلى الجنس يميل، وإلا فالمؤمن لا تطاوعه على ذلك أبداً، وكذا الحال في الزانية، ثم قال تعالى: (وحرّم ذلك على المؤمنين) فخص سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر.

هذا مضافاً إلى ورود رواية (١) معتبرة عن الكافي تضمنت أن الكافر يؤمر أولاً بالاسلام ثم بعده بالولاية، فإذا لم يكن مكلفاً حال كفره بالولاية التي هي أعظم الفروع وأهمها، وإنما يؤمر بها بعد اختيار الاسلام فما ظنك بسائر الأحكام (٢).

أضف إلى ذلك كله قيام سيرة المسلمين قاطبة خلفاً عن سلف على عدم مؤاخذه الكافر حتى الذمي منهم بشئ من الأحكام فلا يؤمرون بالصلاة ولا بالصيام ولا بالحج كما لا ينهاون عن شرب الخمر أو القمار أو الإفطار في شهر رمضان ولا تجري عليهم الحدود إلا فيما دل عليه دليل بالخصوص مع أنهم لو كانوا مكلفين بالفروع لوجب

-
- (١) أصول الكافي ج ١ ص ١٨٠، باب معرفة الإمام والرد إليه ح ٣.
- (٢) هكذا ذكره في الحدائق أيضاً، بزيادة توصيف الأحكام بأنها متلقاة من الإمام (ع) ج ٣ ص ٤٠.
- ولكنه يمكن إبداء الفارق بأن الازعان بالولاية - بمعناها الخاص - متقوم في جوهر ذاته بالاذعان بالرسالة، فإن معرفة الإمام بوصفه العنواني تتوقف في تكوينها الخارجي على معرفة الاسلام كما أشير إلى ذلك في نفس الصحيحة، ليس كذلك سائر الأحكام، فلا تقاس بقية الفروع بمثل هذا الفرع الذي يعد من العقائد ومن أصول المذهب، وأما التلقي من الإمام فلا يطرد في جميع الفروع فلاحظ

ذلك ولو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
فالحق أن الكفار غير مكلفين إلا بالأصول ولم يوضع عليهم قلم
التكليف بالفروع التي منها الزكاة إلا بعد اعتناق الاسلام، فيؤمنون
عندئذ بساير الأحكام وأما قبل ذلك فهم يقرون على أديانهم ومذهبهم
نعم لا يسوغ لهم الاجهار بالمنكرات في بلد المسلمين كشرب الخمر
علنا ونحو ذلك، ويردعون عن ارتكابها حفظا لشعائر الاسلام وهذا
مطلب آخر غير مرتبط، بمحل الكلام.
ولم ينقل في تاريخ أو رواية عن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين
(عليهم السلام) المبسوطة أيديهم جباية الزكوات من الكفار
ومطالبتهم إياها، ولو كان لبان ونقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا
يقرون على مذاهبهم كما يقرون على ساير أموالهم وإن لم يكن مالا
بنظر الاسلام، كثمن الخمر والخنزير وما يكسبون من الربا والقمار
وما يرثونه على خلاف قانون الاسلام مما يثبت في أديانهم ونحو
ذلك مما لا يخفى.
وأما الاستدلال على تعلق الزكاة بهم برواية صفوان وابن أبي
نصر قالوا: (ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار
فيها أهل بيته. فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده... إلى
أن قال: وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض
العشر ونصف العشر في حصصهم) (١). حيث إن النبي صلى الله عليه وآله
وضع على المتقبلين من يهود خيبر سوى الخراج العشر ونصفه الذي

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ٢.

هو الزكاة.

فيرده: أولاً: إن الرواية ضعيفة السند بعلي بن أحمد بن أشيم فإنه لم يوثق ولم يمدح (١).

وثانياً: إنه لم يظهر منها كفر المتقبل، ولعل القبالة كانت مع من أسلم منهم فإنها مجملة من هذه الناحية كما لا يخفى. وثالثاً: سلمنا كون الطرف كافراً ولكن مفادها وجوب العشر عليهم بمقتضى الشرط في ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض، وهو أجنبي عن تعلق الزكاة عليهم ابتداءً الذي هو محل الكلام فلا مساس لها بتكليف الكفار بالفروع بوجه.

هذا كله مع أن في إمكان توجيه الخطاب بوجوب الزكاة نحو الكافر اشكالا جيداً جداً قد تقدم التعرض لنظيره من صاحب المدارك في مبحث قضاء الصلوات ولعله أول من تنبه إليه. وملخصه: أن تكليف الكافر بالأداء في الوقت ممكن بأن يختار الإسلام فيصلبي أداء، وأما تكليفه بالقضاء فمتعذر لعدم التمكن من امتثاله لا في حال الكفر لعدم صحته منه بعد فقد شرط الطهارة وعدم قصد القرية، مضافاً إلى اشتراط العبادة بالولاية فضلاً عن الإسلام، ولا في حال الإسلام لسقوطه عنه عندئذ بمقتضى حديث الجب، فالتكليف غير قابل للامثال في كلتا الحالتين، ومعه كيف يصح تعلقه به.

وعلى ضوء ذلك يناقش في المقام، بأنه إن أريد من تكليف

(١) نعم ولكنه من رجال كامل الزيارات، على أنها رويت بسند آخر صحيح لاحظ الوسائل: ج ١١ باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢.

نعم للإمام (ع) أو نائبه أخذها منه قهرا (١). ولو كان قد أترفها فله أخذ عوضها منه.

إلى الكافر كما ذكر، إلا أن أدلة الوضع التي مرجعها إلى شركة الفقراء معه في المال غير قاصر الشمول له، لعرائه عن أي محذور ونتيجته جواز انتزاع المال منه قهرا أو اختيارا. ويندفع أيضا بما مر مرارا من عدم الاطلاق في هذه الأدلة لعدم كونها في مقام البيان إلا من ناحية المقدار بعد الفراغ عن أصل تعلق الزكاة وأنها في أي مورد تثبت فمقدارها هكذا، وأما إنها في أي مورد تثبت وتجب وفي أي مورد لا تجب فليست في مقام البيان من هذه الناحية أبدا لئتمسك باطلاقها ويدعى شمولها للكافر. والمتحصل من جميع ما قدمناه أنه لا دليل على تكليف الكفار بالزكاة ولا بغيرها من ساير الأحكام المختصة بالاسلام وأنها إنما تتعلق بالمسلمين خاصة، وأما الكفار حتى الذمي منهم فلم يكلفوا إلا بالأصول إلا إذا اشترطت عليهم الزكاة كما احتملناه في الرواية المتقدمة الواردة في قبالة خبير، نعم لا يجوز للذمي الاجهار بالمنكرات ونحو ذلك مما يخالف شرائط الذمة وهو أجنبي عما نحن بصدده كما هو ظاهر.

(١) قد عرفت أن الأقوى عدم وجوب الزكاة على الكافر، وأما لو بنينا على الوجوب لتكليفه بالفروع كالأصول كما عليه المشهور فقد ذكر الماتن تبعا لجماعة من الأصحاب أن للإمام (ع) أو نائبه أخذها قهرا فتبرء بذلك ذمة الكافر بطبيعة الحال لانتفاء الموضوع.

كما لا يخفى.

نعم تمكن المناقشة بوجه ثالث وهو إنا ولو سلمنا تكليف الكفار بالفروع إلا أن المفروض سقوط الزكاة بمجرد اختيار الإسلام، ولا سيما إذا كانت العين تالفة إذ في السقوط مع البقاء تأمل كما ستعرف، وأما مع التلف فلا كلام ولا خلاف في السقوط، وعليه فبأي موجب يؤخذ الزكاة منه قهرا بعد أن لم تصح منه حال الكفر ولم يطلب منه حال الإسلام.

إذن فتكليفه بالزكاة لو سلم لا يستدعي المطالبة منه قهرا بوجه ولا سيما بعد ما ورد في جملة من النصوص (١) من أن الكافر ليس عليه شئ غير الجزية التي منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): (في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية. قال: لا) (٢) فأخذ الزكاة منه مناف لصراحة هذه النصوص في أنه لا شئ عليه ما عدا الجزية الشامل نفي الجنس للزكاة بل لعلها أظهر الأفراد.

على أن السيرة العملية خلفا عن سلف قائمة على عدم مطالبته بها إذ لم يعهد لا في عصر النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد الخلفاء جباية الزكوات من الكفار، ولم ينقل ذلك في تاريخ ولا رواية بل كانت الجباية خاصة بمن يعتنق الإسلام فحسب. وعلى الجملة: فأخذ الزكاة من الكافر مناف لمقتضى القاعدة

(١) مورد هذه النصوص هو الكافر الذمي، وعدم المطالبة بشئ

هو مقتضى كونه في الذمة فلا يقاس به غيره.

(٢) الوسائل: ج ١١ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ص ١١٥.

(مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه
الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن
الاسلام يجب ما قبله (١).

وللنصوص الحاصرة وللسيرة العملية حسبما عرفت.
وأشكل من ذلك أخذ عوضها منه لو أتلف والحكم بضمائه لها
ضرورة أن القدر المتيقن من السيرة المزبورة وكذا من حديث جب
الاسلام هو صورة التلف وعدم بقاء العين إذ لم تعهد مطالبة الكافر
ولا سيما بعد أن أسلم بزكوات السنين الماضية يقينا: فما ذكره في
المتن من الحكم بأخذ العوض منه لو أتلف مشكل جدا.
(١) لا اشكال كما لا خلاف في السقوط لو أسلم وكانت العين
تالفة، للسيرة القطعية القائمة على ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وآله
والوصي (ع) وغيرهما من المتصدين للأمر، إذ لم يعهد من أحد
منهم مطالبة من أسلم بدفع ما فاته من الزكوات في حال الكفر،
لا زكاة أموالهم ولا زكاة أبدانهم أي زكاة الفطرة ولم ينقل ذلك ولا
في رواية ضعيفة، بل كانوا يقرون على ما كانوا عليه آنذاك ولا
يسألون عما كانوا يفعلون، وهذا واضح لا سترة عليه ولا شبهة تعتريه.
وأما لو أسلم والعين الزكوية بعد باقية فلا اشكال أيضا في عدم
الوجوب لو قلنا بعدم تعلق الزكاة حال الكفر لعدم تكليف الكفار
بالفروع - على ما هو الصحيح كما مر - إذ على هذا المبنى لا مقتضي
للوجوب، لأن المقتضي هو حولان الحول أو انعقاد الحب وصدق

الاسم ونحو ذلك، والمفروض أنه كان في حال الكفر المرفوع عنه التكليف آنذاك، ولم يحدث موجب آخر ومقتض حديد لتعلق الزكاة حسب الفرض وهذا ظاهر.

وأما لو قلنا بمقالة المشهور من وجوب الزكاة عليه لتكليفه بالفروع كالأصول، فالمشهور والمعروف سقوط الزكاة عنه أيضا بعد ما أسلم وإن كانت العين موجودة بل ادعى عليه الاجماع في بعض الكلمات.

ويستدل له بالنبوي المشهور: (الاسلام يجب ما قبله ويهدم) (١) لكنه من أجل ضعف السند غير صالح لأن يستند إليه لعدم روايته من طرقنا لا في كتب الحديث ولا في الكتب الاستدلالية للفقهاء المتقدمين كالشيخ ومن سبقه ولحقه، ما عدا ابن أبي جمهور الأحسائي في غوالي الثالي الذي لا يخفى ما في المؤلف والمؤلف حتى طعن فيه من ليس من شأنه الطعن كصاحب الحدائق.

ودعوى الانجبار موهونة جدا بل غير قابلة للتصديق إذ كيف يحتمل استناد المشهور إلى رواية لم يذكرها لا في كتبهم الروائية ولا الاستدلالية كما سمعت، على أن الانجبار ممنوع كبرويا كما هو المعلوم من مسلكنا.

ويؤيد ما ذكرناه - من أن الرواية إنما هي من طرق العامة لا من طرقنا - ما رواه الشيخ باسناده عن جعفر بن رزق الله قال: (قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه وفعله، وقال

(١) مستدرک الوسائل: باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

بعضهم: يضرب ثلاث حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (ع) وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (ع): يضرب حتى يموت. فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة، فكتب أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت. فكتب (ع) بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون. قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات (١) فإنها صريحة في عدم اعتناء الإمام بمضمون حديث الجب (٢) وإنما هو أمر معروف عند العامة ومروي من طرقهم ولذا أنكروا عليه (ع) حكمه، ولم يثبت عندنا، والمسألة التي تضمنتها هذه الرواية محررة في الفقه، وقد أفتى الأصحاب بعدم سقوط الحد عن الزاني سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أم بعده

إذا فالحديث المزبور ساقط لا يمكن الاستناد إليه في حكم من الأحكام، بل المتبع في كل مورد قيام الدليل على مضمون الجب وسقوط ما وجب باختيار الاسلام من نص كما في قضاء الصلوات

(١) الوسائل: ج ١٨ باب ٣٦ من أبواب حد الزنا ح ٢.
(٢) لعل الوجه في عدم الاعتناء عدم انطباق مضمون الحديث على مورد السؤال لخصوصية فيه. لا أنه موضوع من أساسه.

(مسألة ١٨): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه اخراجها (١).

(١) فإن الزكاة حتى ثابت في العين على الخلاف في كيفية التعلق ولا يكاد يسقط بالبيع بل العين الزكوية مشتركة بين المالك والفقير فلا ينفذ البيع إلا في حصته ويكون فضوليا في حصة الفقير، فلا محيص من اخراجها ودفعها إليه، نعم في باب الخمس لا يجب اخراجه لو انتقل ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لنصوص التحليل وأنهم (ع) أباحوا لشيعتهم ذلك، وأما في باب الزكاة فلم يرد مثل تلك النصوص فلا جرم وجب اخراجها على المشتري. هذا كله بناء على المشهور من وجوب الزكاة على الكافر، وأما بناء على ما هو الأظهر من عدم الوجوب كما مر فلا مقتضي للاخراج لأنه انتقل إلى المشتري مال سليم عن الزكاة عند البائع ولم يحدث موجبها عند المشتري حسب الفرض فلا شئ عليه.

(١٣٧)

فصل
في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
تجب في تسعة أشياء (١): الأنعام الثلاثة - وهي:
الإبل، والبقر، والغنم - والنقدين - وهما: الذهب
والفضة - والغلات الأربع وهي الحنطة، والشعير،
والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.
نعم يستحب اخراجها من أربعة أنواع آخر.

(١) بلا اشكال ولا خلاف فيه بين المسلمين بل عد من ضروريات
الدين وقد نطقت به جملة وافرة من النصوص قد ادعى في الجواهر
تواترها، لكن دعوى التواتر مشككة لاستدعائها أن يبلغ عدد الرواة
في كل طبقة حدا يمتنع عادة اشتباههم أو تواطؤهم على الكذب
وليس في المقام كذلك، فإن الرواة في طبقة الإمام (ع) لا يزيدون
على أربعة عشر، على أن الطبقة في أول السند لا تشتمل على أكثر
من ثلاثة أنفار الشيخ والكليني والصدوق فإن كلها تنتهي إليهم وما
بينهما من الطبقات متوسطات، وهذا المقدار لا ينطبق عليه ضابط
التواتر كما لا يخفى. نعم الروايات مستفيضة ومتظافرة لا أنها

مواترة دلت على وجوب الزكاة في التسعة دون غيرها.
فمنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (سئل عن
الزكاة فقال: الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك) (١) وصحيحة أبي بصير والحسن بن شهاب عن
أبي عبد الله (ع): (قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على
تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم) (٢). ونحوها غيرها. وفي
بعضها كرواية الطيار بعد الحصر في التسعة والعفو عما سواها يسأل
الراوي عن الأرز أفيه الزكاة؟ (قال: فزبرني ثم قال: أقول
لك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول إن عندنا حبا
كثيرا أفيه الزكاة) (٣).
وبإزائها طائفة أخرى دلت على ثبوت الزكاة في كل ما يكال أو
يوزن أو ما أنبتت الأرض إلا الفواكه.
كصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألته عن الحبوب ما يزكى
منها؟ قال (ع): البسر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت
والعدس والسمن كل هذا يزكى وأشباهه) (٤).
وصحيحة زرارة: (كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه

- (١) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١١.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١٢.
(٤) الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤.

الزكاة وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه) (١).
 وصحيحة أبي بصير: (هل في الأرز شيء فقال: نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العرق منه) (٢).
 وصحيحة زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): في الذرة شيء فقال: في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة) (٣) وغيرها.
 وقد نقل عن ابن الجنيد أنه أفتى بالوجوب استنادا إليها ولكن المشهور حملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين الطائفة الأولى الحاصرة في التسعة والعافية عما عداها.
 ولا يخفى أن هذا النوع من الجمع وإن كان مطردا في أبواب الفقه ولكنه غير منطبق على المقام للدافع بين مضمون الطائفتين وكونهما من المتناقضين في نظر العرف بحيث لا قرينية لإحداهما على الأخرى أبدا فإننا لو جمعنا في كلام واحد بين قولنا: (فيه الزكاة) و (ليس فيه الزكاة) أو بين قولنا: (عفى عن الزكاة) و (أنه فيه الزكاة) لكان الصدر منافيا ومضادا للذيل بحسب الفهم العرفي بالضرورة. ومن هنا أنكر الاستحباب في الحدائق وأصر على الجمع

- (١) الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٦.
 (٢) الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١١.
 (٣) الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١٠.

بالحمل على التقية.

والانصاف أن ما ذكره (قده) وجيه كما ذكرناه غير أن هناك رواية واحدة من أجلها نحكم بالاستحباب، وهي صحيحة علي بن مهزيار قال: (قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: وما هو، فقال له: الأرز. فقال له أبو عبد الله (ع): أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. فوقع (ع) كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع) وكتب عبد الله: (وروي غير هذا الرجل عن أبي عبد الله (ع): أنه سأله عن الحبوب فقال: وما هي فقال: السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله (ع): (في الحبوب كلها زكاة) وروي أيضا عن أبي عبد الله (ع): (أنه قال: كلما دخل القفين فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة. فوقع (ع): صدقوا الزكاة في كل شيء كيل) (١).

(١) أوردها في الوسائل قطعة منها في باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٦ وقطعة أخرى في باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

أحدها. الحبوب (١) مما يكال أو يوزن، كالأرز،
والحمص، والماش، والعدس، ونحوها.
وكذا الثمار كالتفاح، والمشمش، ونحوهما (٢)،
دون الخضر والبقول كالقث والبادنجان، والخيار،
والبطيخ، ونحوها.

فإن تصديق الإمام (ع) لتلك الروايات المتعارضة المروية عن
الصادق (ع) ليس له وجه صحيح عدا إرادة الاستحباب فيما عدا
التسع وإلا فلا يمكن في مثله الحمل على التقية بالضرورة إذ لا
معنى المتقية في تصديق الخبرين المتعارضين.
وعلى الجملة فالروايات في أنفسها - لولا دليل التصديق - متعارضة
غير قابلة للحمل على الاستحباب لعدم كونه من الجمع العرفي في مثلها
إلا أنه بعد ملاحظة التصديق الصادر من الإمام (ع) الذي تضمنته
هذه الصحيحة يحكم بأن المراد الجدي هو الاستحباب وإلا لم يكن
وجه للتصديق أبدا فتدبر جدا.
إذا فما ذهب إليه المشهور من الحكم بالاستحباب في ساير
الحبوب - ما عدا الحنطة والشعير - مما يكال أو يوزن هو الصحيح
(١) كما ظهر وجهه مما مر آنفا.
(٢) على المشهور بل بلا خلاف أجده كما في الجواهر إلا من
شيخه كشف الغطاء استنادا إلى صحيحة محمد بن مسلم: (في
البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه الصدقة؟

قال: (لا) (١).

وفيه ما لا يخفى إذ مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة النافية وبين دليل الاثبات - لو كان - هو الحمل على الاستحباب بأن يكون المراد من النفي نفي الوجوب غير المنافي لثبوت الاستحباب الذي يراه المشهور كما هو مطرد في كثير من الأبواب.

والصحيح ما اختاره (قده) من إنكار الاستحباب لا لما علله في الجواهر من ابداء المانع أعني صحيحة ابن مسلم لما عرفت ما فيه بل لقصور المقتضي وعدم ورود دليل يقتضي تعلق الزكاة في الثمار كي يحتمل على الاستحباب.

أما النصوص المتضمنة لثبوت الزكاة في الحبوب وما يكال ويقفز فقصور شمولها للثمار ظاهر، لعدم كونها من الحبوب ولا من المكيل إذ لم يتعارف بيع الثمار بالكيل لا في القرى ولا البلدان أبداً، وإنما هي تباع وزناً أو عدداً أو بالحرص والتخمين والمشاهدة ولم يعهد بيعها كيلاً.

وأما النصوص المتضمنة لثبوتها في كل شيء أنبتت الأرض فكذلك فإن هذا العنوان وإن كان صادقاً على الثمار ولا يصغى إلى ما ادعاه المحقق الهمداني (قده) من الانصراف إذ لا وجه له كما لا يخفى. إلا أن تلك النصوص بأنفسها تضمنت استثناء الخضر كما في صحيح زرارة: (قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه) (٢).

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤.

الثاني: مال التجارة على الأصح (١).

فإن الخضر شامل للثمار لغة وعرفا مضافا إلى تفسيره بها صريحا في صحيحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع):
أنهما قالوا: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت: وما الخضر؟
قالا: كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك الخ (١).

إذا لا تشمل تلك النصوص الفواكه والثمار في حد أنفسها،
وعليه فلا دليل على استحباب الزكاة فيها. نعم لا بأس بها بعنوان
مطلق الصدقة فإنها بر واحسان وهو حسن على كل حال وأما الاستحباب
الشرعي بعنوان الزكاة بالخصوص فغير ثابت كما عرفت.
ومما ذكرنا تعرف عدم الاستحباب في الخضر والبقول كما ذكره
في المتن.

(١) بل الأصح عدم الاستحباب لتعارض النصوص على وجه
لا تقبل الجمع، فقد ورد في جملة منها ثبوت الزكاة فيما لو أمسك
لكي يجد الربح في مقابل من تربص به لأنه لا يجد من يشتريه برأس المال.
كصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: (سأله سعيد الأعرج
وأنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال إن كنت تربح فيه
شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به
لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٩.

فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها (١). ونحوها
صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل
اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري
المتاع، متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس
ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه
الزكاة بعد ما أمسكه من بعد رأس المال) (٢).
وبإزائها ما دل على عدم الزكاة وإن قوبل برأس المال أو أكثر ما لم
يبعه ويحول الحول على الثمن.
كصحيحة سليمان بن خالد: (عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال، هذا متاع موضوع فإذا أحببت
بعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع
قال: لا حتى تبيعه قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان
متاعاً. قال: لا) (٣) وصحيحة زرارة: (إن أبا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب
أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول
فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة.
إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول
ففيه الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فقال:

- (١) الوسائل: ج ٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب عليه الزكاة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢.

الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور، ودون البغال والحمير (١).

القول ما قال أبو ذر (١).

وهاتان الطائفتان كما ترى متعارضتان لأن قوله (ع): (فيه الزكاة) وقوله: (ليس فيه الزكاة) متهافتان في نظر العرف وغير قابلين للتصرف بالحمل على الاستحباب. وإنما التزمنا به - أي بالاستحباب - فيما تقدم من الحبوب للدليل التصديق الثابت من الخارج كما مر ولم يرد مثل ذلك الدليل في المقام. إذا تستقر المعارضة هنا فإما أن يحمل ما دل على الزكاة على التقية - كما لا يبعد - أو تسقطان وعلى التقديرين فلم يثبت الاستحباب الشرعي بعنوان الزكاة، نعم لا بأس بعنوان مطلق البر والتصدق كما مر في الثمار.

(١) بلا خلاف فيه كما تشير إليه صحيحة محمد بن مسلم ووزارة عنهما (ع) جميعاً: (قالا: وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البرازين ديناراً) (٢). وصحيحة زرارة: (هل في البغال شيء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء قال: قلت: فما في الحمير؟ قال. ليس فيها شيء) (٣).

-
- (١) الوسائل: ج ٦ باب ١٤ من أبواب ما تجب عليه الزكاة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣.

لوضوح قصور دالتهما على الوجوب أما الأولى فلأن اسناد الوضع إلى أمير المؤمنين (ع) يوعز إلى عدم ثبوته في أصل الشرع وإلا لأسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله كما في بقية الأعيان الزكوية فلعل ذلك منه (ع) كان لمصلحة وقتية وسياسة اقتضتها آنذاك، وأما الثانية فلأن غايتها الدلالة على التفرقة بين إناث الخيل وذكرها بالانتاج وهو كما يصلح فارقاً للوجوب يصلح فارقاً للاستحباب أيضاً. ولو سلم دالتهما على الوجوب فتحملان على الاستحباب جمعا بينهما وبين النصوص المستفيضة المتقدمة الحاصرة للزكاة الواجبة في الحيوانات في الأنعام الثلاثة وأنه صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك فتدبر. (١) فلا زكاة فيها إلا إذا أتجر بها كما تضمنته موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع): (قال: ليس على الرفيق زكاة إلا رقيق يتتغي به التجارة فإنه من المال الذي يزكى) (١) فيستحب بذاك العنوان لو قلنا به.

وأما ما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): (أنهما سألا عما في الرفيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول) (٢) فيمكن حمله على الاستحباب، كما يمكن حمل الصاع على زكاة الفطرة ويراد من حلول الحول

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء كالبيستان، والنخان، والدكان ونحوها (١).

(مسألة ١): لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمها (٢) سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين. مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك، فإن الله قادر على كل شيء.

مضي رمضان وحلول عيد الفطر الذي قد يعبر عنه بابتداء سنة جديدة وهذا غير بعيد كما لا يخفى.

(١) هذا وإن كان معروف إلا أنه لا دليل عليه كما اعترف به غير واحد، عدا ما ذكره في الجواهر من دخولها في مال التجارة نظرا إلى أن التكسب والاتجار كما يكون بنقل العين كذلك قد يكون باستنمائها مع بقائها.

ولكنه كما ترى لظهور مال التجارة في نفس الأعيان فلا يصدق على النمات بوجه ولا سيما إذا كان الاستنماء بقصد التعيش بالنماء لنفسه وعائلته وضيوفه ونحو ذلك.

(٢) فإن أطلق عليه اسم الحيوان الزكوي وجبت فيه الزكاة وإلا فلا سواء وافق في ذلك أبويه أو أحدهما أم خالفهما وسواء تولد من محللين أو محرمين أو مختلفين.

وعن المسالك أن المتولد من حيوانين محرمين محرّم الأكل وإن

فصل
في زكاة الأنعام الثلاثة
ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافا إلى ما مر من
الشرائط العامة - أمور:
الأول: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصابا (١):
الأول الخمس، وفيها شاة.
الثاني: العشر، وفيها شاتان:
الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.
الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.
الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.
السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي
الداخلة في السنة الثانية.
السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون وهي الداخلة
في السنة الثالثة.

(١) بلا خلاف، بل عليه اجماع المسلمين كما ادعاه غير واحد

(١٥٠)

الثامن ست وأربعون، وفيها حقة، وهي الداخلة
في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي
دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ست وأربعون، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

تشرع من الخمس فلا زكاة فيما دونه وفيه شاة، وفي العشر شاتان
وهكذا إلى خمس وعشرين وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض إلى آخر ما ذكره في المتن.

ويدل عليه غير واحد من النصوص وجملة منها صحاح كصحيح

زرارة عن أبي جعفر (ع): قال (: ليس فيما دون الخمس من

الإبل شئ فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت

عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين

ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس

وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت

على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن

زادت واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب

ظهرها إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين

فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى

عشرين ومائة: فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون (١). ونحوها صحيحة أبي بصير (٢) وعبد الرحمن بن الحجاج (٣) وغيرها. هذا وقد نسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد في النصاب السادس وهو الست والعشرون بانكاره رأسا واسقاطه وايجاب بنت المخاض في النصاب الخامس وهو الخمس والعشرون. ولكن النسبة وإن صحت في ابن أبي عقيل إلا أنها غير تامة بالإضافة إلى ابن الجنيد فإنه لم ينكر النصاب السادس وإنما خلافه مع المشهور فيما يجب في النصاب الخامس، فذكر أن الواجب حينئذ بنت مخاض إن أمكن وإلا فابن لبون وإن لم تكن فخمس شياه خلافا للمشهور حيث ذهبوا إلى وجوب خمس شياه ابتداء فهو مدعن بالنصاب السادس، والمنكر لموضوعه هو ابن أبي عقيل خاصة كما صرح به العلامة في المختلف على ما حكاه في الحقائق. وكيفما كان فمستندهما في ذلك - أي في ايجاب بنت مخاض في النصاب الخامس - صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع): (قالا في صدقة الإبل: في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة

- (١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.
- (٢) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢.
- (٣) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤.

لبون... الخ (١).

وقد أجيب عنها:

تارة: بالحذف والاضمار بتقدير جملة (وزادت واحدة) بعد قوله: (فإذا بلغت ذلك) وإنما لم يذكر في اللفظ للعلم بفهم المخاطب. وأخرى: بالحمل على ضرب من التقية لموافقته لمذهب العامة وأورد المحقق في المعتبر على الثاني بأنه كيف يحمل على التقية ما صار إليه جماعة من محققي الأصحاب وما رواه أحمد بن محمد البزنطي. أقول: لم يتضح لنا المراد من الايراد فإن مضمون الصحيحة لم ينسب إلا إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما سمعت فكيف يسنده (قده) إلى جماعة من محققي الأصحاب. على أن رواية البزنطي لها كيف تمنع عن الحمل على التقية بعد أن عرفت من موافقتها لمذهب العامة كما يفصح عنه ما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بعد ذكر النصاب السادس من قوله (... وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس...) (٢).

والظاهر أنه لا بد من الالتزام بالحذف والاسقاط لأنه هب إننا عالجتنا هذه الفقرة بالحمل على التقية، ولكن ما هو العلاج في بقية الفقرات من ساير النصب حيث جعل الحد فيها أيضا خمسا وثلاثين وخمسا وأربعين وستين وهكذا، مع أنه يعتبر في جميع هذه النصب زيادة واحدة باتفاق الخاصة والعامة فلا مناص من الالتزام بالسقط في جميعها لسهوه من الراوي أو من الكتاب والنساخت.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤.

والذي يكشف عنه أو يؤيده أن الصدوق في معاني الأخبار روى نفس هذه الرواية بعين السند والمتن إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة، (فإذا بلغت خمسا وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض.. إلى أن قال: فإذا بلغت خمسا وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون) وهكذا زيدت هذه الجملة في جميع تلك الفقرات فلاحظ الوسائل (١). وعليه فلا ينبغي التأمل في ضعف ما نسب إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد. ثم إن هناك خلافا آخر في النصاب العاشر - أعني ستا وسبعين - منسوبا إلى الصدوقين وهو أنهما ذكرا أنها إذا بلغت إحدى وستين التي فيها جذعة ليس بعد ذلك فيها شيء إلى أن تبلغ ثمانين فإن زادت واحدة ففيها ثنى. وهذا لم يعرف له مستند عدا الفقه الرضوي ولكن في حجيته بل في كونه رواية تأمل بل منع كما مر مرارا فلا يصلح لمعارضة ما سبق.

نعم: روى المحقق الهمداني مضمونه عن خبر الأعمش المروي عن الخصال في حديث شرايع الدين، لكن الرواية غير مذكورة لا في الحدائق ولا الجواهر، وكأنهما غفلا عن مراجعة الوسائل أو لم يجداها فيه، كما أن صاحب الوسائل أيضا غفل عن أن يذكرها في هذا الباب المناسب أعني تقدير نصب الإبل بل ذكرها في الباب العاشر من أبواب ما يجب فيه الزكاة ح ١، من غير أن يشير هنا إلى ما تقدم مع أن الأولى ذكرها هنا ولا أقل من الإشارة إلى ما مضى

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، بمعنى: أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين (١) وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة. ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها بل الأحوط مراعاة الأقل عفوا ففي المائتين يتخير بينهما لتحقيق المطابقة لكل منهما وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفوا، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفوا.

وهي مذكورة في الخصال (١). وكيفما كان فهي ضعيفة السند كما أشار إليه المحقق الهمداني (قده) لاشتمال طريق الصدوق إلى الأعمش على عدة من المجاهيل. (١) لا ريب بمقتضى النصوص المتقدمة في أن الواجب في النصاب الأخير - وهو ما زاد على المائة والعشرين - في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون إنما الكلام في تفسيره وقد فسره في المتن بالتخيير بين الاحتسابين وجواز لحاظ كل منهما.

(١) الخصال المطبوع جديدا ص ٦٠٥.

حققة أو دفع عشرة بنات لبون أي عن كل أربعين بنت لبون كذلك يجوز له التنصيف بأن يدفع في نصفه عن كل خمسين حققة وفي نصفه الآخر عن كل أربعين بنت لبون، فيدفع أربع حقق وخمس بنات لبون كل ذلك للاطلاق.

وقد ينتج لزوم العد بأحدهما خاصة فيما إذا كان هو عادا دون الآخر كما في المائة والخمسين أو المائة والستين فيتعين لحاظ الخمسين في الأول والأربعين في الثاني المستوعب للجميع، ولا مجال للعكس للزوم الغاء الثلاثين في الأول والعشرة في الثاني من غير موجب يقتضيه ولا دليل يدل على السقوط.

وقد ينتج التلفيق أي لزوم العد بهما معا كما إذا لم يكن شئ منهما عادا حسبما عرفت، وفي جميع التقادير لا تلزم زيادة في نفس العقود أبدا فلا موضوع للعفو ليراعى الأقل عفوا.

ومما يؤكد ما ذكرناه واستظهرناه من جواز التلفيق قوله (ع) في صحيحة الفضلاء: (وليس على النيف شئ ولا على الكسور) (١) فإن الاقتصار في العفو على التعرض للنيف - وهو ما بين العقود أي من الواحد إلى التسع - وترك التعرض لنفس العقود أقوى شاهد على صحة التلفيق إذ عليه لا موضوع لتصور الزيادة في نفس العقود ليتعرض للعفو، وإلا فعلى القول الآخر لماذا أهملها مع أنها أولى بالتعرض مما بينها كما لا يخفى.

فإن قلت لزوم الاحتساب بخصوص العدد المستوعب فيما إذا كان أحدهما عادا وانتفاء التخيير لا ينطبق على النصاب الأخير الذي هو

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦.

(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون (١). بل لا يبعد اجزاؤه عنها اختيارا أيضا وإذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء أيهما شاء.

المتفاهم عرفا من مثل هذه العبارة، دون التخيير الذي ذكره الماتن وصاحب الجواهر وغيرهما كما لا يخفى.

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال كما نطقت به صحيحتا زرارة وأبي بصير المصرحتان بأنه: (إن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر) (١). وكذا صحيحة زرارة الأخرى، قال (ع) فيها: (ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه (٢)). وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه وإنما الكلام في جهات: -

الأولى: هل الحكم خاص بمن لم تكن عنده بنت مخاض فالبديلية طويلة أو أن أحدهما في عرض الآخر فيجزي عنها حتى اختيارا ومع كونه واجدا لها.

المشهور هو الثاني كما اختاره في المتن، ولكن ظواهر النصوص المتضمنة للجملة الشرطية وتعليق ابن اللبون بما إذا لم تكن عنده بنت مخاض هو الأول، ومن هنا صرح جماعة بعدم الاجزاء مع الاختيار.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

ورده في الجواهر بأن الكلام في أن الواجب عليه قبل شرائه ماذا فإذا كان الواجب عليه آنذاك شراء بنت المنخاض لقصور دليل البدلية كما سمعت فبأي مسوغ يجوز له تركه وشراء ابن اللبون ليدعى البدلية حينئذ.

أقول: الظاهر صحة ما أفاده في المتن من التخيير عملا بالاطلاق في دليل البدلية. ولا يصغى إلى ما ذكره في الجواهر من اختصاصه بصورة وجود ابن اللبون إذ لا موجب للاختصاص بعد اطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحتي زرارة وأبي بصير: (فإن لم يكن عنده ابنة منخاض فابن لبون ذكر) (١) فإنه يعم صورتني وجود ابن اللبون وعدمه

نعم: صحيحة أخرى لزرارة مقيدة بالوجود قال (ع) فيها: (..) ومن وجبت عليه ابنة منخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون) (٢). إلا أن من الواضح أنها ناظرة إلى مقام الامتثال والدفع والأداء خارجا، بقرينة قوله (ع): (فإنه يقبل منه) ولا شك في لزوم فرض الوجود حينئذ وإلا فأى شئ يقبل منه فالقيد مسوق لبيان تحقق الموضوع ومثله لا مفهوم له أبدا، فلا يدل بوجه على اختصاص البدلية بما إذا كان واجدا لابن اللبون من الأول بل يعم ما لو شراه في مقام الأداء بعد أن كان فاقدا له سابقا، فتلحق هذه الصحيحة بالصحيحتين المتقدمتين في الدلالة على الاطلاق ولا أقل من عدم الدلالة على التقييد.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

وأما في البقر فنصابان: -
الأول: ثلاثون (١)، وفيها تبيع أو تبعة، وهو
ما دخل في السنة الثانية.
الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الداخلة في
السنة الثالثة.

فظهر أن الأقوى التخيير في شراء أيهما شاء كما ذكره في المتن
ويترتب عليه أنه بناء على جواز دفع القيمة بدلا عن العين - على
ما سيحى في محله انشاء الله تعالى - يجوز دفع القيمة عن أي
منهما شاء، فإن التخيير بين العينين يستدعي التخيير بين القيمتين
- بعد البناء على جواز التقويم - بطبقة الحال.
(١) لا خلاف كما لا اشكال في أن للبقر نصابين:
أحدهما: ثلاثون فلا شئ فيما دونه.
والآخر: أربعون وفيها مسنة أي البقرة التي حدث لها السن
بالدخول في السنة الثالثة - لا بالمعنى الذي ربما يطلق على الانسان
أي كثير العمر -.

والمعروف والمشهور أن الواجب في النصاب الأول تبيع أو تبعة،
وهو الذي أكمل حولا ودخل في السنة الثانية، ويطلق عليه الحولي
أيضا، بمعنى ما أكمل الحول لا ما هو في الحول، وقد فسره بذلك
جماعة من الأصحاب مضافا إلى تصريح اللغويين.
واستدل له في الجواهر أيضا، بصحيح ابن حمران عن أبي عبد الله

(عليه السلام) (التببيع ما دخل في الثانية) ولكن هذه العبارة لم تكن جزءا من الحديث، بل الحديث هكذا: (أسنان البقر تببيعها ومسناها في الذبح سواء) (١). وتلك العبارة زيادة من صاحب الوافي بيانا للحديث كما نبه عليه معلق الجواهر. وكيفما كان فقد عرفت أن المشهور هو التخيير بين التببيع والتبيعة وعن جماعة من الأصحاب الاقتصار على التببيع. ويستدل للمشهور: تارة: بصحيفة الفضلاء التي رواها المحقق في المعتبر هكذا: (في البقر في كل ثلاثين تببيع أو تبيعة) ولكنها مروية في الكافي والتهذيب والوسائل هكذا: (في البقر في كل ثلاثين تببيع حوالي) (٢) من غير ضم التبيعة. إذا لم يبق وثوق بنقل المحقق لها بتلك الصورة ولعل ذلك كان اجتهادا منه بزعم عدم الفرق، لا عثورا على ما كان عنده من الأصول أو أنه سهو من قلمه الشريف وإلا فكيف يمكن التعويل على ما تفرد هو (قده) بنقله، ولم يذكر في شيء من كتب الحديث ولا غيرها.

وأخرى: بما في الجواهر من أن التبيعة أكثر نفعا باعتبار الدر والنسل. وفيه: ما لا يخفى إذ مضافا إلى أن هذا أمر غالبي لا دائم. إذ قد يكون التببيع أنفع لمكان الحرث والضراب. أنه لا دليل على الاجزاء بكل ما هو أنفع بحيث يرفع اليد عن ظهور الدليل في الوجوب التعييني لأجل هذه العلة، فتدفع الحنطة مثلا في مقام تفرغ الذمة عن التببيع الواجب فيما لو كانت أنفع منه.

(١) الوسائل: ج ١٠ باب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

وثالثة: بما ذكره في الجواهر أيضا من قوله (ع) في صحيحة الفضلاء على رواية الكافي والتهذيب في المرتبة الرابعة أي التسعين: (فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات) فإن هذا التعبير يكشف عن جواز دفع الأثني لأن تباع جمع لتبيعة كما يشهد له تذكير ثلاث، ولا يحتمل الفرق بين هذه المرتبة وبين المراتب السابقة. ويندفع: بأن الصحيحة وإن نقلت في الوسائل (١) كذلك إلا أنها مروية في الحدائق بلفظة (تبيعات) بدل (تبائع) التي هي في غير ذوي العقول جمع للأعم من المذكر والمؤنث فلا تدل هذه الهيئة على أن مفردا هل هو تباع أو تباعة، وأما الكافي فلم يذكر فيه لا تبيعات ولا تبائع بل اقتصر فيه على قوله: (ثلاث حوليات). فإن قلت: كفى في الدلالة على الأنوثة تذكير الثلاث فإن تمييز الأعداد فيما بين الثلاث والعشر تخالف المميزات في الذكورة والأنوثة وقد قيل: - ذكر أنت بعكس ما اشتها. قلت: يمكن أن يكون ذلك باعتبار تأنيث الجمع في تبائع أو تبيعات أو حوليات على اختلاف النسخ من جهة التأويل إلى الجماعة لا باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره في بعض النصوص كروايتين وردتا في باب الشهادة على الزنا (٢) قد عبر فيهما بأربع شهود مع عدم ثبوته بشهادة أربع نسوة جزما فكان اللازم أن يعبر فيهما بأربعة شهود كما في قوله (ع): (أربعة من الشهداء). وعلى الجملة فالتعبير بالثلاث هنا كالتعبير بالأربع هناك إما مبني

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٨ باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١ و ٣.

على المسامحة أو السهو في كلام الراوي أو التأويل إلى الجماعة. وعلى أي تقدير فلا يكشف عن التأنيث في مفرد التمييز.

بل إن سياق الصحيحة يشهد بأن المراد إنما هو التبيع لا التبعية وذلك لأن الحكم في المراتب اللاحقة ليس حكما ابتدائيا، وإنما هو تطبيقات وتفريعات على الضابط المذكور في الصدر من أن في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة، ولأجله تنحصر أصول نصب البقر في نصابين كما مر، فالستون والسبعون والثمانون والتسعون والمائة والعشرون كلها مصاديق لتلك الكبير لا أنها تتضمن حكما جديدا، وحيث إن المذكور في الصدر تباع في الثلاثين ولأجله ذكر تباعان في الستين فلا جرم يكون المراد ثلاثة تباع ذكور في التسعين.

ومنه تعرف أن ما تضمنه الصحيح من الاقتصار في المائة والعشرين على الثلاث مسنات إنما هو لأجل كونها إحدى فردي التخيير لا لخصوصية فيها، إذ هي كما تتضمن ثلاث أربعينات تتضمن أربع ثلاثينات فيجوز دفع أربع تباعات أيضا.

ورابعة: بما ورد في الفقه الرضوي ورواية الأعمش في الخصال (١) من التصريح بجواز التبعية ولكنهما ضعيفان وغير صالحين للاستناد كما مر مرارا.

نعم: روى المحدث النوري في المستدرک والعلامة المجلسي في البحار عن كتاب عاصم بن حميد الحنات رواية تتضمن التخيير، والرجل موثق وكتابه معتبر، ومن ثم قد يتوهم الاستناد إليها في

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

الفتيا بمقالة المشهور.

ولكن الذي يصدنا عن ذلك عدم احراز طريق النوري ولا المجلسي إلى الكتاب المزبور، فإن الكتاب في نفسه وإن كان معتبرا كما عرفت ولكن الشأن في تطبيقه على الذي وصل إليهما، ومن الجائز أنهما وجدا تأليفا مكتوبا على ظهره أنه كتاب عاصم بن حميد من غير أن يكون هو ذاك الكتاب بحسب الواقع، إذ بعد جهالة الطريق (١) يتطرق هذا الاحتمال بطبيعة الحال من غير دافع، فيكفي نفس عدم الثبوت لو لم يكن ثابت العدم. كما لم يكن ثابتا عند الشيخ أيضا، إذ هو مع أنه عنوان في الفهرست وذكر أن له كتابا وذكر طريقه إلى الرجل نفسه وطريقه إليه صحيح - وروى عنه في التهذيب روايات كثيرة، لم يرو عن كتابه (٢) ولا رواية واحدة فيكشف ذلك عن عدم ثبوت الكتاب عنده (قده).

(١) لا تبعد صحة طريق المجلسي، نظرا إلى صحة طريقه إلى جميع مرويات الشيخ (قده) وصحة طريق الشيخ إلى كتاب عاصم حسبما أشار إليه في الفهرست، فإن نتيجة هذين الأمرين صحة طريق المجلسي إلى الكتاب المزبور، على ضوء ما أفاده - دام ظله - في موارد منها، تصحيح طريق صاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر لوحده المناط وعدم فارق ظاهر فلاحظ.

(٢) بل قد روى في غير موضع من التهذيب، حيث ابتداء السند باسم الرجل الكاشف عن النقل عن كتابه، حسبما تعهد به في المشيخة لاحظ ج ٦، ح ٨٧٣ و ج ٨، ح ٥٠ و ح ١١٨٩ و ج ٩، ح ٦٠٣.

وفيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين (١) ويعطي تبعا أو
تبيعة وأربعين أربعين ويعطي مسنة.

في الحول إلى أن تكمل السنة فأى حاجة إلى هذا التقييد، فلا
مناص من أن يكون المراد اكمال الحول بالدخول في السنة الثانية
احترازا عما لم يكمل ولم يدخل بعد فيها، فالعمدة في التفسير
المذكور هي هذه الصحيحة حسبما عرفت.

(١) لا يخفى ما في العبارة من المسامحة الظاهرة فإن التخيير وإن
أمكن المصير إليه في نصب الإبل وأفتى به جماعة منهم الماتن كما مر
إلا أنه غير محتمل في المقام بعد تنصيب الإمام (ع) بالتلفيق في
صحيحة الفضلاء عند بلوغ العدد سبعين بدفع تبيع ومسنة فإنه
كالصريح في لزوم العد على وجه يستوعب العدد وإن استلزم التلفيق
ومع لا يبقى عفو إلا فيما بين العقود كما مر في الإبل.
وعليه فلا مجال للتخيير إلا فيما إذا كان كل من العددين أعني
الثلاثين والأربعين عادا كالمائة والعشرين المتضمنة لأربع ثلاثينات
وثلاث أربعينات فيتخير بينهما كما أنه يتخير في ضعف هذا العدد
أعني في المائتين والأربعين بين ما ذكر وبين التقسيط بأن يراعي في
نصفه الثلاثينات وفي النصف الآخر الأربعينات فيدفع ثلاث مسنات
وأربع تبيعات.

وأما فيما عدا ذلك أعني ما إذا كان أحدهما خاصة عادا كالستين
والثمانين والتسعين أو لم يكن شئ منهما كذلك كالسبعين والمائة والمائة
والعشرة، وهكذا، فلا مجال للتخيير بل لا بد من الاستيعاب بالعدد

وما في الغنم فخمسة نصب (١).
الأول: أربعون، وفيها شاة.
الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.
الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.
الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.
الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة. وما
بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب
بالنصاب السابق.

العاد أو بالملفق منهما فيدفع تبيعين ومستتين وتباع ثلاثة في الفرض
الأول وتبيعا ومسنة وتبييعين ومسنة ومستتين وتبيعة في الفرض الثاني
وهكذا. ومع لا يبقى مورد للعفو إلا فيما بين العقود ما عدا الخمسين
كما لا يخفى.

(١) المعروف والمشهور أن للغنم خمسة نصب، أحدها: أربعون
وفيها شاة وليس فيما دونها شيء وعن الصدوقين أن مبدأها واحد
وأربعون وليس له مستند عدا الفقه الرضوي غير الصالح للاستناد.
ثانيها: مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان. ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلاث شياه. ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه ثم أربعمائة فما
زاد ففي كل مائة شاة. وتشهد له صحيحة الفضلاء (١) الناطقة
بعين هذا المضمون، وهذا.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

وعن جماعة من أجلاء الأصحاب كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسالار وابني حمزة وإدريس انكار النصاب الخامس وأنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فعلى كل مائة شاة. وتشهد لهم صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله (ع): (قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الأغنام ففي كل مائة شاة) (١).

وهذه الصحيحة معارضة بظاهرها مع الصحيحة السابقة لأن الواجب في مثل ثلاثمائة وخمسين. بل ثلاثمائة وواحدة أربعة شياه بمقتضى صحيحة الفضلاء وثلاث شياه بمقتضى هذه الصحيحة لأنها تتألف من ثلاث مئات والمفروض أن في كل مائة شاة بعد التجاوز عن ثلاثمائة.

والأقوى ما عليه المشهور.

أما أولاً: فلامكان الجمع الدلالي فإن الصحيحتين متطابقتان في النصب إلى الثلاثمائة وأن الواجب إلى هذا العدد هو ثلاث شياه، كما أنهما متطابقتان أيضاً في الأربعمائة فما زاد، وأنه حينئذ في كل مائة شاة، وإنما الاختلاف فيما زاد على الثلاثمائة إلى الأربعمائة فإن صحيحة ابن قيس ساكتة عن التعرض لذلك إلا بالظهور الاطلاقي فغايتة أنها ظاهرة الدلالة في ثلاث شياه بمقتضى أن في كل مائة شاة، وأما صحيحة الفضلاء فهي ناصة في هذا المورد وصريحة في أن

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢.

الواجب حينئذ شياها أربع ولا ريب في تقدم النص على الظاهر. وبالجملة: فتلك ساكتة (١) وهذه ظاهرة واضحة فلا تعارض ومن الجائز أن يكون السكوت والاهمال مستندا إلى التقية كما سنبين، ولأجله قصر (ع) النظر على نفس المئات وأهمل ما بينها. وثانيا: سلمنا المعارضة إلا أنه لا ينبغي الشك في لزوم تقديم صحيحة الفضلاء لمخالفتها للعامة، فإن جمهورهم قد أفتوا بما يطابق صحيحة ابن قيس ما عدا أحمد بن حنبل حيث نسب إليه موافقة الخاصة، إذا يكون الترجيح لتلك الصحيحة بمقتضى أن الرشد في خلافهم فتحمل صحيحة ابن قيس على التقية. نعم يبقى هنا سؤال الفائدة في تشريع النصاب الخامس وأنه إذا كان الواجب في أربعمئة ما يجب في ثلاثمئة وواحدة فأى فائدة في جعلهما نصابين وهذا بحث آخر سنتعرض له وإلا فصحيحة الفضلاء صريحة في تشريع النصب الخمسة وهي سليمة عن المعارضة حسبما عرفت. ثم إنه لا ريب في العفو عما بين النصابين في جميع النصب للتصريح به في كلتا الصحيحتين فلاحظ. ثم إن ههنا سؤالا مشهورا وهو أنه ما هي الفائدة في جعل النصاب الخامس وهو الأربعمئة وعده نصابا بحiale مع اتحاد الفرض بينه وبين النصاب الرابع؟ فإنه إذا وجب أربع شياها عند بلوغها ثلاثمئة وواحدة ولم تتغير هذه الفريضة حتى تبلغ خمسمئة فأى فائدة تترتب على جعل الأربعمئة نصابا مستقلا. وبعبارة أخرى: إذا كان يجب في أربعمئة ما يجب في ثلاثمئة وواحدة فأى فائدة في جعلهما نصابين؟

(١) دعوى كونها ساكتة مع ورودها في مقام التحديد غير واضحة.

(مسألة ٢): البقر والجاموس جنس واحد (١).

من المالك وعدم السقوط من الفريضة شيء ما دام النصاب السابق أعني الثلاثمائة والواحدة باقية، لما عرفت من أن النصاب إنما هو كل هذا العدد ومثله سليم عن ورود التلف عليه ما دام يوجد مصداق منه في الخارج.

ومنه يظهر الجواب عما قد يقال من أن مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقين وإن كان الزائد على النصاب عفوا. وذلك لأنه إنما يتجه لو كان النصاب حصة مشاعة في مجموع المال وليس كذلك، وإنما هو عنوان كلي وأن في الأربعين - مثلا - شاة فطالما صدق هذا العنوان ولو لبقاء فرد من الكلي فقد تحقق مخرج النصاب. ومن المعلوم أن التلف العارض لجزء من المجموع لا يكون مانعا عن صدق الكلي فلا يكون عارضا عليه ما دام الفرد باقيا كما عرفت نظير الصاع من الصبرة على وجه الكلي في المعين فيما لو طرأ التلف على بعض أجزائها على ما مرت الإشارة إليه.

وهذه الثمرة وجيهة جدا وبها يدفع الاشكال ويجاب عن السؤال ويزيدها وضوحا ما لو كان التلف كثيرا كما لو تلف من الأربعمئة خمسون شاة أو أكثر فإن الاختلاف حينئذ فاحش ولأجله تكون الثمر أنفع وأظهر كما لا يخفى.

(١) إذ مضافا إلى صدق الاسم عليهما لغة وعرفا الكاشف عن اتحاد الجنس، دلت عليه صريحا صحيحة زرارة قال: (قلت له: في الجواميس شيء. قال: مثل ما في البقر) (١).

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي (١)، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن (٢). وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل (٣).

(مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم (٤) وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط. وإن كان المجموع نصابا، وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

(١) ويطلق عليه الخراساني أيضا لاطلاق الأدلة بعد صدق الإبل مضافا إلى ما في صحيحة الفضلاء قال: قلت فيما في البخت السائمة شئ قال: مثل ما في الإبل العربية (١).

(٢) لأن موضوع الحكم هو الغنم أو الشاة كما في صحيحة الفضلاء الصادق على الكل بمناط واحد لغة وعرفا.

(٣) لاطلاق الأدلة.

وبالجملة مقتضى اطلاق الأدلة عدم الفرق في جميع المذكورات مضافا إلى ورود النص في بعضها كما عرفت هذا كله فيما يجب فيه الزكاة أي يكون مكملا للنصاب، وأما الذي يخرج ويدفع في مقام الأداء والوفاء فسيجئ البحث عنه وما يعتبر فيه في محله انشاء الله تعالى.

(٤) بلا اشكال فيه ولا خلاف وكذا فيما لو كان نصيب بعضهم فقط كذلك لعدم اعتبار الافراز في تعلق الزكاة بمقتضى اطلاق الأدلة.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

وأما إذا لم يبلغ نصيب كل منهم النصاب وإن كان المجموع بالغاً حد النصاب فلا زكاة فيه قطعاً بل الإجماع عليه بقسميه كما في الجواهر، ووجهه ظاهر فإن الخطاب بالزكاة انحلالي كما في ساير الأحكام وتقدير النصب ملحوظ بالإضافة إلى مال من خوطب بالزكاة دون غيره، فكل مكلف يراعي مال نفسه فإن كان بالغاً حد النصاب تعلقت به الزكاة وإلا فلا لأنه يلاحظ مال نفسه مع مال غيره كيف ومن الواضح أن مقدار النصاب كأربعين شاة مثلاً موجود دائماً فما هي الحاجة إلى اشتراط النصاب، إذا فنفس تقدير النصب كاشف عن الاعتبار بمال من خوطب بالزكاة أعني آحاد المكلفين لا مع ضم السائرين كما هو واضح جداً.

وقد صرح بذلك في رواية زرارة قال: (... قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم. قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال قال: نعم) (١).

ولعله إلى هذا يشير ما في ذيل صحيحة محمد بن قيس من قوله (عليه السلام): (ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق) (٢) أي المجتمع والمتفرق في الملك فكما أن الأموال المتفرقة في الأماكن

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

المتعددة كالبلدان المختلفة التي يجمعها أن الكل لمالك واحد لا يفرق بينها أي يعتبر بلوغ المجموع حد النصاب وإن كان كل واحد بحياته دونه فكذا الأموال المجتمعة التي تفترق في الملك لتعدد ملاكها كالمال المشترك فإنه لا يجمع بين هذه المتفرقات في الملك في لحاظ النصاب بل لا بد من بلوغ حصة كل مالك بخصوصه حد النصاب (١).

(١) قال: المحدث الكاشاني في الوافي ج ٢، م ٦، ص ١٤: لعل المراد بالنهي عن الفرق والجمع أن لا ينقل بعض الشياة من منزل إلى آخر بل تؤخذ صدقتها في أماكنها، ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في باب آداب المصدق.

وفي هامش الوافي ص ١٦ لعل المراد أنه لا يفرق بين غنم مجتمع في الملك بمعنى أنه لو كان لمالك أربعون من الغنم في مكان وأربعون في موضع بعيد منه لا يفرق المصدق بينهما بأن يأخذ من كل واحد شاة: بل يأخذ من المجموع شاة واحدة لأنه لم يبلغ النصاب الثاني وفيه رد على أحمد بن حنبل حيث فرق بينهما وجعل في كل أربعين شاة، وقوله لا يجمع بين متفرق أي في الملك، بمعنى أنه لو اختلط مال مالكين ولم يبلغ كل منهما نصابا وبلغ المجموع النصاب لم يجب فيه الزكاة، وفيه رد على الشافعي حيث أوجب الزكاة في أربعين من الغنم إذا كانت لمالكين مع تحقق شرائط الخلط، وهي اتحاد المرعى والمراح والمشرع بل والراعي أو الرعاة والفحل وموضع الحلب والحالب.

وفي البحار: ج ٩٦ ص ٨٨ عن دعائم الاسلام: وعنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع، وذلك أن يجمع أهل المواشي مواشيهم للمصدق إذا أظلمهم ليأخذ من كل مائة شاة، ولكن يحسب ما عند كل رجلا منهم ويؤخذ منه منفردا ما يجب عليه، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق فيها إلا شاة واحدة، وهي إذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شياه على كل واحد شاة، وتفريق المجتمع أن يكون لرجل أربعون شاة فإذا أظلمه المصدق فرقها فرقتين لثلاث يجب فيها الزكاة.

(مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرقا (١)
- ولو متباعدة - يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب
وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.
(مسألة ٥): أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم
الإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الشني (٢).
والأول: ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية.
والثاني: ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة.

وعليه فلو مات من يملك النصاب فانتقل إلى الورثة ولم يبلغ
نصيب كل وارث حد النصاب فلا زكاة على أي واحد منهم وإن بلغ
نصيب أحدهم اختص الزكاة به وإن بلغ نصيب الكل فعلى الكل.
(١) لا اشكال في المسألة بمقتضى الاجماع واطلاق الأدلة كما ظهر
مما قدمناه آنفا.
(٢) كما هو المعروف والمشهور حيث قيدوا الشاة التي تدفع زكاة

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى (١). سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر.

التقييد الزائد على المقدار المعلوم الشرعية والعقلية أو الشرعية فقط على الخلاف المقرر في محله، فإن تقييد الشاة بعدم كونها دون الست معلوم وأما الزائد على ذلك بأن يكون قد أكملت السنة مثلا فهو كلفة زائدة يشك في اعتبارها والمرجع في نفيها أصالة البراءة بناء على ما هو المحقق في محله من عدم الفرق في الرجوع إليها في الأقل والأكثر بين الاستقلالي والارتباطي.

وملخص الكلام أن التقييد بالجدع غير ثابت فهو مشكوك فيه من أصله فيتمسك في نفيه بأصالة الاطلاق. ومع التسليم فحد المفهوم مجمل يقتصر فيه على المتيقن ويتمسك في الزائد بأصالة الاطلاق إن أمكن وإلا فأصالة البراءة حسبما عرفت.

(١) أما إذا كانت الشاة المدفوعة زكاة عن نصاب الإبل فظاهر، وأما إذا كانت عن نصاب الشياة فكذلك فيما إذا اعتبرنا دفع الجذعة وفسرناها بما دون السنة كإكمال السبع مثلا، لاعتبار حلول الحول في تعلق الزكاة فلا يمكن دفع الجذعة بالمعنى المتقدم من نفس النصاب فلا مناص من دفع شاة أخرى من غير الشياة التي فيها الزكاة. فمحل الكلام ما إذا فسرت الجذعة بما أكملت السنة أو لم

فالمدار في الجميع الفرد الأوسط من المسمى (١) لا الأعلى، ولا الأدنى. وإن كان لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيرا.

غير قابل للتصديق لما عرفت من اتحاد لسان الدليل في الموردين فإن بني على الدلالة على اعتبار كون المدفوع من البلد ففيهما معا وإلا ففيهما أيضا بمناط واحد والأقوى عدم الاعتبار الطلاق الدليل حسبما عرفت.

وعلى الجملة فكلما صدق عليه عنوان الشاة يجوز احتسابه من الزكاة ولا تلزم مراعاة الخصوصيات المشتمل عليها النصاب بشهادة دفع الجذعة المفسرة في كلام المشهور بما أكمل السبع كما مر. (١) أما إذا كان المدفوع من نفس النصاب فلا ينبغي التأمل في جواز دفع الأدنى بعد فرض صدق الطبيعة عليها كصدقها على المتوسط فمقتضى الاطلاق جواز الاجتزاء به ولا موجب للتقييد بالمتوسط بوجه. بل الحال كذلك في المدفوع من خارج النصاب أيضا فإن الاطلاق غير قاصر الشمول له كالمتوسط والأعلى بمناط واحد. ودعوى الانصراف إلى المتوسط لا نعرف لها وجهها أبدا فإن الاجتزاء بالأدنى لم يكن من أجل ملاحظة القيمة ليدعى انصرافها إلى الأفراد المتعارفة بل من أجل الاطلاق والانطباق وكونه مصداقا للطبيعة المأمور بها. ولا ريب في عدم الفرق في هذه المرحلة بين كل فرد تصدق عليه الطبيعة ما لم يكن من الأفراد الممنوعة التي قام الدليل على عدم الاجتزاء بها

والخيار للمالك، لا الساعي أو الفقير (١)، فليس
لهما الاقتراح عليه.

بالخصوص كما مرت الإشارة إليه.

وبالجملة: بعد فرض الاجتزاء من خارج النصاب فلا فرق بينه
وبين الداخِل في جواز دفع كل فرد شاءه المكلف مما تنطبق عليه
الطبيعة المأمور بها سواء كان من الأفراد المتوسطة أو الأدنى أو الأعلى
لوحة المناط.

(١) فليس للساعي معارضة المالك سواء أكان تعلق الزكاة بنحو
الشركة في المالية أو الكلي في الذمة أو الكلي في المعين إذ الواجب
على جميع التقادير حق في عهدة المكلف فله الخروج عنه بالتطبيق على
أي فرد شاء فالخيار ثابت له بمقتضى القاعدة.
نعم بناء على القول بالشركة الحقيقية وأن المال مشترك فيه بنحو
الإشاعة بين المالك وبين مصرف الزكاة فلا خيار حينئذ له ولا
للساعي كما هو الحال في كل مال مشتركة حيث لا يجوز لأحد الشركين
التصرف فيه بدون إذن الآخر بل لا بد من التراضي إن أمكن وإلا
فإلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل، ولكن المبني ضعيف غايته كما
سيجئ التعرض له انشاء الله تعالى.

بل الظاهر ثبوت الخيار للمالك حتى بناء على هذا المبني الفاسد
لأنه الشريك الأعظم فله الحكم والأمر بمقتضى صحيحة بريد الناطقة
بذلك في خصوص المقام وبها يخرج عما تقتضيه قاعدة الشركة قال:
(سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بعث أمير المؤمنين (ع)

مصدقاً من الكوفة إلى باديتها... (إلى أن قال (ع)): فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما أختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما أختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تقبض حق الله في ماله (١).

فإنها صريحة في امتياز هذا الشريك - لمكان أو قرية حظه - عن بقية موارد الشركة في ثبوت الخيار له حتى أنه يقال إن استقال فلا يزال الخيار باقياً حتى بعد الإفراز إذا فلا ينبغي التأمل في عدم جواز معارضة الساعي على جميع المباني في تعلق الزكاة بما عن الشيخ من أن له المعارضة واقتراح القرعة ليس له وجه ظاهر. هذا كله في الساعي:

وأما في الفقير فالأمر أوضح لعدم كونه مالكا بل هو مصرف محض والمالك إنما هو الكلي دون الشخص فليس له المطالبة فضلاً عن المعارضة.

وعلى الجملة: دعوى الخيار للساعي لها وجه - باعتبار أنه يمثل الإمام (ع) أو نائبه الذي هو ولي عن المالك فكأنه يمثل المالك وإن كان ضعيفاً كما مر - وأما في الفقير فلا وجه لها أصلاً إذ ليس

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما (١) وإن كان الاخراج من العين أفضل.

هو إلا مصرفا صرفا لا يكاد يملك إلا بعد التسليم باعتبار كونه مصداقا للطبيعي فلا علاقة له بالمال قبل ذلك كي يكون له حق المعارضة فلو سلمناه في الساعي لا نسلمه في الفقير أبدا. (١) لا ريب في جواز اخراج الجنس من غير النصاب ودفعه بعنوان الزكاة على ما تقدم.

وأما الاخراج من غير الجنس بعنوان القيمة فيقع الكلام: تارة: فيما هو متمحض في المالية أعني أعيان الأثمان كالدرهم والدينار وما في حكمهما كالأوراق النقدية المتداولة في هذه الأعصار. وأخرى: في التقويم بجنس آخر كأن يدفع عن قيمة التبيع فرسا أو عن قيمة الشاة كتابا وهكذا.

أما الأول: فلا اشكال كما لا خلاف فيه بالإضافة إلى الغلات والنقدين للنص فيهما كما ستعرف بل ادعي عليه الاجماع عي كلمات غير واحد. وأما النعام فهي وإن لم يرد فيها نص خاص إلا أن الظاهر أنها أيضا كذلك حيث يستفاد حكمها من النص المشار إليه بعد القطع بمقتضى الفهم العرفي بعدم خصوصية للمورد وأن الحكم عام لمطلق الأعيان الزكوية.

ففي صحيحة محمد بن خالد البرقي قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من

الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: أيما تيسر يخرج) (١). والمراد بأحمد بن محمد الواقع في السند هو أحمد بن محمد بن عيسى لا ابن خالد وإلا لقال عن أبيه بدل قوله عن محمد بن خالد، وإن كان ثقة على التقديرين، وصحيحة علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس) (٢).

فإن موردهما وإن كان هو الحنطة والشعير والدراهم والدنانير لكن سياقهما بمقتضى الفهم العرفي ربما يشرف الفقيه على القطع بعدم خصوصية للمورد وأن الاعتبار في الانتقال إلى القيمة نفيا واثباتا بمطلق الجنس الزكوي من غير خصوصية للحنطة والشعير وما شاكلهما وكان هذا هو المنقذ في ذهن السائل أيضا ولذا عبر بصيغة العموم في صحيحة البرقي حيث قال: (أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه) أي يخرج من كل جنس من الأجناس الزكوية ما فيه عينا دون أن ينتقل إلى القيمة. وإن أبيت إلا الجمود على ظاهر النص فلازمه الاقتصار على مورده من الحنطة والشعير وعدم التعدي لا إلى الأنعام ولا إلى غيرهما من ساير الغلات أعني التمر والزبيب مع أن الأصحاب قد تعدوا إلى ساير الغلات قولاً واحداً.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

وعلى الجملة: لا نعرف وجهها للتفكيك بين الأنعام وبين التمر والزبيب فإن بني علي التعدي في الكل وإلا فلا يتعدى أبدا وليقتصر على مدلول النص فحسب. وحيث إن الأظهر الأول فاللازم سريان الحكم للأنعام أيضا حسبما عرفت.

وأما الثاني أعني اخراج القيمة من جنس آخر غير النقدين فالمشهور جوازه كما ذكره في المتن بل ادعي الاجماع عليه استنادا إلى ما رواه في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة، فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما، وأرى أن ذلك خير لهم. قال: فقال لا بأس) (١).

أما من حيث السند فالظاهر هو الاعتبار فإن المراد بمحمد بن الوليد هو الخزاز البجلي الذي له كتاب ووثقه النجاشي صريحا بقرينة روايته عن يونس دون الشباب الصيرفي الغير الثقة وإن كان في نفس الطبقة، لعدم روايته عن يونس مضافا إلى معروفة الأول واشتهاره الموجب لانصراف اللفظ عند الاطلاق إليه، فلا مناقشة في السند.

إنما الكلام في الدلالة والظاهر أنها قاصرة وأجنبية عن محل الكلام فإنها ناظرة إلى ما إذا عين زكاته وأفرزها خارجا وعزلها ليعطيها لعائلة من عوائل المسلمين، وبما أن العيال يتضمن النساء والقاصرين بطبيعة الحال ولا يتيسر لهم - غالبا - الانتفاع من عين الزكاة التي هي من النقدين في غالب الأحوال إلا بالتبديل بطعام أو

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤.

(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء (١)
سواء كانت العين موجودة أو تالفة، لا وقت الوجوب
ثم المدار على قيمة بلد الاخراج إن كانت العين تالفة،
وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي
هي فيه.

(١) بعد ما تقدم من جواز الاخراج بالقيمة بمقتضى صحيحة
البرقي إما من خصوص النقدين أو ولو من غيرهما تعرض (قده)
لتعيين القيمة من حيث الزمان والمكان وأن الاعتبار هل هو بوقت
الأداء أم بزمان الوجوب وتعلق الزكاة؟ وبالنظر إلى المكان هل المدار
ببلد الاخراج أم ببلد العين؟ إذ لا ريب في جواز اختلاف القيمة
باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فذكر (قده) أن الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء سواء
أكانت العين موجودة أم تالفة، ومن حيث المكان ببلد العين إن
كانت موجودة وببلد الاخراج إن كانت تالفة.

أقول: يقع الكلام في موردين والظاهر أن المتن ناظر إلى أولهما
ونذكرهما معا تميما للفائدة:

أحدهما: لحاظ القيمة قبل افراز الزكاة وعزلها خارجا.

والثاني: بعد العزل.

أما المورد الأول فقد يفرض أن العين موجودة وأخرى تالفة.

فإن كانت موجودة فلا ينبغي التأمل في أن الاعتبار بوقت الأداء كما

الله - أن للمالك الافراز ورفع الشركة بالعزل لغاية من الغايات وبعد ما عزل تتعين الزكاة فيه وهو أمانة شرعية في يده لا يجوز التصرف فيه ولا التبديل بالقيمة لأن دليل التقويم منصرف عن المقام فإنه ناظر إلى جعل القيمة زكاة لا جعل الزكاة قيمة كما لا يخفى. وإذا فرضنا في مورد جواز التصرف - كما ذكرناه في الصحيحة المتقدمة (١) المروية عن قرب الإسناد كانت العبرة بقيمة وقت التبديل بطبيعة الحال لأن شخص المال ملك الفقير غايته أنه جاز له التصرف فيه فيخرجه بقيمته الفعلية لا محالة.

وكيفما كان: فليس له التبديل بالقيمة بعد العزل ما لم يقيم عليه دليل من الخارج وليس له الاعطاء من الخارج لا من الجنس ولا من غيره. هذا إذا كان موجودا.

وأما مع التلف فإن لم يستند إليه ولم يفرط فلا ضمان أصلا وإلا فيجري فيه ما ذكره في ضمان المثلي والقيمي فيضمن المثل في الأول ولا تلاحظ معه القيمة أبدا فلو كانت العين الزكوية التالفة بعد العزل خمسة دنانير مثلا ضمن خمسة أخرى مثلها ويضمن القيمة في الثاني كما في مثل الحنطة والشعير ويجري فيه ما ذكره في القيميات من أنه هل العبرة بزمان التلف أو زمان الأداء كما اختار. الماتن في حاشية المكاسب أو أعلى القيم من التلف أو الأداء. وقد ذكرنا في محله أن الأحوط مراعاة أعلى القيم ولكن الأظهر ضمان يوم الغصب ويوم الخيانة وفي المقام ضمان يوم التفريط والتفويت وذلك لصحيفة أبي ولاد الدالة على أن العبرة بقيمة بغل يوم

(١) ص ١٩٦.

(مسألة ٧): إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس (١) كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة. وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء. كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس. وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.

خالفته الذي هو يوم الضمان على تفصيل ذكرناه في بحث المكاسب.
(١) لا ريب أن عنوان الشاة المأخوذ في قوله (ع): (في كل أربعين شاة) كلي طبيعي صادق على الذكر والأنثى والمعز والضأن بمناط واحد هذا وقد تقدم عدم وجوب الدفع من نفس النصاب بل يجوز إعطاء الشاة الكلية المأمور بها من خارج النصاب بل حتى من بلد آخر كما مر. ونتيجة ذلك أن النصاب في الغنم لو كان جميعه من الذكور جاز دفع الأنثى وبالعكس وكذلك الحال بالنسبة إلى المعز والضأن. وكذا الحال في صورة الاختلاف من غير ملاحظة القيمة في شئ من ذلك فله الدفع من أي الصنفين شاء كما ذكره في المتن. وكذلك الحال في البقر والجاموس فيجوز دفع كل منهما عن الآخر لأن الدليل الأولي الحاصر للزكاة في التسعة وإن خص الحكم بالبقر مصرحا بأن النبي صلى الله عليه وآله وضع الزكاة فيها وعفى عما عداها إلا أن صحيحة زرارة المتضمنة أن في الجاموس مثل ما في البقر

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في الدخول في النصاب، والعد منه (١). لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع

كشفت عن أنهما طبيعة واحدة في هذا الحكم وإن اختص أحدهما باسم خاص نظير المعز والضأن ومقتضى ذلك اجزاء كل منهما عن الآخر ومعه لا حاجة إلى ملاحظة التقسيط في القيمة كما ذكره في الجواهر إذ لا وجه له بعد ما عرفت من اتحادهما في الحكم بمقتضى الصحيح المتقدم فيجزي تباع الجاموس في نصاب البقر وبالعكس. وما ذكره في الجواهر من أن هناك خطابين تعلق أحدهما بالبقر والآخر بالجاموس فلكل منهما نصاب مستقل فمع التلفيق يتجه التقسيط ومراعاة الأمرين.

غير ظاهر الوجه كيف ولازم تعدد الخطابين واستقلال النصابين عدم وجوب شيء أصلا لدى التلفيق لكون كل من الجنسين دون النصاب فلو كان عنده خمسة عشر من البقر ومثلها من الجاموس فحيث لم يكمل بعد شيء من النصابين لا زكاة عليه بتاتا كما لو كان عنده عشرون من الشياة وعشرون من البقر فلازمه سقوط الزكاة دون التقسيط.

ومما ذكرناه يظهر الحال في الإبل البختاتي والعرابي فيجوز دفع كل منهما عن الآخرة سواء تساوت القيمة أو اختلفت. (١) فالكل محسوب من النصاب بلا خلاف لا إطلاق الأدلة.

المريض. وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب.
ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع
الاختلاف أيضا الأحوط اخراج الصحيح، من غير ملاحظة
التقسيم. نعم لو كانت كلها مراضا، أو معيبة، أو هرمة
يجوز الاخراج منها.

وأما في مقام الدفع والأداء، يعتبر أن يكون المدفوع من قسم
الصحيح فلا يجزي المريض أو المعيب؟.
للمسألة صور ثلاث إذ.

تارة: تكون الشياة أو غيرها مما يتألف منها النصاب كلها شبابا صحاحا.
وأخرى: كلها مراضا أو معيبة.

وثالثة: بالاختلاف فبعضها صحيح والبعض الآخر مريض أو معيب.

أما في الصورة الأولى فلا خلاف كما لا اشكال في عدم جواز
دفع الهرم أو المريض فإنها القدر المتيقن من صحيحة أبي بصير
الناطقة بذلك عن أبي عبد الله (ع) في حديث زكاة الإبل:

(قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار. إلا أن يشاء المصدق) (١)

وموردها وإن كان هو الإبل إلا أنه لا ينبغي التأمل في عدم خصوصية
لها وأن الحكم عام لجميع الأنعام بمقتضى الفهم العرفي فالتخيير في
التطبيق الذي تقدم أنه ثابت للمالك دون الساعي مقيد بهذه الصحيحة
فلا خيار له من هذه الناحية، والعوار مطلق العيب كما في اللغة
فيشمل المرض.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣.

الشرط الثاني: السوم طول الحول (١)، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهرا بل أسبوعا. نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين.

عنه في الثاني فلا مقتضى لدعوى الانصراف فيه ولأجله نحكم بلزوم دفع الشاة الصحيحة في زكاة الإبل وإن كانت الآبال كلها معيبة. وهذا بخلاف الأول الذي يكون فيه الخارج من سنخ النصاب نفسه فإن الانصراف المزبور لعله غير قابل هنا للانكار كما يظهر بأدنى تأمل

(١) بلا خلاف فيه منا بل من الفريقين فعليه اجماع المسلمين على ما حكى ولا اشكال فيه في الجملة كما تشهد به جملة وافرة من النصوص كصحيح الفضلاء في حديث زكاة الإبل: (قال: وليس على العوامل شئ إنما ذلك على السائمة الراعية) (١)، وصحيحهم الآخر في حديث زكاة البقر: (ولا على العوامل شئ وإنما الصدقة على السائمة الراعية) (٢) وصحيحهم الثالث الوارد فيهما معا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): (قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شئ إنما الصدقات على السائمة الراعية) (٣) وصحيح زرارة (ليس على ما يعلف شئ إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل. فأما ما سوى ذلك فليس فيه شئ) (٣)

-
- (١) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٢ و ٥ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٢ و ٥ و ٣.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٢ و ٥ و ٣.
(٤) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٢ و ٥ و ٣.

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار (١). لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب نحو ذلك - ولا بين

الحال في عنوان السائمة فلا يقدر في الصدق عدم ذهاب الدابة إلى الاستيلاء يوما أو يومين لعذر من مرض أو مطر أو ثلج بل لغير العذر أيضا فالمناطق أن تكونه الشاة بحيث لو سئل المالك عن كيفية اعاشتها لأجاب بأنها تعيش بالسوم في قبال الأخرى التي تعيش بعلف المالك فالعلف في كل شهر يوما بحيث تعتلف في السنة اثني عشر يوما لا يضر بصدق السوم ولا ينقطع به الحول.

وأما لو اعتلّف مقداراً أكثر بحيث شك معه في صدق السوم كالأسبوع أو العشرة أيام مستمرة. فالظاهر وجوب الزكاة أيضا للزوم الاقتصار في المنخص المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر لشبهة مفهومية على المقدار المتيقن الذي يقطع بخروجه عن تحت العام كما هو محرر في الأصول وقد دلت المطلقات على وجوب الزكاة في كل من الأنعام الثلاثة خرجنا عن ذلك بالدليل المنفصل في المعلوفة فما قطع بصدق المعلوفة عليه حكمنا بسقوط الزكاة عنه ورجعنا في ما عداه إلى المطلقات لسلامتها عما يصلح للتقييد ولا ريب أن الشك المزبور شخصي يتبع تحققه نظر الفقيه ولا يندرج تحت ضابط كلي والحكم في فرض حصوله ما عرفت من التمسك بالمطلقات.

(١) كنزول مطر أو ثلج أو بالاكراه كمنع جائر أو ظلم غاصب كل ذلك لاطلاق الدليل إذ بالآخرة لم تكن الشاة سائمة بأي سبب كان فينتفي موضوع الوجوب.

أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه (١) فإنها تخرج بذلك كله عن السوم. وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز، أو بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك (٢). نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

(١) للاطلاق أيضا وما يقال من الحاق الثاني بالسوم لاشتراكه معه في المجانية وعدم المؤونة فيكون واجدا لملاك الوجوب مدفوع بأن العلة المستنبطة لا يعول عليها بحيث ترفع اليد بها عن اطلاق الدليل كما هو موضح في محله.

(٢) لما عرفت من الاطلاق بعد صدق عنوان المعلوفة على التقديرين إذ لا فرق في الصدق بين تقديم الطعام إلى الحيوان أو تقديم الحيوان إلى الطعام المملوك.

ودعوى: الحاق الثاني بالسوم لمشاركته معه في رعي الحيوان بنفسه مباشرة فيصدق أنها مرسله في الرعي الذي هو المناط في السوم. مدفوعة: وإن قواها في الجواهر بعدم كفاية مطلق الارسال للرعي في صدق السوم بل اللازم بمقتضى صحيحة زرارة المتقدمة أن ترسل لترعى في مرجها، والمرج كما في اللغة الأرض الواسعة التي فيها عشب كثير فالاعتبار بالرعي في تلك الأراضي والانتفاع من

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (١) ولو في بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر أعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم.

مثل البساتين ونحوها عينا أو منفعة فلا يصدق السوم المأخوذ في لسان الشارع في هذه الموارد فلا زكاة فيها.

نعم: لو فرض الشك فقد مر حكمه من وجوب الزكاة عملاً بالاطلاقات بعد الاقتصار في المخصص المجمل المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن ولكن لا تصل النوبة إلى الشك كما لا يخفى.

(١) لا بد من فرض الكلام في العوامل من السوائم وإلا فالعاملية المعلوفة لا زكاة فيها لعلفها وإن لم تكن عاملة فلا أثر فيها لهذا الشرط ولأجله قيده في الشرايع بذلك فقال: (الشرط الرابع أن لا تكون عوامل فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة). وكيفما كان: فلا خلاف في المسألة بل ادعي عليه الاجماع في كثير من الكلمات وتدل عليه جملة من النصوص التي تقدمت في السوم وغيرها كصاح الفضلاء الثلاث المتقدمة وصحيحة زرارة (١). نعم بإزائها موثقة إسحاق بن عمار قال: (سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم) (١) فإن اسناد الإبل إلى الجمال ظاهر في مراعاة الوصف العنواني فيراد به الإبل المعد للعمل بطبيعة الحال.

وموثقته الأخرى: (سألت أبا إبراهيم (ع) عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة) (٢).

وقد حملهما الشيخ تارة على التقية نظرا إلى أن المشهور عند الجمهور عدم اعتبار هذا الشرط. وأخرى على الاستحباب.

لكن الأظهر هو الأول لأن تقدم الجمع الدلالي على التصرف في الجهة خاص بما إذا تيسر الجمع المزبور لا في مثل المقام مما يتعذر فيه الحمل على الاستحباب لما أشرنا إليه سابقا من أن بين قوله: (فيه زكاة) وقوله: (ليس فيه زكاة) مناقضة ومدافعة في نظر العرف بحيث لا يصلح أحدهما للقرينية فلا مناص من الحمل على التقية بعد أن كان الحكم مما انفردت به الإمامية.

ثم إن المعتبر عدم كونها عوامل في تمام الحول فيقده العمل ولو في البعض والمتبع في ذلك الصدق العرفي كما تقدم في السوم فلا يقده العمل اليسير المتفق أحيانا كما لو ركب البعير السائمة للزيارة مثلا إلا أن يكون معدا للاكتراء في أيام الزيارة فيقده حينئذ لصدق أنها عوامل ولو في خصوص هذا الأيام التي هي قليلة بالإضافة إلى باقي أيام السنة فينقطع الحول بذلك والمرجع في فرض الشك في المنخص المحمل الدائر بين الأقل والأكثر اطلاقات الزكاة كما

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٨.

الشرط الرابع: مضي الحول عليها (١)، جامعة للشرائط.
ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر (٢) فلا يعتبر
تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب. بل الأقوى استقراره
أيضاً، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه. لكن
الشهر الثاني عشر محسوب من الحول. فابتداء الحول
الثاني إنما هو بعد تمامه.

تقدم في السوم.

(١) بلا خلاف فيه عند الأصحاب بل المسلمين عامة كما قيل
فلو خرج عن الملك أثناء الحول ثم رجع ثانياً بشراء أو إرث ونحوهما
استأنف الحول وتشهد له جملة من النصوص.
منها: صحيحة الفضلاء (... وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شئ عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه) (١).
ورواية زرارة: (لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول
وما لم يحل عليه فكأنه لم يكن) (٢) وصحيحة عبد الله بن سنان قال:
(قال أبو عبد الله (ع): أنزلت آية الزكاة في شهر رمضان فأمر
رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنأدى في الناس إن الله قد فرض عليكم
الزكاة (إلى أن قال) ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم
الحول) (٣).
(٢) بلا خلاف فيه بل الاجماع عليه بقسميه كما في الجواهر

- (١) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ و ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ و ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ و ٢ و ٣.

ومستنده مصحح زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: (قال أبو عبد الله عليه السلام): أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه. قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبدا. قال زرارة عنه أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال: أنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر الخ) (١). ولا معارضة بينها وبين نصوص الحول فإن لسانها لسان الحكومة كما لا يخفى.

والمناقشة في سندها بإبراهيم بن هاشم ضعيفة جدا إذ قد وثقه ابن طاووس في فلاح السائل صريحا مدعيا اتفاق الأصحاب عليه وهو ممدوح بلا اشكال فغاياته أن تعد الرواية من الحسان المحكومة بالاعتبار وإن لم تكن من الصحيح الاعلاني كيف وروايات علي بن إبراهيم تتجاوز الخمسة آلاف وقد روى أربعة آلاف منها بواسطة أبيه إبراهيم بن هاشم فلو بني على هذه المناقشة لزم رمي طائفة كبرى من النصوص والغائها عن الحجية وهو كما ترى لا يلتزم به الأصحاب جزما.

وكيفما كان: فلم يوجد مخالف في المسألة إلا المحدث الكاشاني (قده) حيث يظهر منه معدم الوجوب غايته أنه لا يجوز تفويت الزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر ويجب التحفظ عليها ولا يسوغ التصرف

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

بيع ونحو مما ينافي بقاء المال أما الوجوب فلا يتأتى إلا بعد مضي
الحول بكامله قائلًا إن هذا من الضروريات التي ثبتت بالروايات
فكيف يمكن رفع اليد عن هذا الحكم الضروري بالخبر الواحد
المتقدم آنفا الذي فيه ما فيه مشيرًا بذلك - على الظاهر - إلى اشتغال
السند على إبراهيم بن هاشم كما عرفت.
واستجوده صاحب الحدائق لولا أن الاجماع على خلافه وأيده
بصحيحة عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله (ع): لما
نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر
رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله تبارك
وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة... (إلى
أن قال) ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول
من قابل فصاموا وأفطروا فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين
أيها المسلمون زكوا أموالكم) (١) حيث إنها دلت صريحًا على أنه
صلى الله عليه وآله لم يطالب المسلمين بشيء قبل انقضاء السنة بكاملها فتدل
لا محالة على عدم تعلق الوجوب إلا بعد مضي الحول التام.
أقول: أما ما أفاده من أن الحكم الضروري لا يرفع اليد عنه
فلا يكاد يتحصل منه معنى صحيح لأنه (قده) إن أراد أن الاشتراط
بالحول بمعنى السنة الكاملة ضروري فيمكن أن يقال إن عدمه ضروري
إذ لم يخالف أحد من الفقهاء في الاكتفاء بدخول الشهر الثاني عشر
كما مر.
وإن أراد بالحول أعم من ذلك الشامل لدخول الشهر المزبور فلا

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

حكم فيها أنه حال الحول وأنه يكفي هذا المقدار في وجوب الزكاة
وأما إنه حقيقة شرعية فيه كي تؤخذ منه ويلحق بالسنة الجديدة فكلما
مضافا إلى الروايات الدالة على أن المال الواحد لا يزكى في سنة مرتين.
على أن صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ظاهرة في ذلك (١)
إذ لم يطالبهم النبي صلى الله عليه وآله إلا بعد ما أفطروا فحاسبهم بكل سنة
سنة فليتأمل.

إذا فلا موجب لاحتساب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية
بل لكل سنة زكاة واحدة فيلحق الشهر الثاني عشر بالسنة الأولى
غاية الأمر أن هذا الوجوب ليس فوريا بل يجوز تأخيره إلى آخر
السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله طالب بعد انقضاء السنة فليس الحول في
لسان الشرع غير الحول في لسان العرف.

ومنها: أنه هل الوجوب العارض بحلول الشهر الثاني عشر منجز
مستقر أو أنه مراعى ببقاء سائر الشرائط إلى آخر السنة فلو ارتفع
بعضها كما لو جن أو نقص المال عن النصاب ونحو ذلك سقط
الوجوب. ذهب جماعة إلى الأول ونسب الثاني إلى الشهيدين
والمحقق الثاني.

ولم يظهر له وجه صحيح فإن الصحيحة ولا سيما بملاحظة التشبيه
بمن أفطر ثم سافر ظاهر في الوجوب المستقر فلا دليل على اعتبار
بقاء الشرائط إلى نهاية السنة بعد ورود مثل هذا الدليل الحاكم

(١) بل إن رواية خالد بن الحجاج الكرخي كالصريحة في المطلوب
باب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢ بيد أنها ضعيفة السند
لعدم ثبوت وثاقة الرجل فلا تصلح إلا للتأييد.

(مسألة ٩): لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول (١)، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها. فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها، ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة. وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

المتضمن لتفسير الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر الكاشف عن أن هذا هو المراد مما دل على بقاء الشرائط إلى نهاية الحول. نعم ما اختاره الشهيد الثاني في المسالك وجيه على مسلكه حيث ارتأى ضعف الرواية وعول في المسألة على الإجماع وهو دليل لبي. يقتصر على المتيقن منه وهو أصل الوجوب دون الاستقرار، فما دل على لزوم كون الغنم سائمة في تمام الحول مثلاً هو المحكم. وأما على ما ذكرناه من صحة الرواية وحجيتها فلا قصور لها، وقد عرفت أن مقتضى إطلاقها هو الوجوب المستقر فلا موجب لكونه مراعى والالتزام بالشرط المتأخر كما لا يخفى.

(١) كما هو ظاهر مما تقدم بعد وضوح انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وإنما الكلام في موردين: أحدهما: ما لو بدل جنسًا زكويًا بمثله في أثناء الحول كما لو كانت عنده أربعون من الغنم وقد مضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى ستة أشهر أخرى فإن المنسوب إلى الشيخ في المبسوط وجوب الزكاة حينئذ ووافقه فخر المحققين في شرحه على الإرشاد بعد أن نسبه إلى الشيخ وأنه استدل بالرواية. ولكن الرواية لا وجود لها والشيخ أيضًا لم يستدل بها ولم يذكرها لا في كتب الحديث ولا الاستدلال

وإنما استند إلى الاطلاق لصدق أنه ملك أربعين سائمة طول الحول وإن لم ينطبق على شخص معين بل كان منطبقا على جنسه. ولكنك عرفت عدم الاطلاق في شئ من النصوص وأنها ظاهرة في حلول الحول على شخص العين الزكوية وأن يكون عند ربه طول الحول فاستظهار الاكتفاء بالجنس دون الشخص في غير محله. فالصحيح ما عليه المشهور شهرة عظيمة بل كادت تكون اجماعا من سقوط الزكاة حينئذ عملا بظواهر النصوص الدالة على لزوم مراعاة الشرائط في نفس العين إلى تمام الحول كما عرفت.

الثاني: لا ريب في عدم وجوب الزكاة فيما لو خرج عن الملك أثناء الحول بسبب غير اختياري وكذا الاختياري لغاية أخرى غير الفرار. وإنما الكلام فيما لو أخرجه عن الملك بهبة ونحوها بقصد الفرار من الزكاة فإن المشهور حينئذ سقوط الزكاة أيضا أي عدم تعلق الوجوب فلا فرق في ذلك بين قصد الفرار وبين غيره من سائر الدواعي لاطلاق النصوص بل التصريح في جملة منها بالسقوط عمّن فر عنها بالتبديل كما في صحيحة عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه شئ؟ فقال: لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه) (١).

وعن جماعة كثيرين ثبوت الزكاة حينئذ وعدم سقوطها فيما إذا كان بقصد الفرار ومنهم السيد المرتضى (قده) مستدلا عليه بعد

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

دعوى الاجماع بحملة من الأخبار مدعيا أنها أقوى وأوضح طريقا من النصوص المتقدمة وأنها محمولة على التقية لأن عدم الوجوب مذهب جميع المخالفين.

أقول: أما ما أفاده من أن عدم الوجوب مذهب جميع المخالفين فليس الأمر كذلك بل المسألة عندهم أيضا خلافية وهي ذات قولين فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم الوجوب ومالك وأحمد بن حنبل إلى الوجوب كما نبه عليه في الحقائق والمذاهب الأربعة وإن لم تكن كلها مشهورة في زمن الصادقين (ع) إلا أنه يعلم من ذلك وجود الخلاف بين العامة آنذاك المانع عن الحمل على التقية كما لا يخفى فليتأمل.

وأما ما ذكره (قده) من أن نصوص الثبوت أوضح طريقا من نصوص السقوط فليس كذلك أيضا، فإن نصوص السقوط كثيرة وجملة منها صحاح كصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة آنفا وأما روايات الثبوت فهي أربع:

إحداها: ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي (إلى أن قال) قلت له: فإنه فر به من الزكاة فقال: إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة) (١).

ولا مجال لحملها على ما إذا كان الفرار بعد حلول الحول لعدم

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٦.

أجل روى في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي إلا أن في نسخة أخرى من التهذيب عبيد الله بدل عبد الله كما أنه روى في مواضع أخر أيضا عن عبيد الله الحلبي فلم تثبت روايته عن غير محمد بن عبد الله بن زرارة فهذه القرينة تورث الاطمئنان بأن المراد به في المقام هو ابن زرارة كما ذكره الأردبيلي إذا فالمنافشة في السند في غير محلها.

الثانية: موثقة زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله (ع) إن أباك قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال: صدق أبي أن عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه الخ) (١)

ولكن الدلالة كما ترى قاصرة بل يمكن أن يقال إنها ظاهرة في العدم حيث فسر الصادق (ع) ما قاله أبوه ونزله على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه أي بعد حلول الحول وأن عليه أن يؤدي حينئذ ما وجب عليه ولا ينفعه الفرار بخلاف ما إذا كان ذلك قبل أن يجب عليه أي قبل حلول الحول فإنه لا شيء عليه منه أي من فراره فهي إذا على خلاف المطلوب أدل وتلحق بالطائفة الأولى الدالة على السقوط كما لا يخفى. ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الرواية.

الثالثة: وهي موثقة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا إلا ما فر به من

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٥

الزكاة) (١) لوضوح أنها مطلقة من حيث كون الفرار بعد الحول أم أثناءه فتحمل على ما بعد الحول بقريئة نصوص الطائفة الأولى المصرحة بسقوط الزكاة فيما إذا كان الفرار أثناء الحول.

الرابعة: موثقة إسحاق بن عمار: (عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة فقال: إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة) (٢). وهي مضمونا تقارب سابقتها فيجري فيها الجواب المتقدم من أنها مطلقة من حيث كون الفرار قبل الحول أم بعده فتحمل على ما بعده بقريئة النصوص المتقدمة النافية للزكاة لو كان الفرار قبله.

وغير خفي أن هذه الرواية معتبرة لصحة طريق الشيخ إلى إسحاق ابن عمار المنتهي إلى محمد بن علي بن محبوب كما ذكره في الفهرست. نعم لم يتعرض له في المشيخة فما في جامع الرواة من أن طريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار صحيح في الفهرست والمشيخة سهو من قلمه الشريف إذ لم يتعرض للطريق المزبور في المشيخة. وقد أكثر الأردبيلي من هذا النوع من الاشتباه وقد أحصيناه فبلغ تسعة وثلاثين موردا ذكر فيها أن الطريق صحيح في المشيخة والفهرست مع أنه مذكور في الفهرست فقط التي منها طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب فإنه صحيح في الفهرست وأما في المشيخة فهو وإن كان مذكورا إلا أنه ليس بصحيح لأن فيه أحمد بن محمد بن يحيى وفيه كلام وبالجملة: فهذه الروايات ما عدا الأولى منها قاصرة الدلالة وإن

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء (١)، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن وإن كان بتفريط منه - ولو بالتأخير، مع التمكن من الأداء - ضمن بالنسبة. نعم لو كان أزيد من النصاب، وتلف منه شيء، مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً، على أشكال.

صحت اسنادها فكيف تكون أقوى وأوضح طريقاً كما ادعاه السيد (قده). هذا ومع الغض عما ذكر فإن أمكن الجمع بالحمل على الاستحباب كما هو ليس بكل البعيد نظراً إلى أن هذا الجمع وإن ناقشنا فيه سابقاً باعتبار أن بين قوله: (فيه الزكاة) و (ليس فيه الزكاة) تهاافتاً في نظر العرف فلا يقبل الحمل المزبور إلا أنه في خصوص المقام غير بعيد من أجل التعليل في بعض تلکم النصوص بأن ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله كما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة. وبالجملة: فإن أمكن هذا الجمع فهو وإلا فقد عرفت فيما مر عدم استقامة الحمل على التقية.

وعليه فبعد تعارض الطائفتين وتساقطهما يرجع إلى اطلاقات أدلة اعتبار الحول التي مقتضاها عدم تعلق الزكاة فيما لم يمر عليه الحول سواء أكان ذلك بقصد الفرار أم بغير ذلك، ومع الغض عن ذلك فالمرجع أصالة البراءة.

(١) تارة يفرض الكلام فيما لو عرض التلف بعد العزل وأخرى

فهي الموطن له دون الذمة ونتيجته ما عرفت من عدم الضمان حسبما ذكرناه.

وتؤيده رسالة ابن أبي عمير الواردة في مفروض الكلام عن أبي عبد الله (ع): (في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم فيحول عليه الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء) (١) فإنها ظاهرة في موت الأنعام أو احتراق المتاع من قبل أنفسها من غير تفريط إذ التعبير بالموت والاحتراق ظاهر في ذلك كما لا يخفى فلا إطلاق لها يقتضي نفي الضمان ولو مع التفريط ليجتاج إلى التقييد بالاجماع.

وهي دليل على المطلوب بناء على المشهور من أن مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد، وأما على المختار من أنها كمراسيل غيره لا حجية لها فلا تصلح إلا للتأييد. وكيفما كان فالحكم مما لا اشكال فيه ولا خلاف والمسألة مورد للاجماع والتسالم.

هذا كله فيما إذا لم يكن مفرطاً أما مع التفريط فهو ضامن لتمام الزكاة كما هو الحال في سائر موارد التفريط المتعلقة بمال الغير. وأما الثاني: أعني ما لو تلف بعض النصاب كما لو تلف من الأربعين شاة نصفها فإن لم يكن عن تفريط فلا ضمان على المالك بل يقسط التلف عليهما بالنسبة فينقص عن الزكاة في المثال نصف الشاة إذ نسبة التلف إلى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا مناص من التقسيط.

وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير في الأداء مع التمكن منه فقد

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢.

(مسألة ١١): إذا ارتد الرجل المسلم، فإما أن يكون عن ملة أو عن فطرة. وعلى التقديرين: إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده (١) فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملة. ولكن المتولي لاخراجها الإمام (ع)، أو نائبه، وإن كان في أثناءه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته. وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الإمام (ع) أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الاخراج أخرجها بنفسه وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه. إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالما بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمة بها، إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت في يده. وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا.

ومنه تعرف أن استشكال الماتن (قده) في غير محله إذ لم يعرف له وجه عدا احتمال كون النصاب الثابت في المجموع المشتمل عليه وعلى الزائد من قبيل الجزء المشاع إذ عليه لا وجه لاحتساب التلف من خصوص الزائد وقد ظهر جوابه مما مر فلاحظ.

(١) تارة يفرض الارتداد أثناء الحول وأخرى بعده وعلى التقديرين

(مسألة ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلا - فحال عليه أحوال (١)، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب. ولو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه.

نظرا إلى ما تقدم من أن الخيار إنما هو للمالك لا للساعي ولا للفقير بمقتضى صحيحة بريد المعللة بأنه الشريك الأعظم وأن أكثره له حيث يستفاد منها أن الاختيار في باب الزكاة أي ولاية التطبيق إنما هي بيد الشريك الأعظم الأوفر نصيبا ومصداقه في المقام هو الوارث لانتقال المال إليه بعد الارتداد عن فطرة فإنه الشريك فعلا مع الفقير بدلا عن المالك قبل الارتداد فالمقام نظير الموت الحقيقي فكما أن المالك لو مات بعد حلول الحول كان الخيار للوارث بلا خلاف فيه ولا اشكال وهو مورد للاجماع والتسالم ظاهرا فكذا في الارتداد الذي هو موت معنوي وكيفما كان مشمول النص المتقدم للمقام غير بعيد. (١) فإما أن يكون قد أخرج زكاته كل سنة من غير النصاب إما من الجنس أو من القيمة أو أخرجها من نفس النصاب أو لم يخرج أصلا. ففي القسم الأول: تتكرر الزكاة لكل سنة لعدم نقصان المال عن النصاب بعد فرض الدفع من خارجه لكن مبدء الحول للسنة الثانية إنما هو من زمان الدفع فإنه الزمان الذي يملك فيه النصاب تاما أما قبله فناقص للاشتراك بينه وبين الفقير كما هو ظاهر.

ولو كان عنده أزيد من النصاب (١) - كأن كان عنده
خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها، وجب

وفي القسم الثاني لم تجب إلا زكاة السنة الأولى لنقصه بذلك
عن النصاب فلا موضوع للزكاة في السنين اللاحقة. وكذا الحال في
القسم الثالث إذ بعد شركة الفقير معه في السنة الأولى بمقتضى
تعلق الزكاة فقد نقص عن النصاب فلا موضوع للوجوب بعدئذ.
وهذا بناء على الشركة الحقيقية أو في المالية أو الكلي في المعين
واضح لتعلق الزكاة حينئذ بالعين على جميع هذه المباني فينقص عنها
بالنسبة حسبما عرفت.

وأما بناء على أنها بنحو الكلي في الذمة ولا تعلق لها بالعين إلا
بنحو الوثيقة المتحققة في حق الرهانة فربما يتوهم أن اللازم حينئذ
تكرار الزكاة لكل سنة لعدم نقص شئ من العين بعد تعلق الحق
بالذمة فيبقى النصاب على حاله.

ويندفع بأن العين وإن كانت بأجمعها للمالك ولم يكن شئ منها
ملكاً للفقير على هذا المبنى إلا أنها متعلق لحقه سنخ حق الرهانة كما
هو المفروض فلا يكون الملك طلقاً تام التصرف إذ لا يجوز للمالك
التصرف قبل فك الرهن وأداء الحق وقد تقدم اعتبار الملك الطلق
في تعلق الزكاة.

على أن هذا المبنى فاسد جدا كما سيحى التعرض له في محله
إن شاء الله تعالى.

(١) فيجب في هذه الصورة دفع الزكاة عن كل سنة لعدم النقص

عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب. فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - وجب عشرة. ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشرة شاة، وبعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين. ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للثانية. وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه. وهكذا... إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

بذلك عن النصاب كما كان كذلك في الصورة السابقة فيدفع لو كان عنده أربعون مثقالا من الذهب عن كل سنة ديناراً إلى أن ينقص عن العشرين أو كان عنده مائة شاة عن كل سنة شاة إلى أن ينقص عن الأربعين فلو كان عنده خمسون من الغنم ومضى عليه إحدى عشرة سنة وجب أحد عشر شاة لكل سنة شاة وبعده لا يجب شيء لنقصانه حينئذ عن الأربعين كما ذكره في المتن.

نعم ربما يتفاوت الحال كما في نصاب الإبل فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى فينتقل حينئذ إلى النصاب السابق أعني خمسا وعشرين فيجب حينئذ خمس شياه للسنة الثانية ولكنه يتوقف على أن تكون قيمة بنت مخاض مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو أقل إذ لو كانت أزيد لم يملك حينئذ خمسا وعشرين تامات ليجب خمس شياه كما

(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتاج، وإما بالشراء، أو الإرث، أو نحوها. فإن كان بعد تمام الحول للسابق قبل الدخول في اللاحق (١) فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق.

أنه لو مضت ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه التي هي النصاب الرابع ولكنه أيضا يتوقف على أن يكون قيمة بنت المخاض وخمس شياه أكثر من قيمة الواحدة وإلا فلو كان في الإبل ما تساوي قيمته ذلك لم يبعد وجوب خمس شياه للسنة الثالثة أيضا لكونه مالكا حينئذ خمسا وعشرين من الإبل تامة. وهذا بناء على المختار في كيفية التعلق من أنها بنحو الشركة في المالية كما سيحى تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى.

(١) الظاهر أنه (قده) يريد بذلك حصول الملك الجديد في الشهر الثاني عشر الذي هو متوسط بين الحولين بناء على ما مر من تعلق الوجوب بل استقراره وانتهاء الحول بدخول الشهر الثاني عشر وإن كان ابتداء الحول اللاحق من الشهر الثالث عشر. ولم يذكر (قده) في هذا القسم إلا صورة واحدة وهي ما إذا كان الملك الجديد مكملا للنصاب اللاحق كما لو كان مالكا لسبعة من الإبل فملك في الشهر الأخير ثلاثة أخرى ولم يتعرض لما إذا كان عفوا أو نصابا مستقلا.

وأما إن كان في أثناء الحول، فإما أن يكون (١) ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر، وإما أن يكون نصابا مستقلا وإما أن يكون مكملا للنصاب.

أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء. وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى. أو كان عنده أربعون شاة، ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

وكيفما كان فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع فيما إذا كان الملك الجديد في آن تم به الحول الأول أي مجموع اثني عشر شهرا فيستأنف للجميع حولا واحدا كما ذكره في المتن وهذا ظاهر. (١) قسم (قده) الملك الجديد الحاصل أثناء الحول على ثلاثة أقسام فإما أن يكون بمقدار العفو أو النصاب المستقل أو المكمل. أما الأول فلا شيء عليه وحاله حال ما لو ملك الكل ابتداء وهذا كما لو كان عنده خمسة من الإبل وبعد ستة أشهر ملك أربعة أخرى فإنه لا تجب عليه إلا شاة واحدة. ونحوه ما لو كان مالكا في ابتداء الحول أربعين شاة وبعد ستة أشهر مثلا ملك أربعين أخرى فإن حاله حال ما لو ملك الثمانين من أول الأمر وليست فيه إلا شاة واحدة. ولكن نسب إلى الشهيد أنه استقرب هنا رعاية النصاب المستقل

وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة - للخمسة الجديدة أيضا - يخرج شاة. وهكذا...
وأما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً، بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء. وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنتين وأربعين.

نظراً إلى أن الأربعين الحادث ملك جديد وموضوع آخر غير الأول فتجب فيه الزكاة ولا ينضم إلى السابق بل هو نصاب برأسه بمقتضى إطلاق قوله (ع): (في كل أربعين شاة) فتجب عليه شاة أخرى غير الأولى مراعيًا لكل أربعين حولها.
واعترض عليه في الجواهر بأن العموم ناظر إلى المالك وأن كل فرد من الملاك لو ملك أربعين فيجب على كل أحد أو في كل حول شاة لا بمعنى أن الغنم الموجود عند مالك واحد يحسب أربعين أربعين كما ورد في نصاب البقر من أنه في كل ثلاثين تباع وإلا فقد انعقد الاجتماع على أنه لا شيء بعد الأربعين إلى أن يزيد على مائة وعشرين وعليه فلا أثر للأربعين الثاني بل هو عفو كما لو وجد الثمانين معاً

ويلحق بهذا القسم - على الأقوى - ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى (١)، أو كان عنده خمسة، ثم ملك أحد وعشرين ويحتمل الحاقه بالقسم الثاني.

في اللاحق إلا صورة واحدة وهي ما إذا كان مكملاً لنصاب آخر دون العفو ودون النصاب المستقل.

ولعل السر في ذلك الإيعاز إلى أن الذي هو محل للخلاف والكلام ومورد للنقض والابرام من هذه الصور الثلاث إنما هي هذه الصورة أعني المكمّل وإلا فالحكم في صورتَي العفو والنصاب المستقل واضح لا كلام ولا نقاش فيما حسبما عرفت. فأشار بتخصيص المكمّل بالذكر إلى أن محل الخلاف فيه هو ما لو كان أثناء الحول كما عرفت الحال فيه مستقصى وأما الحاصل بعد تمامية الحول السابق وقبل الدخول في اللاحق أعني خلال الشهر الثاني عشر الذي هو متخلل بين الحولين فلا خلاف ولا إشكال في أنه ينضم أحدهما إلى الآخر ويحسب للجميع حول واحد مبدؤه السنة الجديدة أعني الشهر الثالث عشر. والظاهر أن الأمر كذلك أي لا خلاف ولا إشكال من أحد في احتساب الحول الجديد مبدأً لهما لانتهاؤ الحول السابق بالإضافة إلى المكمّل - بالفتح - بدخول الشهر الثاني عشر فلا وجه لاحتسابه ثانياً فطبعاً يكون الحول اللاحق حولاً لهما كما هو واضح.

(١) تقدم حكم كل مما إذا كان الملك الحاصل أثناء الحول عفواً أو

(مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول (١) وجب عليها الزكاة. ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها. ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج، ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريط منها وأما إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها. نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

الأصل العملي فإن احتملنا أن يكون الحكم الواقعي هو التخيير كان المرجع أصالة البراءة عن تعيين كل منهما فينتج التخيير الظاهري وإلا فبما أن المال الواحد لا يزكى في عام واحد مرتين فنعلم اجمالاً بوجود هذا أو ذاك ومقتضى القاعدة حينئذ الاحتياط عملاً بالعلم الاجمالي. (١) ينبغي التكلم في جهات:

الأولى، لو أصدق الزوجة نصاباً كأربعين شاة وحال عليه الحول قبل الدخول. فهل يجب عليها الزكاة عملاً باطلاق الأدلة أم لا نظراً إلى أن المال في معرض الزوال بالطلاق الموجب لرجوع النصف الذي هو دون النصاب حسب الفرض فلا يكون الملك مستقراً. الظاهر هو الأول فإن شرط الزكاة هو مطلق الملك سواء أكان

(مسألة ١٥): إذا قال رب المال: (لم يحل علي مالي الحول) يسمع منه بلا بينة ولا يمين (١). وكذا لو ادعى الاخراج، أو قال: (تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب).

مع عدم التفريط فيكون تلفه من مال الفقير ويخرج النصف الآخر من النصف الذي عند الزوج ثم يرجع إليها حسبما عرفت. أقول: لا يستقيم ما أفاده (قده) على جميع المباني في كيفية تعلق الزكاة بالعين لما تقدم من أن الولاية واختيار التطبيق بيد المالك دون الساعي ودون الفقير بمقتضى صحيحة بريد المتقدمة المعللة بأنه الشريك الأعظم. وعليه فبعد أن قسم المال وأعطت النصف للزوج تعين الحق في النصف الباقي فتدفعه منه كما لها أن تدفعه من مال آخر بناء على الشركة في المالية - كما هو الصحيح - ومع فرض التلف يتعين الدفع من مال آخر إن كان مع التفريط وإلا فلا شيء عليها كما لو تلف المال بأجمعه من غير تفريط. وبالجملة بعد فرض التنصيف وصحة التقسيم كما هو مقتضى الصحيحة المتقدمة لا وجه للالتزام بالاجراج من نصف الزوج أبدا كما لا يخفى.

(١) لقوله (ع) في صحيحة بريد بن معاوية: (... فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجع) (١). فإنها تدل على سماع الدعوى من صاحب المال في

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٢٥٤)

(مسألة ١٦): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار (١) فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ. وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة. وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر، ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

جميع الصور المذكورة في المتن بمقتضى الإطلاق من غير حاجة إلى الإثبات بيينة أو يمين وإن كان مقتضى القاعدة المطالبة في بعض صور المسألة كما لا يخفى.

(١) قد يفسخ البائع قبل تمام الحول وأخرى بعده. فعلى الأول: لا شيء على المشتري لزوال الملك وانتقاله إلى البائع من حين الفسخ فهو المخاطب بوجوب الزكاة بعد حلول الحول على حصول الملك الذي مبدؤه زمان الفسخ. وعلى الثاني: فلا ريب في وجوب الزكاة على المشتري لدى حلول الحول وإن كان ملكه متزلزلاً فإن ثبوت الخيار للبائع لا يمنع من تعلق الزكاة كما مر التعرض له في المسألة السادسة من مسائل الشرائط العامة. وحينئذ فقد يفرض الفسخ بعد الإخراج وأخرى

فصل

في زكاة النقدين

وهما. الذهب والفضة. ويشترط في وجوب الزكاة

فيهما مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة - أمور:

الأول: النصاب (١)، ففي الذهب نصابان:

الأول: عشرون دينارا، وفيه نصف دينار. والدينار

مئقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي. فعلى هذا

النصاب الأول - بالمئقال الصيرفي - : خمسة عشر مئقالا

وزكاته ربع مئقال وثمانه.

فصل

في زكاة النقدين

(١) لا اشكال كما لا خلاف في اعتباره في النقدين مضافا إلى

(٢٥٨)

الشرائط العامة المتقدمة بل عليه اجماع المسلمين وتشهد به النصوص الآتية. كما لا اشكال ولا خلاف أيضا في حده بالنسبة إلى الفضة وأنه في كل مائتي درهم خمسة دراهم على ما نطقت به النصوص المتظافرة. وإنما الكلام في تعيين الحد في نصاب الذهب فالمعروف والمشهور بين الخاصة والعامة أنه عشرون دينارا أي مثقالا يعبر بهذا تارة وبذلك أخرى والمرجع واحد لأن الدينار مثقال شرعي فلا زكاة ما لم يبلغ هذا الحد وفيه ربع العشر أي نصف دينار. وعن جماعة دعوى الاجماع عليه. وذهب بعض العامة إلى أن حده أربعون دينارا وفيه دينار ولا زكاة فيما دون هذا الحد وقد نسب هذا القول إلى ابني بابويه وجماعة من الأصحاب.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام فقد ورد في جملة وافرة من النصوص المستفيضة التحديد بالعشرين. إما تصريحاً كصحيح الحسين بن بشار في حديث: (قال: في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكاة فيه) (١). وموثق سماعة: (ومن الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وإن نقص فليس عليك شيء) (٢) ونحوهما غيرهما وهي كثيرة. أو تلويحاً كصحيح الحلبي: (عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب) (٣). وصحيح ابن مسلم: (عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته

-
- (١) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

مائتي درهم فعليه الزكاة) (١) فإن عدل مائتي درهم وقيمتها من الذهب إنما هو عشرون دينارا إذ أن كل دينار يسوى عشرة دراهم في صدر الشريعة كما نص عليه الأصحاب بل شهدت به الآثار التي منها ما ورد في باب الديات من التصريح بالتخيير بين ألف دينار وبين عشرة آلاف درهم.

وإنما جعل الاعتبار في هاتين الروايتين بالدرهم لكونه كالأصل في النقود حيث إنه أكثر تداولاً وتعارفاً إذ يشترك فيه الفقير والغني بخلاف الدينار الذي لا يتعاطاه غالباً إلا الأغنياء. بل قد يظهر من بعض النصوص التسالم على هذا الحكم والمفروغية عنه عند الرواة ومغروسيته في أذهانهم كما في موثقة إسحاق بن عمار: (عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة) (٢) فإن ظاهرها المفروغية عن ثبوت الزكاة في عشرين دينارا وإنما السؤال عن صورة التلفيق من نصفين يبلغ مجموعهما العشرين.

وتدل عليه أيضا صحيحة أحمد بن أبي نصر قال: (سألت أبا الحسن (ع) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا) (٣) فإن ظاهرها الفراغ عن أن النصاب هو العشرون إلى غير ذلك من الروايات التي لا حاجة إلى استقصائها بل يضيق عن

-
- (١) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

نقلها المقام.

وبإزائها روايتان: -

إحداهما: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع):
(قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال (إلى أن قال):
وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء) (١). وقد حملها الشيخ.
تارة: على أن الشيء المنفي مطلق يعم المثقال فما دون فليحمل
على الأول جمعا بينها وبين النصوص المتقدمة المصرحة بأن في العشرين
نصف دينار لارتفاع التنافي بذلك.

وفيه: ما لا يخفى فإن ظاهر النفي الوارد في مقام التحديد عدم
تعلق الزكاة فيما دون الأربعين بتاتا لا خصوص المثقال لبعده عن
الفهم العرفي جدا ولذا لو قال في كل ثمانين مثقالا وليس في أقل
من ثمانين شيء لا يفهم منه عرفا إلا نفي الزكاة عن الأقل رأسا
لا خصوص المثقالين.

وأخرى على التقية لموافقته لبعض العامة.

وهذا أيضا بعيد لعدم تأتي التقية لمجرد الموافقة لقول بعض
العامة وإن كان شاذا نادرا كما في المقام بل لا بد وأن يكون معروفا
عندهم كي يصدق عنوان الاتقاء كما لا يخفى.
وعليه: فيدور الأمر بين وجهين آخرين.

أما حمل النصوص السابقة على الاستحباب بقريضة صراحة هذه
في نفي الزكاة عما دون الأربعين. أو المعارضة والتصدي للترجيح.
وحيث لا سبيل إلى الأول لما عرفت سابقا من أن قوله (ع):

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١٣.

(فيه الزكاة) و (ليس فيه الزكاة) متعارضان. عرفا ومتهافتان ولا يصلحان للقرينية بوجه مضافا إلى التسالم على الوجوب في العشرين من أكثر الأصحاب حسبما عرفت فيتعين الثاني وستعرف الحال فيه. ثانيتهما: صحيحة زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيهما؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم أربعون دينارا والدراهم مائتي درهم) (١) هكذا في التهذيب.

ولكن الشيخ الصدوق رواها بعين السند والمتن إلا أن المذكور فيها (تسعة عشر) دينارا بدل (تسعة وثلاثون) كما نبه عليه في الحدائق فيظهر من ذلك وقوع التحريف في التهذيب إما من الشيخ نفسه أو من النساخ وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ. ومما يرشدك إلى وقوع التحريف من النساخ - لا من الشيخ - أنه (قده) نقل هذه الصحيحة ولم يعلق عليها بشيء كما علق على صحيحة الفضلاء من التوجيه والحمل على التقية أو غيرها كما سمعت فإنه يكشف عن أن الرواية كانت عنده مثل ما في الفقيه وإلا لعلق عليها كما علق على أختها (٢) فهذا ينبئ عن أنها لم تكن مخالفة لمذهبه وإنما وقع الاشتباه من النساخ في نقلها.

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١٤.
(٢) لعل الوجه في عدم التعليق أنه (قده) أورد الروايتين في باين مختلفين لاحظ التهذيب ج ٤ ص ١١ وص ٩٢ والحاجة إلى التعليق إنما تناسب الباب الأول كما لا يخفى.

ومع الغض عما ذكر فغاياته اجمال الرواية من أجل تردد النسخة وتعددتها إذ لا يحتمل أن تكونا روايتين صدرتا عن المعصوم مرتين وإنما هي رواية واحدة قد تردد الصادر عنه (ع) بين إحدى النسختين فلا يمكن الاعتماد عليها. فلم يبق إلا الرواية الأولى أعني صحيحة الفضلاء وقد عرفت أنها معارضة مع النصوص السابقة ولكن لا ينبغي التأمل في أن الترجيح مع تلك النصوص لأنها معروفة مشهورة وهذه رواية شاذة نادرة لا تكاد تنهض للمقاومة معها فتطرح ويرد علمها إلى أهله.

ومع التنزل عن هذا أيضا فتلك الروايات موافقة لعموم الكتاب وهذه مخالفة فتتقدم.

وتوضيحه: أنه قد ورد في تفسير قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة) أن المراد الامتناع عن أداء الزكاة كما رواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه باسناده عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال: (لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض) (١) ونقل أيضا في مجمع البيان ما يقرب من ذلك من روايات الخاصة والعامة. وعليه فالآية المباركة ناظرة إلى النهي عن الامتناع عن أداء الزكاة وإلا فمجرد كنز الذهب وادخاره تحت الأرض أو فوقه لا حرمة فيه ما لم يمتنع عن أداء ما تعلق به من الحق الشرعي إذا فمفاد الآية

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢٦.

المباركة وجوب أداء زكاة الذهب والفضة ومقتضى اطلاقها وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضة حتى لو كان بمقدار دينار أو أقل إلا أنا نقطع بعدم الوجوب فيما دون العشرين دينارا للتسالم وتطابق النصوص عليه فالآية بهذا المقدار مخصصة يقينا وأما العشرون فما زاد فالنصوص المتقدمة تدل على ثبوت الزكاة فيه وهو مطابق لاطلاق الآية وهذه الصحيحة أي صحيحة الفضلاء تدل على العدم ما لم يبلغ الأربعين وهذا مخالف لاطلاقها فلا جرم تتقدم تلك عليها لأن الموافقة لعموم الكتاب أو اطلاقه من المرجحات (١) فتطرح هذه الصحيحة ويرد علمها إلى أهله.

فتحصل: أن الصحيح ما عليه المشهور من أن النصاب الأول للذهب عشرون دينارا، وخلاف ابني بابويه لا يعبؤ به.

(١) لا يخفى أن المرجح إنما هو الموافقة للكتاب نفسه لا بضميمة الرواية الواردة في تفسير كما في المقام على أنها ضعيفة السند وكذا غيرها مما رواه في المجمع مع أن اطلاق الآية حتى بضميمة التفسير غير واضح إذ بعد كون الكنز كناية عن عدم أداء الزكاة كما تضمنته الرواية المفسرة - يكون محصل الآية المباركة حرمة منع الزكاة وإن من لم ينفقها في سبيل الله فله من الوزر كذا فهي نظير الأمر باتيان الزكاة الوارد في مقام أصل التشريع وأما إنها ثابتة في الأموال بأي مقدار فلم تكن بصدد البيان من هذه الناحية لينعقد لها الاطلاق، ومنه يظهر النظر في التمسك باطلاق الآية في غير مورد من المباحث الآتية.

والثاني: أربعة دنانير (١) وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية. وفيه: ربع العشر، أي من أربعين واحداً، فيكون فيه قيراطان. إذ كل دينار عشرون قيراطاً. ثم إذا زاد أربعة فكذلك. وليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شيئاً. كما أنه ليس بعد العشرين - قبل أن يزيد أربعة - شيئاً. وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيئاً: إلا إذا زاد أربعة أخرى. وهكذا..

والحاصل: أن في العشرين دينارا ربع العشر، وهو نصف دينار. وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره، وهو نصف دينار وقيراطان. وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين، وفيها نصف دينار وأربع قيراطات. وهكذا... وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد - من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. وفي الفضة أيضاً نصابان:

(١) على المشهور بين الأصحاب بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد فلو أضيفت الأربعة على العشرين وجب فيها ربع العشر وهو قيراطان وكذا لو أضيفت أربعة أخرى وهكذا.

الأول: مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم.
الثاني: أربعون درهما، وفيها درهم. والدرهم نصف
المثقال الصيرفي وربع عشره. وعلى هذا فالنصاب الأول
مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالا
وليس فيما قبل النصاب الأول، ولا فيما بين النصابين شيء
على ما مر. وفي الفضة أيضا - بعد بلوغ النصاب - إذا
أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وقد
يكون زاد خيرا قليلا.

ونسب الخلاف هنا إلى ابن بابويه أيضا فجعل النصاب الثاني
أربعين مثقالا فليس بينه وبين العشرين شيء وهذه النسبة تخالف
النسبة المتقدمة في النصاب الأول حيث نسب إليه أن الأربعين هو
النصاب الأول كما عرفت. وكيفما كان فلم يعرف وجه لهذا القول
صحت النسبة أم لا.

اللهم إلا أن يستظهر من قوله (ع) في غير واحد من النصوص:
(في كل عشرين دينارا نصف دينار) أن النصاب كلي منطبق على
كل عشرين عشرين فصاعدا ففي العشرين الأول نصف دينار وفي
الثاني البالغ مجموعه أربعين دينار وفي الثالث البالغ مجموعه ستين
دينار ونصف وهكذا نظير ما تقدم في النصاب الثاني عشر للإبل من
أنه في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.
ولكنه كما ترى فإن هذا العموم ناظر إلى افراد العشرين

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة (١).

لوجوب دفع الزكاة.

(١) اجماعا كما عن غير واحد ولا يكفي في اثبات هذا الشرط التقييد بالدينار أو الدرهم في جملة من النصوص غير المنفكين عن كونهما مسكوكين وذلك للاطلاق في جملة أخرى حيث جعل فيها مطلق الذهب والفضة موضوعا للزكاة إذا بلغت القيمة مائتي درهم أو عدلها من الذهب كما في صحيحتي الحلبي (١) وابن مسلم (٢) وغيرهما. بل عمدة المستند روايات ثلاث:

الأولى: صحيحة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم (ع) قال: (قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحو من سنة أنزكيه؟ فقال: لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء: قال قلت: وما الركاز قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة) (٣).

أما من حيث السند فهي صحيحة ولا أقل من أنها حسنة بإبراهيم ابن هاشم في طريق الكليني كما أنها كذلك بطريق الشيخ أيضا وإن اشتمل على محمد بن عيسى العبيدي فإنه وإن استثناه ابن الوليد إلا أنه اعترض عليه ابن نوح وغيره وقال من مثل العبيدي فهو ثقة

- (١) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

على الأظهر كما مر غير مرة فتعبير الجواهر عنها بالخبر المشعر بالضعف في غير محله.

كما أنها واضحة الدلالة إذ المراد بالمنقوش إنما هو المسكوك لا مطلق النقش إذ قلما يوجد ذهب ولا سيما الحلبي خال عن النقش نوعا ما فيكشف ذلك عن أن المراد هو المنقوش المعهود أعني خصوص المسكوك كما هو ظاهر.

الثانية: مرسله جميل أنه: (قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدينير والدرهم) (١). وهي واضحة الدلالة بمقتضى الحصر فيما لا يكون إلا مسكوكا غير أنها ضعيفة السند من جهة الأرسال أولا ومع الغض بدعوى أن جميلا من أصحاب الأجماع فلا أقل من أجل علي بن الحديد فإنه ضعيف فلا يعتمد عليها.

الثالثة: ما رواه الشيخ باسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (ع) أنه: (قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدينير والدرهم) (٢). وهي واضحة الدلالة غير أن في السند جعفر بن محمد بن حكيم ولم يوثق في كتب الرجال بل حكى الكشي رواية في ذمه وإن كان الراوي لتلك الرواية مجهولا. وكيفما كان فهذه الرواية ضعيفة عند القوم وتعبير المحقق الهمداني عنها بالموثقة في غير محله على مسلكه.

نعم الظاهر صحة الرواية لوجود الرجل في اسناد كامل الزيارات

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٥.

سواء كان بسكة الاسلام أو الكفر (١)، بكتابة أو غيرها.

فلا بأس بالاعتماد عليها (١).

(١) لا فرق - بمقتضى اطلاق النصوص - في المسكوك بين سكة الاسلام أو الكفر كما لا فرق فيها بين أن تكون بكتابة أو غيرها من ساير النقوش من عمارة أو منارة ونحوها لوحدة المناط في الكل فإن العقلاء قد بنوا - رعاية لرواج المعاملات وسهولتها - على وضع شئ متمحضا في الثمنية لينتفع به في كافة المعاملات والمبادلات إذ لو اقتصروا على تبادل البضائع والأمتعة أنفسهم بعضها مع بعض كما في بعض أهل القرى النائية عن الحضارة اختل بذلك نظامهم فإن الانسان مدني بالطبع يحتاج في إدارة شؤونه معاشه من مأكله وملبسه ومسكنه وسائر حاجياته إلى بني نوعه ليتعاون الكل في الوصول إلى الأهداف الاجتماعية فربما يتعلق غرض شخص ببضاعة خاصة ككتاب مثلا فيريد شراءها وليس لديه ما يتعلق به غرض الآخر كالغنم أو بالعكس فمن ثم دعتهم الضرورة إلى وضع شئ متمحض في الثمنية ولولاه لا نسد باب أكثر المعاملات فاخترعوا النقود وجعلوها أثمانا في معاملاتهم بما لها من الهيئات الخاصة سواء كانت مادتها من الذهب والفضة كالدراهم والدنانير أو من غيرهما كصفر ونحوه مثل عشرة أفلس الدارجة في عصرنا الحاضر وسواء أكانت مادتها لها مالية تقدر بنفس

(١) ولكنه - دام ظله - عدل عن ذلك أخيرا وبنى على اختصاص التوثيق بمشايخ بن قولويه بلا واسطة وحيث إن الرجل لم يكن من مشايخه فلا يشمل التوثيق.

بقيت سكتها أو صار ممسوحين (١) بالعارض. وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما. إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط.

تلك النقود كالدرهم والدينار أيضا أم لا كالأوراق النقدية من الدينار والتومان ونحوهما فإن مادتها قرطاس لا يسوى بشيء وجعلوا تلك الأثمان مما يقدر به مالية ساير الأموال وهذا كما ترى لا يفرق فيه بين كون تلك الهيئة المحصلة للسكة مستندة إلى الاسلام أو الكفر وإن نقشها بكتابة كانت أم غيرها.

(١) أما في الممسوح بالأصالة فقد احتاط الماتن بأداء الزكاة في صورة جريان المعاملة، والاحتياط وإن كان حسنا إلا أن الأقوى عدم الوجوب لتقييد الصامت بالمنقوش في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة المراد به المسكوك كما مر فلا يشمل الممسوح بالأصل وإن كان مضروبا ومجرد جريان المعاملة لا يجدي بعد عدم صدق المنقوش وعدم كونه من الدرهم والدينار كما هو المفروض.

وأما الممسوح بالعارض فالظاهر وجوب الزكاة فيه لعدم تقييد المنقوش في صحيحة ابن يقطين بكونه تاما وجريان العادة على مسح السكة على أثر كثرة الاستعمال والمداولة في مثل خمسين سنة أو أكثر.

هذا فيما إذا لم يكن المسح بمثابة يخرج عن صدق اسم الدرهم والدينار وإلا سقط وجوب الزكاة لحصر الوجوب في صحيحة جميل ابن دراج المتقدمة فيما كان مصداقا لأحدهما وعدم كونه بعدئذ من المنقوش في شيء.

وربما يستدل حينئذ للوجوب بالاستصحاب بدعوى أنه قبل المسح كانت زكاته واجبة والآن كما كان.

وفيه: أولاً: إنا لا نرى جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ولا سيما التعليقي منه كما في المقام حيث إن الوجوب السابق لم يكن منجزاً بل كان مشروطاً بحلول الحول وغيره من سائر الشرائط فهو كان معلقاً بطبيعة الحال وفي مثله لا يجري الاستصحاب على أي حال وثانياً: إن الموضوع قد تبدل حتى عرفاً فإن معروض الوجوب لم يكن مطلق الذهب والفضة بل خصوص المتصف بعنوان الدرهم والدينار على نحو يكون الوصف العنواني مقوماً للموضوع وقد زال هو حسب الفرض وتبدل بموضوع آخر فلا معنى للاستصحاب. هذا ويمكن أن يستدل لعدم الوجوب مضافاً إلى ما عرفت بالتعليل الوارد في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (ع): (قال: لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة) (١) فإنها صحيحة السند وإن اشتمل على إسماعيل بن مرار المجهول الحال لوجوده في اسناد تفسير علي بن إبراهيم وقد علل فيها نفي الزكاة فيما لو أبدلت السكة بالسبيكة بذهاب المنفعة التي هي بمعنى ما ينتفع به فإنها تأتي في اللغة بمعنيين أحدهما من النفع الذي هو مصدر والمنفعة اسم للمصدر والثاني ما ينتفع به كما يقال الثمرة منفعة الشجرة والسكنى منفعة الدار أي شيء ينتفع به وحيث لا سبيل للمعنى الأول في المقام ضرورة عدم زوال النفع رأساً بتبديل السكة سبيكة فيتعين الثاني أي قد

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

كما أن الأحوط ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما (١) أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير.

زال بالتبديل المزبور الشيء الذي ينتفع به وهو كونه دينارا الذي كان متمحضا في الثمنية ومما ينتفع به في شراء الأموال فقد أصبح الآن مجرد ذهب محض لا ينتفع به ما كان ينتفع به حال كونه دينارا فهذه العناية يصح أن يقال إنه قد زالت المنفعة فإذا كان هذا هو المنطوق في سقوط الزكاة لا يفرق في ذلك بين أن يكون بالاختيار ولغاية الفرار كما هو مورد النص أم صار كذلك قهرا لأجل المسح العارض الناشئ من كثرة الاستعمال على نحو سقط عنه اسم الدرهم والدينار كما هو محل الكلام.

(١) قد عرفت أنه يعتبر في الزكاة أن تكون المادة من الذهب والفضة وأن يكونا مسكوكين أي على هيئة الدرهم أو الدينار بحيث يكون متمحضا في الثمنية ويقدر بها الأموال فلا زكاة عند انتفاء أحدهما. وحينئذ نقول إن الدرهم أو الدينار حالات ثلاثا: إحداها: أن يكون المسكوك متصفا بهذا العنوان فعلا بحيث يعامل معهما خارجا معاملة دارجة فيعدان من الأثمان ويقدر بهما الأموال ولا اشكال في وجوب الزكاة في مثل ذلك فإنه القدر المتيقن من الأدلة المتضمنة لتعلق الزكاة بالدرهم والدينار كما هو ظاهر. الثانية: أن تكون السكة قد ضربت للمعاملة إلا أن التعامل بالمسكوك لم يقع بعد إما أصلا أو لو كان فهو قليل نادر بحيث لم

وثانيا: إن الاستصحاب تعليلي إذ الوجوب لم يكن ثابتا وفعليا سابقا بل معلقا على تقدير حلول الحول وبقاء العين واستجماع الشرائط العامة فلم يكن حكما منجزا ليستصحب ولا نقول بالاستصحاب التعليلي كما هو محرر في محله.

وثالثا: إن الشبهة حكمية ولا نقول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقا من غير فرق بين التنجيزي والتعليلي للمعارضة بين مقام الجعل والمجعول كما حققناه في الأصول.

الثاني: الاجماع.

وفيه: إن التعبدي منه الكاشف عن رأي المعصوم لعله مقطوع بعدم لاستناد أكثر المجمعين إلى الاستصحاب المزبور ومعه لا وثوق بمثل هذا الاتفاق فالمحصل غير حاصل والمنقول غير مقبول. الثالث: دعوى أن المشتق وما يلحق به من الأوصاف الجارية على الذوات كالحر والرق والملك ومنه الدرهم والدينار كما في المقام حقيقة في الأعم من المتلبس وما انقضى عنه المبدأ. وعليه فيشملة اطلاق ما دل على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار.

وفيه: أن المبنى خلاف التحقيق ولا يكون المشتق حقيقة إلا في خصوص المتلبس كما هو موضح في محله.

إذا لا دليل على وجوب الزكاة في المقام لضعف هاتيك الوجوه حسبما عرفت، بل يمكن إقامة الدليل على عدم وهو التعليل الوارد في صحيحة ابن يقطين المتقدمة (١) حيث علل سقوط الوجوب في السبيكة بذهاب المنفعة أي ما ينتفع به - كما مر - وهو كونه دينارا

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

ولو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة (١) فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة، وإلا وجبت.

الجاري بعينه في المقام لسقوطه بعد الهجر عن الثمنية والاتصاف بكونه درهما أو دينارا أو غيرهما من النقود كما هو المفروض فإن تم هذا الوجه فهو وإلا فيكفينا عدم الدليل على الوجوب حسبما عرفت. فالأقوى عدم الوجوب وإن كان الاحتياط الذي ذكره في المتن مما لا ينبغي تركه.

(١) لو اتخذ المضروب بالسكة للزينة كالحلي أو غيرها فقد يفرض أن التزين المزبور استوجب تغييرا بحيث خرج عن مسمى الدرهم والدينار ولا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم الوجوب لدوران الحكم مدار الوصف العنواني المفروض زواله وقد يفرض عدم التغير وبقائهما على ما كانا عليه قبل التزين من صدق العنوان ورواج المعاملة كما هو محل الكلام.

وقد وقع الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ ولعل الأشهر هو الوجوب ولكن الأظهر عدمه فإن المورد وإن كان مشمولاً لاطلاقات أدلة الدرهم والدينار المحكومة بوجوب الزكاة ولا ينبغي التشكيك في ذلك ولكنه مشمول أيضا لاطلاقات الأدلة النافية للزكاة عن الحلي كما سيجئ انشاء الله تعالى إذ هي تشمل الدرهم والدينار المتخذ حليا كغيرهما بمناط واحد.

ولا يبعد تقديم الثاني نظرا إلى التعليل الوارد في بعض هذه النصوص وهي صحيحة يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد الله (ع)

عن الحلبي أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء) (١) المؤيدة بخبر علي بن جعفر وإن كان ضعيفا بعبد الله بن الحسن قال: (سألته عن الزكاة في الحلبي قال: إذا لا يبقى) (٢) حيث يظهر من هذا التعليل أن الزكاة إنما شرعت في المسكوك الذي من شأنه الصرف والتبديل والنقل والتحويل كالنقود المصروفة في الأثمان. وأما ما يكون المطلوب منه البقاء والتمتع بالتزين بها كالحلبي فلا زكاة فيها وإلا لأدى إلى الزوال والاضمحلال ولم يبق منه شيء بعد سنين عديدة وهذه العلة تستدعي عدم تعلق الزكاة بالدينار المتخذ للحلية إلا إذا خرج عن التحلي وصار كسائر النقود بحيث لا يكون المطلوب في نوعه البقاء. فإن تم هذا الوجه وإلا فمن الواضح أن النسبة بين الدليلين عموم من وجه فإن أدلة الدينار تعم المتخذ للحلي كما أن أدلة الحلبي تعم ما كان من الدينار فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي الدرهم أو الدينار. المتخذ للحلي فتجب الزكاة بمقتضى الطائفة الأولى ولا تجب بمقتضى الثانية. فقد يقال حينئذ أنهما يتساقطان بعد التعارض فيرجع بعد ذلك إلى العام الفوق وهي النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضة - لعدم العلم بخروج مثل هذا الفرض عنها - من الكتاب والسنة كقوله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة الخ وقوله (ع): (في عشرين مثقال من الذهب نصف دينار) وغير ذلك ولكن الظاهر عدم وصول النوبة إلى التعارض ولزوم تقديم نصوص

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٩.

مختصة بالثاني. وأما لو قدمنا الثاني المستلزم لحمل الأول على مأكول اللحم كان لازمه الغاء العنوان واهمال وصف الطيران إذ لا فرق حينئذ في طهارة المأكول بين الطائر وغيره مع أن ظاهر الدليل أن لهذا الوصف العنواني خصوصية في تعلق الحكم. ومنها، المقام فإن النسبة بين أدلة عدم تعلق الزكاة بالحلي وبين أدلة تعلقها بالدرهم والدينار وإن كانت عموماً من وجه إلا أن المتعين ترجيح الأول إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني وحمله على الدرهم والدينار غير المستعملين في الحلي وهذا بخلاف العكس إذ لو قدمنا الثاني وقيدنا أدلة الحلي بغير الدرهم والدينار لم تبق حينئذ خصوصية لعنوان الحلي في الحكم بعدم الزكاة ضرورة أن غير الحلي أيضاً من غير الدرهم والدينار لا زكاة فيه فالحلي وغير الحلي سياتن من هذه الجهة - بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور - فيلزم الغاء هذا العنوان مع أن ظاهر الدليل لزوم رعايته وأن له دخلاً في تعلق الحكم ومعه لا مناص من ترجيح أدلة الحلي وتقييد أدلة الزكاة في الدرهم والدينار بغير المتخذ للحلية كما عرفت.

فالأقوى ما اختاره غير واحد من عدم تعلق الزكاة بالدرهم والدينار المتخذين للزينة وإن كان الوجوب الذي عليه المشهور هو الأحوط. (١) بلا خلاف فيه ولا اشكال كما كان معتبراً في زكاة الأنعام أيضاً على ما تقدم وتدل عليه جملة وافرة من النصوص المعتمدة.

بالدخول في الشهر الثاني عشر (١)، جامعا للشرائط التي
منها النصاب فلو نقص في أثناؤه عن النصاب سقط الوجوب

منها: صحيحة محمد الحلبي: (عن الرجل يفيد المال قال:
لا يزكيه حتى يحول عليه الحول) (١)، وصحيحة علي بن يقطين
قال: (قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوًا من سنة
أنزكيه؟ قال: لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك
فيه زكاة) (٢)، وصحيحة زرارة: (الزكاة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه) (٣)، وصحيحة الحلبي قال:
(قلت لأبي عبد الله (ع): ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت:
القصب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع
مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة) (٤)، وصحيحة رفاعة
النحاس قال: (سأل رجل أبا عبد الله (ع) فقال: إني رجل صائغ
أعمل بيدي وأنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال:
إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة) (٥).
ونحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.
(١) فيكفي مضي أحد عشر شهرا بكاملها فمتى هل هلال الشهر

- (١) الوسائل: ج ٦ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.
- (٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.
- (٣) الوسائل: ج ٦ باب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤.
- (٤) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢.
- (٥) الوسائل: ج ٦ باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

وكذا لو تبدل بغيره، من جنسه أو غيره. وكذا لو غير بالسبك.

سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى (١). وإن كان الأحوط الإخراج على الأول.

الثاني عشر استقر الوجوب ولا يجوز له التصرف والتغيير حينئذ فلا عبرة بمضي هذا الشهر كما أنه لا يحسب من السنة الجديدة أيضا بل مبدؤها الشهر الثالث عشر كما دلت عليه صريحا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم حيث قال (ع) فيها: (... أنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة) (١) وقد تضمنت تشبيهه من وهب ماله بعد رؤية هذا الهلال بمن سافر بعد الإفطار كما شبهت فيها الهبة خلال السنة أي قبل هذه الرؤية بمن أفطر بعد ما سافر حيث يجوز الثاني دون الأول. وقد تقدم الكلام حول ذلك مستقصى في زكاة الأنعام فلاحظ.

(١) لا يخفى أن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة بسقوط الزكاة مع التبديل أو السبك ولو كان ذلك بقصد الفرار من الزكاة عملا باطلاق أدلة اعتبار مضي الحول والعين باقية بحالها إذ مفادها أنها لو لم تكن باقية فتغيرت خلال السنة بتبديل أو تسبيك أو الصرف في الحلي ونحو ذلك فلا زكاة سواء كان ذلك لحاجة ماسة أو لمجرد الفرار من الزكاة إذ يصدق معه أيضا أنه لم

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

يحل عليه الحول كما يقتضيه اطلاق ما دل على أن السبائك والحلي ليس فيها زكاة.

وأما بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام فقد ورد في غير واحد من الأخبار سقوط الزكاة ولو كان بقصد الفرار التي منها صحيحة عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه) (١) ونحوها صحيحة علي ابن يقطين (٢) وصحيحة ابن خارجة (٣) وغيرها.

وبإزائها روايات أخرى دلت على عدم السقوط التي منها صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا إلا ما فر به من الزكاة) (٤).

فلو كنا نحن وهاتان الطائفتان لأمكن الجمع بالحمل على الاستحباب نظرا إلى أنه وإن كان في نفسه متعدرا في أمثال المقام مما تضمن النفى والاثبات - فيه زكاة وليس فيه زكاة - لكونهما متهافتين في نظر العرف وإنما يتيسر في مثل - افعل ولا بأس بتركه - كما أشرنا إليه مرارا.

إلا أن صحيحة زرارة تدلنا على امكان هذا الجمع في خصوص

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢، ٣.

(٣) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٤.

(٤) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٧.

المقام حيث ورد في ذيلها: (... ثم قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال: صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه (فيه) (١) فإنها تكون شارحة لنصوص عدم السقوط مثل صحيحة ابن مسلم وأن المراد ما لو كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه أي بعد مضي الحول وأما لو كان قبله فلا شيء عليه غير أنه فوت على نفسه الأفضل كما صرح به في صحيحة عمر بن يزيد فتكون نتيجة الجمع حينئذ هو الاستحباب.

إلا أن صحيحة معاوية بن عمار آبية عن ذلك قال: (قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي (إلى أن قال) قلت له: فإن فر به من الزكاة فقال: إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة) (٢) - ورواها ابن إدريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب معاوية بن عمار - لامتناع حملها على ما بعد مضي الحول إذ يبطل حينئذ ما تضمنته من التفصيل بين صورتي قصد الفرار أو التجمل ضرورة عدم جواز التبديل بالحلي بعد تمامية الحول واستقرار الوجوب سواء أكان بقصد الفرار أم بقصد التجمل كما هو ظاهر. ولا يمكن التفكيك بين الشقين بحمل قصد الفرار على ما بعد الحول وقصد التجمل على ما قبله إذ فيه من الاستبشاح بحسب الفهم العرفي ما لا يخفى فلا مناص من كونها ناظرة إلى ما قبل مضي الحول فتستقر المعارضة حينئذ بينها وبين نصوص السقوط

(١) الوسائل: ج ٦ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٦.

مثل صحيحة عمر بن يزيد ونحوها.
وهذه الرواية وصفها في الحدائق بالصحة باعتبار طريق ابن إدريس حيث قال: (وعن معاوية بن عمار في القوي بل الحسن ثم قال: ورواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب معاوية بن عمار مثله فيكون الحديث صحيحا) (١). وغير خفي ما في هذا الطريق من الضعف لجهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور ولم تقم قرينة تغنينا عن رعاية الطريق مثل ما ينقل أحيانا عن كتاب ويقول مثلا وجدته بخط الشيخ.

نعم: هي صحيحة كما وصفناها ولكن بطريق الشيخ إذ ليس فيه من يغمز فيه عدا محمد بن عبد الله المردد بين الثقة الضعيف ولكن الظاهر أن المراد به هو محمد بن عبد الله بن زرارة الذي هو ثقة على الأظهر بقرينة روايته عن محمد بن أبي عمير فإن الراوي عنه غالبا هو هذا الشخص كما صرح به في غير واحد من الموارد. وكيفما كان: فالرواية معتبرة والمعارضة مستقرة كما عرفت وفتاوى العامة مختلفة ولعل المشهور بينهم آنذاك هو الوجوب إذ لم ينقل الخلاف إلا عن أبي حنيفة والشافعي فإن حصر المذاهب في الأربعة إنما حدث متأخرا وقبله كان ينقل فتاوى ابن أبي ليلى وابن عيينة وأضرابهما من الفقهاء المعاصرين للصادقين (ع) حتى ورد عن الصادق (ع) إني لا أقدر على مخالفة ابن أبي ليلى ويظهر من صاحب المغني أن جماعة كثيرين من هؤلاء العامة كانوا يفتون بعدم السقوط. إذا لا يبعد أن يكون المشهور بين العامة هو ذلك.

(١) الحدائق ج ١٢ ص ٩٨.

ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة (١) ووجب الاخراج بملاحظة الدراهم والدنانير، إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

وعليه فروايات عدم السقوط أشبه بالتقية فتحمل عليها ويؤخذ بنصوص السقوط فإن تم هذا فهو وإلا فتساقط الطائفتان بالتعارض فيرجع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة الأولية من السقوط ولو كان بقصد الفرار أخذا باطلاقات أدلة اعتبار الحول حسبما مرت الإشارة إليه والأدلة النافية للزكاة في الحلبي والسبائك وفي غير الدرهم والدينار الشاملة لصورة الفرار التي هي تقييد الاطلاقات الأولية المتضمنة لوجوب الزكاة من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة) وقوله (ع): (في كل عشرين مثقال نصف دينار) فإن المرجع تلك الأدلة النافية، لا هذه المطلقات المثبتة كما هو ظاهر فلاحظ.

فتحصل أن الأقوى ما ذكره في المتن من السقوط ولو كان بقصد الفرار من الزكاة وإن كان الاحتياط بالاخراج مما لا ينبغي تركه. (١) لاستقرار الوجوب بحلول الحول جامعا للشرائط فيجب الخروج عن عهده سواء بقي النقدان بحالهما أم سبكا. ويترتب عليه أنه لو فرض نقص القيمة بالسبك ضمنها لأن متعلق الفرض إنما هو نفس الدراهم والدنانير فيجب الاخراج بملاحظتهما كما هو واضح.

(مسألة ١): لا تجب الزكاة في الحلبي (١)، ولا في أواني الذهب والفضة، وإن بلغت ما بلغت. بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذنا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما.

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال للنصوص الكثيرة التي تقدمت الإشارة إليها التي منها صحيحة الحلبي: (سألته عن الحلبي فيه زكاة قال: لا) ونحوها صحيحة يعقوب بن شعيب ورفاعة وغيرهما (١). قال المحقق في الشرائع: (ولا تجب الزكاة في الحلبي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل أو محرما. كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة). والظاهر أن نظره (قده) في التعميم إلى الخلاف الصادر من أهل الخلاف حيث فصلوا بين المحلل والمحرّم وخصوا السقوط بالأول فكأن الحلبي عندهم بالإضافة إلى الزكاة كالمؤونة عندنا بالإضافة إلى الخمس فكما أنها خاصة بالمقدار اللازم اللايق بالشأن فكذا الحلبي يختص لديهم بما كان سائغا محللا واستدلوا على ذلك بحجج واهية لا تليق بالذكر.

وكيفما كان: فلا خلاف بين علمائنا أجمع في شمول الحكم لكلا القسمين عملا باطلاق النصوص الشامل للسائغ والمحظور وإن أطبق الجمهور على التفصيل المزبور إذ لا يصغى إليه تجاه الاطلاق المذكور.

(١) راجع الوسائل: ج ٦ باب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعارتها (١).
(مسألة ٢): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد
منها والردي (٢). بل تحب إذا كان بعض النصاب جيدا
وبعضه رديا.

(١) لا يبعد أن يكون هذا سهوا من قلمه الشريف إذ لم يرد
ذلك إلا في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع): (قال:
زكاة الحلبي عاريتها) (١). وكذا في الفقه الرضوي الذي لم يثبت
كونه رواية كما أشرنا إليه مرارا فلم ترد إلا في رواية واحدة مرسلة
لا في جملة من الأخبار كما ذكره.
وكيفما كان: فيختص الاستحباب بما إذا لم يكن معرضا للفساد
وإلا فلا يستحب أيضا على ما هو الشأن في مطلق العارية كما ورد
ذلك في رواية أبي بصير في حديث: (أنه قال لأبي عبد الله (ع):
إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن
نمنعهم فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعهم) (٢).
(٢) لاطلاق الأدلة الشامل لما إذا كان النصاب كله جيدا أو رديا
أو ملفقا منهما بعد صدق عنوان الذهب أو الفضة على الجميع بمناط
واحد. ولا يخفى أن الذهب - وكذا الفضة - حسب ما ينقل عن
مهرة الفن ذات واحدة ولا يختلف في حد نفسه باختلاف المعادن

(١) الوسائل ج ٦ باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) الوسائل ج ٦ باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

ويجوز الاخراج من الردي (١) وإن كان تمام النصاب من
الجيد. لكن الأحوط خلافه، بل يخرج الجيد من الجيد
ويعض بالنسبة مع التبعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع
فهو أحسن.

أو الأزمان والأماكن فلا ينقسم في ماهيته إلى الجيد والردي كما
ينقسم إليهما غيره من المأكولات والملبوسات وغيرهما وإنما ينتزع هذا
التقسيم من خارج مقام الذات أي من كمية الخليط الذي يمتزج
بالذهب والفضة فإن الذهب الجيد أي الخالص عن كل مزيج لا
يستعمل خارجا إذ هو لين في طبعه فيحتاج بطبيعة الحال إلى مزيج من
نحاس أو غيره يستوجب صلابته وتماسك أجزائه غاية الأمر أن ذلك
الخليط كلما كان أقل كان الذهب أجود.

فالذهب الجيد الراقي هو ما كان خليطه حمصة ونصف في كل
مثقال فإن المثقال أربع وعشرون حمصة فإذا كان المثقال منه مشتملا
على اثنتين وعشرين حمصة ونصف من الذهب الخالص والباقي أي
الحمصة والنصف خليطه فهو الذهب الأرقى الذي لا أجود منه كالليرة
العثمانية فإذا كان الخليط أكثر فهو دونه في الجودة وكلما ازداد الخليط
نقص جودة وازداد رداءة، وكذا الحال في الفضة، فالجودة والرداءة
فيهما منتزعان من كمية الخليط قلة وكثرة وإلا فكل منهما في حد
ذاته طبيعة واحدة.

(١) تارة يفرض أن النصاب كله جيد وأخرى كله ردي وثالثة
مؤلف منهما كما لو كانت عشرة دنانير جيدة والعشرة الأخرى ردية.

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم (١) بأن يدفع

أما في الفرضين الأخيرين فلا ينبغي الاشكال في جواز دفع الردي واخراجه زكاة لوضوحه في الأول منهما وكذا الثاني بناء على ما هو الصحيح في كيفية التعلق بالعين من أنها بنحو الشركة في المالية والمتولي للاخراج هو المالك دون الفقير فله اختيار التطبيق على الردي كالجيد.

نعم: بناء على الإشاعة والشركة الحقيقية لا مناص من التبعض لأن كل جزء من النصاب مشترك على هذا بين المالك والفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين فالدفع من الردي تفويت لحق الفقير بالإضافة إلى الجيد لكن المبنى فاسد كما ستعرفه في محله انشاء الله تعالى. نعم الأولى والأحسن دفع الجيد حينئذ ولا أقل من التبعض كما ذكره في المتن.

وأما في الفرض الأول أعني ما لو كان كله جيدا فقد ذكر الماتن جواز دفع الردي حينئذ أيضا. ولكنه مشكل جدا فإن متعلق الحق هو هذه العين الخارجية التي كلها جيد فكيف يسوغ الدفع من خارج مورد الحق الذي هو دونه في الوصف ودليل جواز التبديل والاخراج من مال آخر لا اطلاق له يشمل مثل ذلك كما لا يخفى بل المتيقن منه ما لو كان الفرد الآخر مماثلا لما في النصاب ومشارك له في المالية فله دفع فرد آخر جيد من خارج النصاب لا كل فرد من الطبيعة وإن كان أدون مما في النصاب كما مر نظيره في زكاة الأنعام. (٢) فصل (قده) بين دفع الجيد عن الردي المساوي معه في

نصف دينار جيد يسوى دينارا رديا عن دينار، إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته. ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه. كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.

القيمة وبين العكس فمنع عن الأول وجوز الثاني. فلو كانت عنده أربعون دينارا رديا التي فيها دينار واحد لا يجوز له دفع نصف دينار جيد وإن كانت قيمته مساوية مع قيمة الدينار الواحد من الردي كما لو كان كل منهما يسوى عشرة دراهم مثلا إلا إذا صالح الفقير بقيمته في ذمته على نحو ما ذكره في المتن. وأما عكس ذلك كما لو كانت عنده عشرون دينارا جيدا التي فيها نصف الدينار جاز له حينئذ دفع دينار واحد ردي عن نصف الدينار الذي هو فرضه فيما إذا تساويا في القيمة.

وكأن الوجه فيما ذكره (قده) ملاحظة الكمية الواردة في لسان الأدلة إذ في الفرض الأخير يشتمل المخرج على الفرض وهو نصف دينار وزيادة فلا نقص في المقدار والكمية كما لا نقيصة في القيمة والمالية بعد فرض التساوي فلا قصور في شمول الأدلة لمثله. وهذا بخلاف الفرض الأول لنقصان في الكم إذ الواجب دفع الدينار وقد دفع النصف فلم يؤد الفرض وإن تساويا في القيمة ومثله غير مشمول للنصوص إلا أن يدفع نصف دينار إلى الفقير عوضا عن شيء في ذمته بصلح ونحوه بحيث تسوى قيمته دينارا رديا فيملك المالك

(مسألة ٣): تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة
إذا بلغ خالصهما النصاب (١).

حينئذ هذا الشيء في ذمة الفقير ثم يحتسبه زكاة بعنوان القيمة فإن
هذا لا اشكال في صحته كما سيحى في محله انشاء الله تعالى .
وما أفاده (قده) وإن كان وجيها بحسب الصورة وفي بادئ
الأمر. إلا أن دقيق النظر يقضي بخلافه فإن الفقير وإن كان
شريكا مع المالك في العين - بنحو الشركة في المالية - إلا أن الاختيار
بيد المالك وله ولاية التبديل والاخراج من غير العين من درهم أو
دينار ونحوهما من النقود المتمحضة في الثمنية مع مراعاة القيمة.
نعم في دفع القيمة من غير النقدين كلام أقواه العدم كما هو
مذكور في محله. وأما منهما فلا اشكال فيه فيجوز دفع الدرهم بدلا
عن الدينار أو الدينار بدلا عن الدرهم بل في بعض النصوص
التصريح بجواز الدفع بما تيسر.

فهذه الأدلة تدلنا على أن ملاحظة الكمية غير معتبرة وأن العبرة
بمراعاة القيمة غايته من نفس النقدين لا من جنس آخر فلو جاز
دفع خمسة دراهم بدلا عن نصف دينار لتساويه له في القيمة -
إذ كل دينار من الذهب يسوى عشرة دراهم من الفضة - فدفع
نصف دينار جيد بدلا عن دينار ردي بطريق أولى كما لا يخفى.
فالأظهر عدم الفرق بين الصورتين وجواز دفع كل منهما أي من
الجيد والردي عن الآخر بدلا عن قيمته حسبما عرفت.
(١) كما ذكره غير واحد من الأصحاب بل عن جماعة دعوى

الشمول لذلك كما هو ظاهر.
والظاهر عدم تحقق الاجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم (ع)
وإنما استند القائل بذلك إلى مقتضى القواعد الأولية بزعم صدق
الدرهم والدينار على المغشوش الذي عرفت منعه في الفرض.
نعم: دلت على ذلك رواية زيد الصائغ (١) حيث تضمنت وجوب
الزكاة في الدرهم الذي ثلثه فضة وثلثاه مس وورصاص. إلا أنه لا يمكن
رفع اليد بها عن الروايات النافية للزكاة عن غير الدرهم والدينار
فإنه وإن أمكن الجمع بارتكاب التقييد في تلك النصوص والالتزام
بثبوت الزكاة أيضا في النقود التي يكون جزء من مادتها ذهباً أو
فضة فيما لو بلغ حد النصاب. إلا أن هذه الرواية في نفسها ضعيفة
السند لأن محمد بن عبد الله بن هلال فيه كلام وزيد الصائغ مجهول.
ودعوى الانجبار بعمل الأصحاب ممنوعة كبرى على ما حققناه في
الأصول وصغرى أيضا إذ لم يعلم استناد الأصحاب الأقدمين إليها
الذين هم المناط في الاستناد وإن ذكرت في كتب المتأخرين إذ لعلهم
جروا على مقتضى القواعد الأولية بزعم ثبوت الزكاة في مطلق
المسكوك المشتمل جزء من مادته على الذهب والفضة. كما أن جماعة
كثيرة ممن تأخر عن الشيخ كانوا يتبعون الشيخ فيما يقول ولم
يتجرأوا على مخالفته حتى سموا بالمقلدة.
وعلى الجملة: المدار في حجية الخبر على أحد أمرين إما وثاقة
الراوي أو الوثوق بصدور الرواية لأجل الاحتفاف بقرائن تورث
الاطمينان بصدورها وشئ منهما لم يثبت في المقام.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

ولو شك في بلوغه، ولا طريق للعلم بذلك (١) ولو للضرر - لم تجب. وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال، أحوطه ذلك. وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة.

والمتحصل من جميع ما قدمناه أن الدراهم والدنانير المغشوشة إن صدق عليها عرفا عنوان الذهب والفضة وجبت زكاتها متى بلغ المجموع من المزيج والممزوج حد النصاب لا خصوص الخالص منهما لعدم الدليل على اعتبار الخلو بعد فرض الصدق المزبور وإن لم يصدق لكثرة المزيج من غير الجنسين ولا سيما إذا كان بحد يستهلك فيه الذهب أو الفضة لم تجب وإن فرض بلوغ الخالص منهما حد النصاب لعدم وجوبها في مطلق الذهب والفضة بل في خصوص المسكوكين المعنويين بعنوان الدرهم أو الدينار المنفي في المقام لأن النقد المسكوك لم تكن مادته ذهباً ولا فضة. بل يصح سلبهما حسب الفرض والخالص من تلك المواد وإن كان ذهباً أو فضة إلا أنه غير مسكوك بل سبيكة محضة ولا زكاة فيها. فعلى هذا لو كانت عنده ستون من الليرات الاستامبولية التي ثلثها ذهب خالص لم تجب فيها الزكاة وإن كان الخالص بالغاً حد النصاب.

(١) لو بنينا على وجوب الزكاة في الخالص من الدراهم والدنانير المغشوشة فشككنا في بلوغ الخالص حد النصاب أو كانت عنده دراهم ودنانير غير مغشوشة وشك في بلوغها حد النصاب فهل يجب الفحص والتفتيش؟ وعلى تقدير الوجوب فهل يسقط بالعجز؟ فهنا جهتان: أما الجهة الأولى: فقد يقال بالوجوب بالرغم من كون الشبهة

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد (١)

به منها؟

الظاهر عدم السقوط لأن وجوب الفحص على تقدير ثبوته لم يكن حكماً تكليفاً نفسياً أو غيرياً كي يسقط بالعجز وإنما هو حكم طريقي بمناط المحافظة على الواقع ومرجه إلى عدم جريان أصالة البراءة بحيث يكون المنجز حينئذ نفس احتمال العقاب غير المقترن بالمؤمن الشرعي أو العقلي لاستقلال العقل حينئذ بوجوب دفع الضرر - أي العقاب - المحتمل وهذا الملاك لا يفرق فيه بين صورتى التمكّن من الفحص وعدمه. فيجب عليه الاحتياط بأداء الزكاة ولو من مال آخر. ولكن عرفت أن الفحص غير واجب من أصله فلا موجب للاحتياط. نعم رواية زيد الصائغ المتقدمة (١) واضحة الدلالة على الوجوب فإن موردها وإن كان هو العلم بأصل النصاب والشك في مقداره دون الشك في أصله الذي هو محل الكلام إلا أن الفرض الأول يرجع إلى الثاني لدى التحليل لأن مرجع الشك في المقدار بعد العلم بأصل النصاب إلى الشك في النصاب الثاني بعد العلم بالأول فهو بالإضافة إلى النصاب الثاني للنقدين شاك في أصل وجوده فإذا حكم فيه بوجوب الفحص يعلم أن هذا من أحكام الشك في أصل النصاب الذي لا يفرق فيه بين النصاب الأول والثاني بالضرورة. إلا أن الرواية في نفسها ضعيفة السند كما مر فلا يمكن التعويل عليها في الحكم بوجوب الفحص. (١) أشرنا فيما سبق إلى أن الزكاة حق متعلق بالعين على نحو

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢٩٨)

لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه. إلا إذا دفعه بعنوان القيمة، إذا كان للخليط قيمة.

(مسألة ٥). وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلا مع العلم على النحو المذكور.

الشركة في المالية فيساهم الفقير مع المالك في مالية العين وقيمتها وأنه يجوز الدفع والاخراج من خارج العين كما دل عليه قوله (ع): (أيما تيسر فلا بأس) ولكن بشرط التساوي مع ما في العين في القيمة كما هو مقتضى طبيعة الشركة في المالية المقتضية لمراعاة الخصوصيات التي تشتمل عليها العين الدخيلة في القيمة. وقد عرفت أيضا أنه لا اعتداد بوصفي الغش والخلوص في تعلق الزكاة بل المدار على صدق اسمي الدرهم والدينار فمتى صدق وجبت وإن لم يبلغ خالصهما النصاب ومتى لم تصدق لم تجب وإن بلغ خالصهما النصاب. وذكرنا أن الجودة والرداءة إنما تنتزعان من كمية الخليط فكلما كان أقل كان الذهب أو الفضة أجود وإلا فهما في حد نفسيهما ذات واحدة.

ومن ذلك كله يظهر الحال في جملة من الفروع المذكورة في المتن التي منها ما ذكره في هذه المسألة من عدم جواز دفع المغشوش أي الردي عن الجيد لأنه كان عنده نصاب من الجيد فاللازم الدفع

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب (١)، وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة. إن كان أحوط.
(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم

إما من نفس العين أو من الخارج مما كان مشاركا ما في العين في المالية بمقتضى تعلق الحق على نحو الشركة في المالية حسبما عرفت وبما أن مالية الردي دون الجيد وقيمتها أقل فلا تجزئ به إلا إذا فرض تساويهما في القيمة - وقد دفع بعنوان القيمة - سواء كان التساوي من أجل أن للخليط قيمة يتدارك بها التفاوت ما بين الجودة والرداءة أم لم يكن للخليط قيمة أصلا وإنما نشأ التدارك من السكة التي يتصف بها الردي فكان مسكوكا بسكة راقية إما لكونها عتيقة أو لغير ذلك من الاعتبارات الموجبة لزيادة القيمة فلا يشترط في جواز دفع الردي بعنوان القيمة فرض أن للخليط قيمة كما صنعه في المتن.

ومما ذكرنا يظهر الحال في المسألة الآتية فلاحظ.
(١) وقد ظهر الحال في هذه المسألة أيضا مما مر فإن المغشوش إن كان بحيث يصدق عليه اسم الدرهم والدينار وعنوان الذهب والفضة وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ الخالص النصاب وإن لم يصدق لا تجب وإن بلغ. ولو شك في الصدق لم تجب أيضا لأصالة البراءة الجارية في الشبهات الموضوعية الوجوبية باتفاق الأصوليين والأخباريين.

المغشوشة بالذهب (١) أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما. فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفية.

(١) ما قدمناه لحد الآن كان في الدراهم والدنانير المغشوشة بغير الذهب والفضة من ساير الفلزات كالنحاس مثلا. والكلام فعلا يقع في خلط كل منهما بالآخر بأن تكون الدراهم مغشوشة بالذهب أو الدنانير مغشوشة بالفضة. والمعروف بين الصاغة أن الذهب إن كان يميل إلى الحمرة فهو مغشوش بالنحاس وإن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة.

وكيفما كان فلا اشكال فيما لو كان الغش قليلا جدا بحيث كان أحدهما مندكا ومستهلكا في الآخر كما لو كان عنده عشرون دينارا وكان الجزء الواحد من خمسين جزء من كل دينار فضة أو بالعكس فيما لو كان عنده مائتا درهم فإن الحكم حينئذ تابع للعنوان المستهلك فيه وهذا ظاهر.

وأما لو كان الغش كثيرا فامتزج أحدهما بالآخر على نحو لا يصدق على المركب منهما شيء من العنوانين لعدم حصول الاستهلاك كما لو كان نصفه ذهباً ونصفه فضة بنحو لا يطلق عليه فعلا اسم الذهب ولا الفضة فالظاهر وجوب الزكاة أيضا مع بلوغ النصاب فإن الأدلة وإن لم تشملها بمدلولها اللفظي

ولو علم أكثرية أحدهما مرددا ولم يمكن العلم (١) وجب اخراج الأكثر من كل منهما. فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة والذهب ستمائة وبين العكس أخرج عن ستمائة ذهباً وستمئة فضة. ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب وأربعمئة عن الفضة، بقصد ما في الواقع.

بأن شك في بلوغ النصاب فيهما أو في أحدهما فقد حكم في المتن بوجود الفحص والاختبار بالتصفية.

ولكنه غير ظاهر لعدم الملزم للفحص بعد كون الشبهة موضوعية ورواية زيد الصائغ قد عرفت ضعفها فلا تصلح للاستناد إليها. نعم: لو أراد أن يحتاط أمكنه الدفع من الخارج بعنوان القيمة بمقدار يتيقن معه بالفراغ على تقدير الاستقلال بلا حاجة إلى التصفية وإلا فله الاكتفاء بالمقدار المتيقن - لو كان - والرجوع فيما عداه إلى أصالة البراءة المتفق عليها في مثل المقام بين الأصولي والأخباري كما مر.

(١) فكانت عنده كمية من النقود قد غش الذهب منها بالفضة وهو يعلم بأن أحدهما أكثر ولكنه مردد بينهما فحينئذ يجب اخراج الأكثر من كل منهما عملاً بالعلم الاجمالي. أقول: للمسألة صورتان إذ تارة يفرض أن الأكثر أي المقدار الزائد على الآخر غير بالغ حد النصاب إلا على تقدير دون تقرير فلا

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة،

سبيل الشركة في المالية وللمالك ولاية التبديل والاخراج من غير العين بعنوان القيمة فهو مخير بين الأمرين أي دفع العين والقيمة، فالحق وإن كان متعلقا بالعين إلا أن الواجب هو الجامع بين الأمرين وبما أن القيمة التي هي عدل الواجب التخيري مرددة بين الأقل والأكثر لتردها بين قيمة الذهب التي هي أكثر والفضة التي هي أقل فلا علم باشتغال الذمة إلا بالمقدار المتيقن وهو الأقل وأما الزائد عليه فتعلق التكليف به مشكوك من أول الأمر فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة فيكون المقام مثل ما لو لم يكن عنده من أول الأمر إلا مقدار النصاب وكان مرددا بين الذهب والفضة الذي يقتصر فيه على الأقل قيمة ويدفع الزائد بأصالة البراءة. فما ذكره في المتن من لزوم دفع الأكثر عملا بالعلم الاجمالي مبني على قصر النظر على ما في العين الذي هو دائر بين المتباينين أعني نفس الذهب والفضة ولا مناص حينئذ من الاحتياط رعاية لتنجيز العلم الاجمالي كما أفاده (قده) وأما بملاحظة القيمة وجواز دفعها بدلا عن العين الموجب لقلب التكليف من التعيني إلى التخيري وتعلقه بالجامع بينهما فالواجب حينئذ دائر بين الأقل والأكثر باعتبار تردد القيمة بينهما المحكوم بلزوم الاقتصار على الأقل ودفع الزائد بالأصل لا أنه دائر بين المتباينين ليجب الاحتياط فاخراج الأكثر مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(٣٠٥)

وعلم أن الغش ثلثها (١) مثلا - على التساوي في افرادها -
يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، وأن يخرج
سبعة ونصف من المغشوش. وأما إذا كان الغش بعد العلم
بكونه ثلثا في المجموع - لا على التساوي فيها - فلا بد من
تحصيل العلم بالبراءة إما باخراج الخالص. وإما بوجه آخر.

(١) فيما أن الثلثين الباقيين فضة خالصة بالغة حد النصاب
فتجب زكاتها وهي خمس دراهم بناء على تعلق الزكاة بمثل هذه
الدراهم بملاحظة ما فيها من خالص النقدين كما عليه الماتن (قده)
وحينئذ فإن أدى الزكاة من الخارج أي من الدراهم الخالصة فلا
كلام، وأما لو أراد الأداء من نفس العين المغشوشة فإن كان الغش
في الدراهم على التساوي وبنسبة واحدة أي كان المزيج في كل درهم
بمقدار الثلث أجزاء دفع سبعة دراهم ونصف لأن نسبتها إلى
الثلاثمائة نسبة الخمسة إلى المائتين أي الواحد إلى الأربعين.
وأما لو كانت الدراهم مختلفة الغش فكان المزيج في بعضها ثلثا
وفي بعضها ربعا أو نصفا أو خمسا وهكذا فليس له حينئذ دفع
سبعة ونصف لجواز كونها أكثر غشا الموجب لعدم تساويها مع
خمسة دراهم خالصة بل اللازم الدفع بوجه آخر أي بمقدار يقطع
باشتماله على خمسة خالصة تحصيلًا للقطع بالفراغ عن عهدة التكليف
المعلوم لرجوع الشك حينئذ إلى مرحلة الامتثال بعد القطع بالاشتغال.
هذا ولكن الظاهر جواز دفع سبعة دراهم ونصف حتى في

(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه (١) إلا إذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا.

فرض الاختلاف وعدم التساوي فيما إذا دفعها بعنوان القيمة وكانت قيمتها مساوية مع خمسة دراهم خالصة ولو لأجل السكة التي تتصف الدراهم المغشوشة بها وإن كان وزنها أقل من الخمسة الخالصة إذ الاعتبار في التقويم بالمالية لا بالكمية.

(١) كما هو المشهور ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابن إدريس حيث لم يفرق في الوجوب بين الغيبة والحضور.

وتشهد للمشهور روايات منها موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: (قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهدا فعليه زكاة، وإن كان غائبا فليس عليه زكاة) (١)، ونحوها مرسله ابن أبي عمير (٢) ورواية أبي بصير (٣).

وقد ناقش في اسنادها صاحب المدارك ورمأها بالضعف وهو وجيه بناء على مسلكه من تخصيص الحجية بالصحيح الاعلائي أي ما كان

-
- (١) الوسائل: ج ٦ باب ١٧ من أبواب الزكاة الذهب والفضة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٦ باب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٦ باب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٣.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر (١). مثلاً: إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً، ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدينانير بالدراهم، ولا العكس.

الزكاة وأن يكون المال عنده وتحت تصرفه في تمام الحول ولا تتضمن حكماً جديداً مخالفاً لمقتضى القواعد.
(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال بل هو مورد للاجماع على ما ادعاه غير واحد.

ويدل عليه مضافاً إلى الأدلة الدالة على اعتبار النصاب في كل جنس المقتضي لعدم الاجتزاء بالناقص وإن بلغ النصاب بالضم فالحكم مطابق للقاعدة لعدم الدليل على كفاية الضم.
النصوص الخاصة وهي عدة روايات منها صحيحة زرارة: (أنه قال لأبي عبد الله (ع): رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكيها؟ فقال: لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم) (١)، ونحوها غيرها. فالحكم واضح لا غبار عليه. هذا تمام الكلام في زكاة النقدين.
وبه ينتهي ما أردنا إيراده في هذا الجزء ويتلوه الجزء الثاني مبتدئاً بفصل زكاة الغلات الأربع إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل: ج ٦ باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.